


مدى
صدقية البيانات المالية المدققة لدى
دوائر ضريبة الدخل الفلسطينية

إعداد
نادر يوسف محمد صلاح الدين

إشراف
الأستاذ الدكتور طارق الحاج

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في المنازعات الضريبية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.



مدى

مصداقية البيانات المالية المدققة لدى
دوائر ضريبة الدخل الفلسطينية

إعداد

نادر يوسف محمد صلاح الدين

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 29/12/2005 وأجيزت

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

..... - الاستاذ الدكتور طارق الحاج (رئيساً)

..... - الدكتور ذيب ناصيف (ممتحناً خارجياً)

..... - الدكتور مفيد ظاهر (ممتحناً داخلياً)

..... - الدكتور محمد شرافقه (ممتحناً داخلياً)

الإهداء

أهدى هذه الأطروحة إلى الذين عاشوا معي مراحل إعدادها منذ أن كانت فكرة حتى تم إنجازها:

إلى والدتي الحنونة مهجة قلبي بارك الله في عمرها

إلى روح والدي الطاهرة وروح أخي الغالية رويدة رحمهم الله

إلى زوجتي الفاضلة أم شريف

إلى إخواني الأعزاء أبو محمود وأبو سامي

إلى أخواتي الفاضلات أم هاني، أم مالك، أم معتز، وأم شادي

إلى أبنائي وبناتي شريف، يوسف، أمين، سندس، أسيل، سارة وسجي

إلى كل المهتمين في شؤون الضرائب والتدقيق ورجال الأعمال والمال في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، آملًا أن تكون قد وفقت في خدمة وطني فلسطين عن طريق احترافي ومعرفتي

إلى شهداء الثورة الفلسطينية منذ انطلاقها وحتى يومنا هذا وعلى رأسهم الرئيس الراحل القائد

المؤسس ياسر عرفات "أبو عمار" رحمه الله

شكر وتقدير

يتقدم الباحث بالتقدير والاحترام إلى الأستاذ الدكتور طارق الحاج الذي قدم لي كل مساعدة ممكنة حتى أجزت هذه الدراسة ولكافأة طاقم الهيئة التدريسية في برنامج المنازعات الضريبية في جامعة النجاح الوطنية.

وأتقدم بالشكر الجزيل والوفاء لأعضاء لجنة المناقشة لما بذلوه من جهد في المناقشة والمتابعة، ولا انس تقديم الشكر والعرفان للزملاء صلاح قاسم، جمال غزال وابومهدي في دائرة ضريبة دخل نابلس لما حظيت به من تعاون في الوصول الى المعلومات الالزمة لإنجاز هذه الدراسة.

وأخيراً أتقدم بكل الاحترام والتقدير للأصدقاء والأقارب الأعزاء الذي كان لهم الفضل في التشجيع المعنوي :

الدكتور مروان عوایصه

الأستاذ محمد فیاض صلاحات

السيد رامي الحلو

هاني مازن أبو العلا

السيد جمال ملحم

الأستاذ أیسر یاسین

شادي طه الكيلاني

مالك زياد دبابسه

محمد توفيق جناجره

سامي احمد الشرقاوي

معتز نزيه حداد

محمود شحادة الشرقاوي

السيد عمر صابر فاعور

الأستاذ حاكم محمد دراوشه

فهرس المحتويات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ت | الإهداء |
| ث | الشكر والتقدير |
| ج | فهرس المحتويات |
| خ | الملخص باللغة العربية |
| 1 | مقدمة الدراسة |
| 3 | أهمية الدراسة |
| 4 | أهداف الدراسة |
| 5 | محددات الدراسة |
| 5 | مجتمع الدراسة |
| 6 | منهجية الدراسة |
| 7 | أسئلة الدراسة |
| 8 | الفصل الأول: البيانات المالية |
| 9 | المبحث الأول: الحاجة إلى البيانات المالية |
| 10 | المبحث الثاني: النظام المحاسبي وعناصره |
| 12 | المبحث الثالث: أهمية البيانات المالية في الدول النامية وآداتها |
| 14 | المبحث الرابع: الافتراضات الأساسية لإعداد البيانات المالية |
| 15 | المبحث الخامس: مكونات البيانات المالية وعناصرها |
| 19 | المبحث السادس: مستخدمو البيانات المالية |
| 22 | المبحث السابع: الخصائص النوعية للبيانات المالية |
| 23 | المبحث الثامن: القيود على إعداد البيانات المالية |
| 26 | المبحث التاسع: المبادئ المحاسبية المتعارف عليها |
| 29 | الفصل الثاني: البيانات المالية المدققة |
| 30 | المبحث الأول: الحاجة إلى التدقيق وأنواعه |
| 35 | المبحث الثاني: معايير التدقيق المتعارف عليها |
| 37 | المبحث الثالث: استقلالية مدقق الحسابات الخارجي |
| 40 | المبحث الرابع: واقع المحاسبة والتدقيق في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| 44 | المبحث الخامس: وسائل التدقيق الفنية وأمثلة على بعض برامج التدقيق |
| 54 | المبحث السادس: فجوة التوقعات من مستخدمي البيانات المالية المدققة |
| 56 | المبحث السابع: أخطاء مدقق الحسابات والمسؤولية القانونية المترتبة |
| 60 | الفصل الثالث: البيانات المالية المدققة وأمور التقدير |
| 61 | المبحث الأول: الفرق بين الربح المحاسبي والربح الضريبي |
| 69 | المبحث الثاني: مثال عملٍ لاستخراج الربح الضريبي من الربح المحاسبي |
| 72 | المبحث الثالث: التقدير الذاتي للشركات المساهمة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية |
| 74 | المبحث الرابع: واقع التقدير في التشريع الضريبي الأردني |
| 75 | المبحث الخامس: التوجّه الحديث نحو التقدير الذاتي والوسائل المستخدمة |
| 78 | المبحث السادس: إجراءات عمل مأمور التقدير في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية |
| 84 | المبحث السابع: أسلوب الفحص الضريبي على أرباح الشركات المساهمة |
| 90 | المبحث الثامن: نقاط الترابط بين معايير التدقيق الدولية والفحص الضريبي |
| 92 | المبحث التاسع: مقومات نجاح الفحص الضريبي بالعينة والضوابط المستخدمة |
| 94 | الفصل الرابع: الجانب العلني والتطبيقي |
| 96 | المبحث الأول: الحالة العملية رقم (1) |
| 100 | المبحث الثاني: الحالة العملية رقم (2) |
| 104 | المبحث الثالث: الحالة العملية رقم (3) |
| 110 | المبحث الرابع: خلاصة دراسة الحالات العملية |
| 111 | الاستنتاجات |
| 113 | النوصيات |
| 116 | المراجع والمصادر |
| 123 | الملاحق |
| B | الملخص باللغة الإنجليزية |

مدى

صدقية البيانات المالية المدققة لدى

دوائر ضريبة الدخل الفلسطينية

إعداد

نادر يوسف محمد صلاح الدين

إشراف

الأستاذ الدكتور طارق الحاج

الملخص

ترتكز هذه الدراسة على قياس مدى مصداقية البيانات المالية المدققة المتمثلة في الميزانية العمومية وقائمة الدخل وقائمة التدفق النقدي، بدءاً من تحليل وتسجيل وتبويب وتصنيف الأحداث الاقتصادية، وصولاً إلى إعداد البيانات المالية والتي تمثل الناتج النهائي للعمل المحاسبي وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، ومروراً بتدقيق البيانات المالية من قبل مدقق حسابات خارجي مستقل ومحايده، لإعطاء رأيه المهني حول مدى صحة تمثيلها لواقع الشركة المالي ونتيجة أعمالها وذلك وفقاً لمعايير تدقيق متعارف عليها.

وإذا قلنا أن المدقق يبدأ عمله من حيث انتهاء المحاسب، وأن مأمور التقدير يبدأ عمله أيضاً من حيث انتهاء المدقق، فإن الإقرار الضريبي يبدأ من حيث انتهاء بيان الدخل، وأن ما يدخل عليه من تعديلات لاحقة ما هي إلا تعديلات تتم وفقاً لقانون الضريبي المعمول به، وما جرى عليه العمل هو وفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها، أما رفض البيانات المالية المدققة، من قبل مأمور التقدير فما هو أيضاً إلا تجسيداً لعدم قناعته بصحتها أو لعدم ثقته في معدى هذه البيانات من محاسب ومدقق.

لقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى أربعة فصول، يحوي كل منها عدة مباحث، حيث عالج الفصل الأول البيانات المالية التي يتم إعدادها من قبل المحاسب من خلال نظام محاسبي، وتم بيان أهمية هذه البيانات ومدى الحاجة إليها والافتراضات الأساسية لإعدادها ومكوناتها، ومستخدميها، والقيود المفروضة على إعدادها ومبادئ المحاسبة التي تعد وفقاً لها.

أما الفصل الثاني فقد عالج موضوع تدقيق البيانات المالية وأنواعه وأهدافه ومعايير المتعارف عليها لتنفيذها، وأهمية استقلالية مدقق الحسابات الخارجي وإجراءات عمله من خلال إعطاء أمثلة على برامج التدقيق المستخدمة في مكاتب التدقيق الدولية مع إعطاء نبذة عن واقع المحاسبة والتدقيق في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وجوة التوقعات من مستخدمي البيانات المالية المدققة، والمسؤولية القانونية المترتبة على أخطاء المدقق.

أما الفصل الثالث فقد عالج مثال عملي يبين استخراج الربح المحاسبي من الربح الضريبي، إضافة إلى إظهار الفروقات بين الربح المحاسبي والربح الضريبي، وتسلیط الضوء على مدى أهمية تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (12) لدى إعداد البيانات المالية، وتم تبيان كيف يتعامل مأمور التقدير مع البيانات المالية المدققة من خلال مقابلات شخصية مع بعض مأمورى التقدير العاملين في دوائر ضريبة الدخل الفلسطينية، مبيناً إجراءات العمل الذي يقومون بها بدءاً من استلامهم للبيانات المالية وانتهاءً بتقدير مبلغ الضريبة.

ولم يغفل الباحث عن التوجهات الحديثة في تقدير ضريبة الدخل والمتمثلة في التقدير الذاتي، والأساليب الحديثة للفحص الضريبي مبيناً نقاط الترابط بين إجراءات الفحص الضريبي ومعايير التدقيق الدولية، ومقومات نجاح الفحص الضريبي، والضوابط والمؤشرات الواجب أخذها بعين الاعتبار من قبل مأمور التقدير.

أما الفصل الرابع والذي يمثل الواقع العملي والجانب التطبيقي، فقد تمأخذ بيانات مالية مدققة من ميزانية عمومية وقائمة دخل لثلاث شركات مساهمه خصوصية وحقيقة من واقع ملفات دائرة ضريبة الدخل الفلسطينية، حيث تم مراعاة أسس معينة لاختيار تلك الشركات المساهمة لتكون عينة ممثلة لواقع الفعل، مثل اختلاف طبيعة نشاط الشركة، اختلاف أسباب الرفض، اختلاف مأمورى التقدير واختلاف المدقق الخارجي للبيانات المالية المدققة، حيث تم عرض كل حالة عملية في هذه الدراسة بشكل يبين المعلومات العامة عن الشركة، ونوع التقرير الصادر بشأن بياناتها المالية، إضافة إلى إرفاق البيانات المالية من ميزانية عمومية، وقائمة دخل وتفصيل للمصاريف الإدارية والعمومية، وتم بيان أسباب الرفض من قبل مأمور التقدير، ونوع الرفض فيما لو كان رفضاً كلياً أو جزئياً، وتم أيضاً احتساب المبلغ المفترض دفعه لو تم اعتماد

البيانات المالية كما هي، ومقارنته مع المبلغ المدفوع فعلاً من قبل المكلف، وبيان الأساس الذي تم الاحتساب بموجبه للمبلغ المدفوع، منها الفصل فيما تم استخلاصه من واقع دراسة الحالات العملية.

وفي نهاية هذه الدراسة خرج الباحث بعدد من التوصيات كان من أبرزها:

- ضرورة وجود إجراءات فحص ضريبي مكتوبة وموثقة في دوائر ضريبة الدخل الفلسطينية.
- حل أزمة الثقة بين المكلف والدوائر الضريبية من خلال تبني دوائر ضريبة الدخل الفلسطينية لمبدأ أن المكلف صادق ما لم يثبت عكس ذلك، وتحث المكلفين على إمساك سجلات محاسبية لأن في ذلك التطبيق الفعلي للقانون خطوة هامة نحو التخلص من التقدير الجزافي.
- استخدام أسلوب المراجعة الالكترونية في الدوائر الضريبية.
- عدم التهاون في تفيذ العقوبات الضريبية على كل من مدققي الحسابات والمكلفين.
- تطوير مهنة المحاسبة ومهنة التدقيق من خلال إيجاد معايير تدقيق ومعايير محاسبية محلية.
- ضرورة الأخذ بمعايير المحاسبة الدولي رقم (12) الخاص بضرائب الدخل لما في ذلك من أهمية.
- تنمية الوعي الضريبي من خلال إقامة الندوات، وورشات العمل الخ، والعمل على تأهيل وتدريب كل من المدققين وأموري التقدير بشكل كافٍ، خاصة ان تدقيق البيانات المالية المقدمة من الشركات المساهمة يحتاج الى نوعية متخصصة ومترفة جداً من المدققين وفاحصي الضرائب.

ويأمل الباحث ان يكون لهذه التوصيات وغيرها مما ورد في هذه الدراسة اثر بالغ وفعال - اذا ما اخذ بها - في تدعيم الثقة وزيادة المصداقية في البيانات المالية للشركات المساهمة من قبل دوائر ضريبة الدخل الفلسطينية.

مقدمة الدراسة:

يسعى كل من مأمور التقدير ومدقق الحسابات في إجراءات عمل تهدف إلى معرفة الواقع الفعلي للوضع المالي ونتيجة الأعمال للمؤسسات والشركات، حيث أن المدقق ملزم قانونياً ومهنياً في إظهار الواقع الحقيقي والتأكيد على التمثيل العادل للبيانات المالية التي يصدرها وفقاً لمعايير تدقيق دولية تتطلب التخطيط والتنفيذ لإجراءات تدقيق معينة للتوصل إلى درجة معقولة من القناعة بأن البيانات المالية لا تتضمن أية أمور جوهرية غير صحيحة.

يحتاج مأمور التقدير إلى الواقع الحقيقي لنتيجة أعمال الشركة حتى يستطيع من خلالها أن يقترب أكبر قدر ممكن من المادة الخاضعة للضريبة حتى يقدر مبلغ الضريبة بموجبه، ويستطيع مأمور التقدير الاستفادة من عمل المدقق في التوصل إلى الربح الضريبي، وذلك بعد إجراء التسويات بما يتفق مع القانون الضريبي المعمول به.

إن سياسة فرض الضرائب خلقت الحاجة إلى خدمات مدققي الحسابات، حيث يأتي التدقيق أولاً، ومن ثم يأتي تقدير الضريبة ثانياً، لذا ظهر هناك ما يسمى في التدقيق لأغراض تحديد الأعباء الضريبية ضمن خطوات ومراحل معينة تشمل فحص بنود الجانب المدين والجانب الدائن من حسابات قائمة الدخل والميزانية العمومية والتي سوف يتم التطرق إليهما بالتفصيل لاحقاً.

ومن الجدير بالذكر أن لكل من التدقيق وطرق تقدير الضريبة قوانين ومعايير تحكم عمل كل من المدقق ومأمور التقدير على حد سواء يجعلهم تحت طائلة المسؤولية الجنائية والأدبية والمهنية في حالة مخالفة ذلك، أي بمعنى وجود قانون لمزاولة مهنة التدقيق إضافة إلى قانون ضريبة الدخل واللذان تم إقرارهما من قبل السلطة التشريعية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

يتقدّم مأمور التقدير والمدقق في سعيهم الحثيث في التوصل إلى العدالة، حيث يسعى مأمور التقدير لدى تقديره المادة الخاضعة للضريبة إلى تحقيق العدالة والمساواة بين كافة المكلفين بحيث يتلزم كل فرد في المجتمع بحصته في دفع الضريبة على أن تتحدد بطريقة منصفة⁽¹⁾، في حين يسعى مدقق الحسابات في التوصل إلى العدالة في تمثيل البيانات المالية للواقع الفعلي للشركة بدون أية انحرافات جوهرية، ويختلف مأمور التقدير عن المدقق في الغاية الرئيسية من عملهما حيث يقوم مأمور التقدير ببذل أقصى جهد لضمان استيفاء كامل حقوق خزينة الدولة المتأتية من الضرائب على المكلفين، إلا أن مدقق الحسابات يبذل العناية المهنية الفائقة للتوصّل إلى الواقع الحقيقي للمركز المالي للشركة بغية المحافظة على أدبيات المهنة والحصول على أتعاب مالية لتعذية خزينته الشخصية، أو لتعذية خزينة شركة التدقيق التي يعمل من أجلها، لذا فإن مأمور التقدير يعمل بظروف قد تكون مصاديقه فيها أعلى من مصداقية المدقق الذي كل همه في بعض الأحيان الاحتفاظ بعميله وضمان تدفق إيراداته التي يحصل عليها من هذا العميل، حيث يكون المدقق واقعاً في بعض الأحيان تحت ضغط عميله لإظهار بيانات مالية توفر على المكلف أقصى قدر ممكن من الضريبة من خلال تخفيض الأرباح في البيانات المالية المقدمة للضريبة عبر المبالغة في الاستهلاكات، أو إنفاص تقييم المخزون، أو إثبات مصروفات ومشتريات صورية، أو إسقاط بعض المبيعات⁽²⁾، مما يخلق في كثير من الأحيان وضعاً قد لا يُنطر من خلاله إلى المدقق بأنه حيادي ومستقل بشكل كافٍ، فيضطر مأمور التقدير إلى عدم قبول البيانات المالية المدققة والمقدمة من قبل المدقق، ويبداً في التفاوض مع المكلف وكأن البيانات المالية غير موجودة، وقد يرى أيضاً مأمور التقدير بأن البيانات المالية الصادرة من المدقق لا تشتمل على الحد الأدنى من الإفصاح اللازم، مما يؤدي إلى عدم قبوله أو اعتماده لتلك البيانات المالية كأساس لتقديره للمادة الخاضعة للضريبة.

ومن الجدير بالذكر أن الأسس التي يعمل بموجبها مدقق الحسابات القانوني المتمثلة في معايير المحاسبة المعترف بها بشكل خاص ما هي إلا تلك المعايير المتأثرة في أغلب الأحيان

⁽¹⁾ صبري نضال، رشيد، محاسبة ضريبة الدخل، عمان، جامعة القدس المفتوحة، 1998، ص.11.

⁽²⁾ عبدالله، خالد أمين، علم تدقيق الحسابات التاحية النظرية، عمان، الجامعة الأردنية، ط4، 1986، ص.26.

بالت Shivat الضريبية في معظم بلدان العالم، وبدرجات متفاوتة يختلف حجم هذا التأثير حسب اختلاف البلد حيث نرى أن التشريعات الضريبية تستجيب للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وفي المقابل نرى أن الأفكار المحاسبية تكيف نفسها مع التشريعات الضريبية كلما كان ذلك ممكناً⁽¹⁾.

أهمية الدراسة:

- تتبع أهمية هذه الدراسة من أهمية الشركات المساهمة نفسها في الاقتصاد الوطني والتي بدورها تشكل النسيج الاقتصادي والمالي للاقتصاد القومي والمكون الحقيقي والأساسي له.
- إن قيمة الضرائب التي تستوفيها دوائر ضريبة الدخل الفلسطينية على أرباح هذه الشركات تشكل نسبة عالية من إيرادات السلطة الوطنية الفلسطينية، ومصدراً رئيسياً هاماً لن تلك الإيرادات.
- إن عدم مصداقية البيانات المالية المدققة الصادرة عن الشركات المساهمة، وعدم ثقة مأمور التقدير بها سوف يؤدي إلى ما يلي:
 1. يضطر مأمور التقدير إلى إضاعة وقت طويل في تقدير المادة الخاضعة للضريبة خاصة إذا قام بممارسة سلطته في حق الإطلاع من خلال زيارات ميدانية لمقر عمل المكلف لغرض فحص سجلاته.
 2. الحاجة لكادر ضريبي ضخم ذو كفاءة عالية قد يؤدي في النهاية إلى هدر قاعدة الاقتصاد والتي تعتبر قاعدة رئيسية من قواعد وأسس فرض الضريبة حسب ما ورد في كتاب "ثروة الأمم" للاقتصادي آدم سميث، تلك القاعدة التي مفادها بأن تكلفة تحصيل الضريبة يجب أن تكون في حدتها الأدنى.

⁽¹⁾ صيري نضال، رشيد، محاسبة ضريبة الدخل، عمان، جامعة القدس المفتوحة، 1998، ص 393.

3. إذا قام مأمور التقدير باستخدام طريقة التقدير الجزافي للمادة الخاضعة للضريبة لبعض المكلفين، فقد يؤدي ذلك إلى الظلم عبر المغالاة في التقدير، أو هدر أموال خزينة الدولة المستحقة على المكلفين في حالة إنقاص التقدير للمادة الخاضعة للضريبة، مما يقود حتماً إلى هدر قاعدة العدالة التي تعتبر أساساً لفرض الضرائب.

ومن هنا تكمن حاجة مأمور التقدير إلى بيانات مالية مدققة، تتمتع بمصداقية ومدعمة بشهادة من قبل طرف ثالث محايده ومستقل لإضفاء الثقة بها بما يفيد بان البيانات المالية المدققة تمثل بصورة عادلة الواقع المالي للمكلف ونتيجة أعماله، وأنها خالية من الأخطاء والتحريفات الجوهرية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. التعرف على مدى ثقة مأمور التقدير في البيانات المالية المدققة المقدمة إليه من قبل المكلف في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

2. التوصل إلى مدى كفاية البيانات المالية المدققة لغرض احتساب مبلغ الضريبة من خلال إعطاء أمثلة حقيقة من الواقع العملي في دوائر ضريبة الدخل الفلسطينية.

3. التعرف على أسباب رفض مأمور التقدير للبيانات المالية المدققة.

4. محاولة تعزيز المصداقية في البيانات المالية المدققة إذا ما أعدت ودققت وفقاً للمبادئ المحاسبية ولمعايير التدقيق المتعارف عليها من أجل الاستفادة من جهد مدقق الحسابات لمصلحة دوائر ضريبة الدخل من خلال:

أ. توضيح المقصود في القوائم أو البيانات المالية، وبيان خصائصها النوعية، والافتراضات الأساسية لإعدادها، إضافة إلى المبادئ المحاسبية الواجب إتباعها.

ب. إعطاء صوره عن آلية عمل مدقق الحسابات الخارجي وتبيان القوانين ومعايير التدقيق التي تحكم عمله.

ج. التعرف على إجراءات عمل مأمور التقدير في دوائر ضريبة الدخل الفلسطينية.

د. قراءة التشابه في إجراءات عمل المدقق ومأمور التقدير مع تسلیط الضوء على نقاط الترابط بين إجراءات الفحص الضريبي ومعايير التدقيق الدولية.

محددات الدراسة :

- اقتصرت الدراسة على الشركات المساهمة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية باعتبارها الكيانات الاعتبارية الوحيدة والمُلزمه فقط في إصدار بيانات مالية مدققة حسب قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964 المعمول به في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

- لم تشمل الدراسة الشركات المساهمة العاملة في قطاع غزة، لأن القانون المطبق في قطاع غزة لدى نشوء حالات الدراسة هو قانون الانتداب البريطاني رقم(13) لسنة 1947 .

- إن الحالات العملية المختارة غطت السنوات اللاحقة لعام 2000، وهي تمثل سنوات الانفلاحة الفلسطينية والتي إلى حد ما قد لا تمثل حقيقة الواقع في تعامل مأمور التقدير مع بيانات مالية مدققة في أوقات ما بعد أو قبل الانفلاحة، أي بمعنى أن مأمور التقدير حددت خياراته في سنوات الانفلاحة، وأصبح يجد نفسه مضطراً لقبول البيانات المالية كما هي، أو تحديد مقدار الضريبة المستحقة على المكلف من خلال اللجوء إلى التقدير الجزاكي بسبب إهمام كثير من المكلفين في التصرّف عن دخولهم الحقيقة، واستحالة إيقاع العقوبات الالزمة على أولئك المكلفين أو الوصول فعلاً إلى حقيقة واقعهم المالي ونتيجة أعمالهم.

مجتمع الدراسة :

ان مجتمع الدراسة هو الشركات المساهمة في الضفة الغربية والبالغ عددها (7,425) شركه، منها (7,344) شركه مساهمه خصوصية و (81) شركه مساهمه عامه⁽¹⁾، أما الحالات المختارة لأغراض الدراسة هي ثلث شركات مساهمه خصوصية، ويعتقد الباحث أن هذا العدد كاف لتحقيق الأهداف المرجوة من الدراسة بسبب أنها حالات تحتوي على معلومات حقيقية، وهناك تجانس عند افراد عينة الدراسة، لذا فان نتائج الدراسة ومن خلال حجم العينة المستخدمة يمكن تعميمها على مجتمع الدراسة ككل ليشمل كل من الشركات المساهمة العامة والخصوصية بسبب وجود توافق في المعالجة الضريبية لنوعي الشركات المذكورة والمدرجة ضمن شركات الأموال⁽¹⁾.

منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث على جمع المعلومات لغرض هذه الدراسة على الأساليب التالية:

1. البحث المكتبي بالرجوع إلى المراجع العربية والأجنبية المتاحة والتي اهتمت في كل من المحاسبة والضرائب والتدقيق، إضافة إلى القوانين ذات العلاقة المعمول بها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.
2. المقابلات الشخصية مع بعض مأمورى التقدير في دوائر ضريبة الدخل الفلسطينية للتعرف على إجراءات الفحص الضريبي المتبعة من قبلهم.
3. أخذ ثلاث حالات عملية عن السنوات اللاحقة لعام 2000، وذلك لثلاث شركات مساهمة خصوصية تعمل في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية مع الأخذ بعين الاعتبار أن ما ينطبق على الشركات المساهمة الخصوصية من متطلبات ومعالجه محاسبيه وضريبية ينطبق نفسه على الشركات المساهمة العامة، وتم القيام باحتساب قيمة الضريبة بموجب هذه البيانات بعد القيام بالتسويات اللازمة من أجل التوصل إلى الربح الضريبي،

⁽¹⁾ مصدر المعلومات هو وزارة الاقتصاد والتجارة و الفلسطينية كما بتاريخ 5/1/2006

⁽¹⁾ صيام، وليد وآخرون، الضرائب ومحاسبتها، الأردن، عمان، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 1997،

ومقارنة مبلغ الضريبة المفترض دفعه لو تم اعتماد البيانات المالية من قبل مأمور التقدير مع ما تم دفعه فعلاً من قبل المكلف لدائرة ضريبة الدخل، بحيث يتم تقديم الحالات العملية على نحو تعرض فيه الميزانية العمومية وقائمة الدخل وأية إيضاحات أخرى تكون ضرورية للاحساب الضريبي.

أسئلة الدراسة:

سوف نضع الأسئلة التالية لدراستنا هذه، ثم نحاول الإجابة عليها من خلال هذه الدراسة:

1. ما هو مدى قبول مأمور التقدير في دوائر ضريبة الدخل الفلسطينية بالبيانات المالية المدققة كأساس لتقديره للمادة الخاضعة للضريبة؟
2. ما هي الأسباب الكفيلة لرفض البيانات المالية المدققة من قبل مأمور التقدير في دوائر ضريبة الدخل الفلسطينية؟
3. هل البيانات المالية المدققة من قبل مدقق الحسابات الخارجي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية كافية لغرض احتساب مبلغ الضريبة؟

الفصل الأول

البيانات المالية

المبحث الأول: الحاجة إلى البيانات المالية.

المبحث الثاني: النظام المحاسبي وعناصره.

المبحث الثالث: أهمية البيانات المالية في الدول النامية وأهدافها.

المبحث الرابع: الافتراضات الأساسية لإعداد البيانات المالية.

المبحث الخامس: مكونات البيانات المالية وعناصرها.

المبحث السادس: مستخدمو البيانات المالية.

المبحث السابع: الخصائص النوعية للبيانات المالية.

المبحث الثامن: القيود على إعداد البيانات المالية.

المبحث التاسع: المبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

الفصل الأول

البيانات المالية

تعنى المحاسبة بالمعلومات المالية، والمحاسب هو من يتولى جمع ومعالجة هذه المعلومات بطرق فنية تمكن من له علاقة بها من الاستفادة منها، بحيث يقوم المحاسب في تحديد وتشخيص العمليات والمعاملات والأحداث ذات الأثر المالي التي تصنف النشاط الاقتصادي من خلال عمليات التسجيل والقياس والتقويم والتلخيص بصورة نقدية عبر نظام محاسبي يوضع من قبل إدارة الشركة، ثم تعرض نتائج هذه المعاملات والأحداث في قوائم وبيانات مالية، أهمها الميزانية العمومية، قائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية، والتي تمثل الناتج النهائي لعمل المحاسب والمحاسبة المالية، وخلاصة لعمليات الشركة في تلك الفترة التي اتخذت أساساً لإعداد البيانات المالية⁽¹⁾.

إن مسؤولية إعداد القوائم المالية تقع أولاً وقبل كل شيء على عائق إدارة الشركة، وعلى الشركة بيان أنها مارست الدقة والشمولية لدى إعداد البيانات المالية، وأنها تمثل واقع الشركة المالي، سواء مركزها المالي أو نتيجة أعمالها، كما أنه عند حدوث أخطاء بها سواء كانت جوهرية أو غير جوهرية، فإن إدارة الشركة هي التي تتحمل المسؤولية كاملة⁽²⁾.

المبحث الأول: الحاجة إلى البيانات المالية

ازدادت الحاجة إلى البيانات المالية في عصرنا الحالي بسبب توجه المؤسسات لدمج أعمالها والاتجاه العام نحو الخصخصة، وازدياد أسواق المال عمّا واتساعاً، فنخطت المعاملات فيها المجالين المحلي والإقليمي إلى المجال الدولي، وأصبحت فيها الشركات العابرة للقارات والشركات القابضة متعددة الجنسية تحكم بالفواصل الإستراتيجية للاقتصاد العالمي⁽³⁾.

⁽¹⁾ شبكة المترجمين العرب - المجمع العربي للمترجمين المحترفين، 2005 <http://arabtranslators.org.html>

⁽²⁾ جربوع، يوسف، إعداد وتجهيز القوائم المالية، مجلة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، ع 111، الرابع الثالث، 1999، ص 23.

⁽³⁾ سبايا وشركاه، معايير المحاسبة الدولية، ترجمة ديلويت توش، مطبعة دبي، 1997، ص 7

وبعـاً لهـذـهـ العـوـاـمـلـ تـرـازـيـدـ أـهـمـيـةـ الـبـيـانـاتـ الـمـاحـسـبـيـةـ المـدقـقـةـ كـمـصـدـرـ لـلـمـعـلـومـاتـ بـالـنـسـبةـ لـرـجـالـ الـأـعـمـالـ،ـ وـالـتـيـ يـتـخـطـىـ اـهـتـمـامـهـمـ بـهـاـ مـنـ النـاطـقـ الـمـحـلـيـ إـلـىـ النـاطـقـ الـدـولـيـ عـنـدـمـاـ تـتوـسـعـ مـجـالـاتـ الـاسـتـثـمـارـ وـأـدـوـاتـهـاـ،ـ مـاـ أـدـىـ إـلـىـ ظـهـورـ الـاتـجـاهـ الـذـيـ يـنـادـيـ بـضـرـورـةـ إـعـدـادـ الـبـيـانـاتـ الـمـالـيـةـ وـفـقـاـًـ لـمـفـاهـيمـ وـمـبـادـئـ وـأـسـالـيبـ مـوـحـدـةـ عـلـىـ الـمـسـتـوـىـ الـعـالـمـيـ⁽¹⁾.

وـكـانـ لـلـتوـسـعـ فـيـ سـيـاسـةـ فـرـضـ الـضـرـائـبـ عـلـىـ الدـخـلـ،ـ وـأـهـمـيـتـهـاـ كـمـصـدـرـ مـنـ مـصـادـرـ إـيرـادـاتـ الـدـولـ،ـ الـأـثـرـ الـأـكـبـرـ فـيـ خـلـقـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الـبـيـانـاتـ الـمـالـيـةـ⁽²⁾ـ،ـ حـيـثـ أـصـبـحـ الـقـوـانـينـ الـضـرـبـيـةـ تـنـطـلـبـ ضـرـورـةـ إـرـفـاقـ الـبـيـانـاتـ الـمـالـيـةـ بـإـقـرـارـ الـضـرـبـيـ،ـ وـخـاصـةـ لـلـشـرـكـاتـ الـمـسـاـهـمـةـ الـعـامـةـ وـالـخـصـوـصـيـةـ،ـ وـمـثـالـ ذـلـكـ مـاـ نـصـتـ عـلـىـ الـمـادـةـ (15)ـ فـيـ قـانـونـ ضـرـبـيـةـ الدـخـلـ الـفـلـسـطـيـنـيـ رقمـ (17)ـ لـسـنـةـ 2004ـ.

ولـكـيـ تـقـيـ الـبـيـانـاتـ الـمـالـيـةـ باـحـتـيـاجـاتـ مـسـتـخـدـمـيهـاـ،ـ لـابـدـ مـنـ توـفـرـ شـرـطـيـنـ أـسـاسـيـنـ هـمـاـ:

- 1ـ أـنـ تـنـسـمـ الـمـعـلـومـاتـ الـتـيـ توـفـرـهـاـ تـلـكـ الـبـيـانـاتـ بـالـمـصـدـاقـيـةـ حـتـىـ يـتـمـ الـوـثـقـ بـهـاـ وـالـاعـتمـادـ عـلـيـهـاـ لـدـىـ اـتـخـاذـ الـقـرـارـاتـ.
- 2ـ أـنـ تـكـوـنـ الـمـعـلـومـاتـ قـابـلـةـ لـلـمـقـارـنـةـ حـتـىـ تـحـوـزـ عـلـىـ قـبـولـ عـامـ مـنـ أـجـلـ تـقـيـيـمـ أـداءـ الشـرـكـاتـ وـالـوقـوفـ عـلـىـ مـرـكـزـهـاـ الـمـالـيـ وـإـجـرـاءـ الـمـقـارـنـةـ بـمـوـضـوـعـيـةـ⁽³⁾ـ.

المـبـحـثـ الثـانـيـ:ـ النـظـامـ الـمـاحـسـبـيـ وـعـنـاصـرـهـ

يـعـرـفـ النـظـامـ الـمـاحـسـبـيـ بـأـنـهـ مـجـمـوعـةـ السـيـاسـاتـ وـالـإـجـرـاءـاتـ وـالـأـسـالـيبـ الـمـوـضـوـعـةـ مـنـ قـبـلـ إـدـارـةـ الشـرـكـاتـ مـنـ أـجـلـ تـسـجـيلـ وـتـبـوـيـبـ الـعـمـلـيـاتـ وـتـصـمـيمـ الـمـسـتـنـدـاتـ وـالـدـافـاتـرـ وـتـحـدـيدـ الـتـعـلـيـمـاتـ الـتـيـ تـنـتـعـ فـيـ جـمـعـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـعـلـومـاتـ الـمـالـيـةـ لـلـشـرـكـةـ وـطـرـقـ تـسـجـيلـهـاـ وـوـسـائـلـ الـرـقـابـةـ عـلـيـهـاـ وـأـسـالـيبـ عـرـضـ نـتـائـجـهـاـ.

⁽¹⁾ غـادرـ،ـ مـحمدـ يـاسـينـ،ـ دـوـرـ الـهـيـئـاتـ الـاـكـادـيمـيـهـ فـيـ اـعـتـمـادـ مـعـايـيرـ الـمـاحـسـبـيـةـ الـدـولـيـهـ،ـ مـجـلـةـ الـمـجـمـعـ الـعـرـبـيـ لـلـمـاحـسـبـيـنـ القـاتـونـيـنـ،ـ عـ26ـ،ـ 2004ـ صـ3ـ8ـ.

⁽²⁾ أمـينـ،ـ خـالـدـ عـبـدـ اللهـ،ـ عـلـمـ تـدـقـيقـ الـحـسـابـاتـ النـاـحـيـةـ الـنـظـرـيـةـ،ـ عـمـانـ،ـ الـجـامـعـةـ الـأـرـدـنـيـةـ،ـ طـ4ـ،ـ 1986ـ،ـ صـ6ـ.

⁽³⁾ مـجـمـوعـةـ سـابـاـ وـشـرـكـاهـ،ـ مـعـايـيرـ الـمـاحـسـبـيـةـ الـدـولـيـةـ،ـ تـعـرـيفـ دـيـلـوـبـتـ توـشـ،ـ مـطـبـعـةـ دـبـيـ،ـ 1997ـ،ـ صـ7ـ.

ويشمل النظام المحاسبي على ما يلي:

- أدلة ومستندات ثبوتية.
- وصف وظيفي لكل موظف في الدائرة المالية.
- دليل حسابات مبوب.
- دليل إجراءات عمل وسياسات الشركة.
- موازنات تقديرية وإجراءات مقارنة بين المبالغ المقدرة والفعالية وبيان أسباب الانحرافات إن وجدت⁽¹⁾.

وتكون عناصر النظام المحاسبي من العناصر التالية :

1. المستندات: تلك المستندات التي تعتبر مصدرًا للقيد في الدفاتر المحاسبية مثل مستند القبض، مستند الصرف ومستند القيد، حيث يرفق مع هذه المستندات الفواتير، أوامر الصرف، صور الشيكات وإشعارات الخصم ... الخ وغيرها من المستندات المؤيدة لصحة التسجيل في الدفاتر.
2. نظام القيد: تعتبر نظرية القيد المزدوج هي القياس المالي المتوازن والتي مفادها أن كل عملية مالية تتم في الشركة تكون بين طرفين أو حسابين متباينين في القيمة أحدهما دائن والآخر مدين.
3. الدفاتر والسجلات: من أهم هذه الدفاتر دفتر اليومية ودفتر الأستاذ ودفتر الجرد.
4. الآلات والمعدات: حيث يتم معالجة البيانات المحاسبية بواسطة الآلات من خلال عمليات إثبات وتجميع وتصنيف وتلخيص تلك البيانات، وقد ساعد استخدام الحاسوب الإلكتروني في معالجة كميات كبيرة من البيانات بسرعة كبيرة مقارنة مع الأنظمة اليدوية.

⁽¹⁾ التميمي، هادي، مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية، والعملية، جامعة عمان للدراسات العليا، 2004، ص 83، 84.

5. التعليمات: تلك التعليمات التي تحدد العمليات الكتابية والحسابية الضرورية لتسجيل المعلومات في السجل المحاسبي.

6. الموظفون: وهم من يقع على عاتقهم تنفيذ مهام النظام المحاسبي والمساعدة على إنجاحه بعد فهمهم لخطوات النظام والتي يفترض بها أن تكون واضحة وبسيطة.

7. البيانات المالية: وتمثل الناتج النهائي والهدف المنشود للنظام المحاسبي والتي تشمل على قائمة الدخل والميزانية العمومية وقائمة التدفق النقدي⁽¹⁾.

المبحث الثالث: أهمية البيانات المالية في الدول النامية وأهدافها

تعاني الدول النامية ومنها مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية من مشاكل اقتصادية متعددة، منها ما يعكس خصوصية الوضع الفلسطيني، ومنها ما هو عام شأنها بذلك شأن الدول العربية، ويمكن تلخيص بعض هذه المشاكل، وربط حلولها بدور المحاسبة والبيانات المحاسبية على النحو التالي:

1. البنية التحتية ضعيفة وتکاد تكون شبه مدمرة بسبب العدوان الإسرائيلي.
2. التراجع الاقتصادي وتفاقم المشكلات الاقتصادية مثل البطالة والتضخم، حيث نجد العديد من الكفاءات والعمالات معطلة عن العمل بسبب عدم وجود فرص عمل لاستيعابهم والاستفادة من خبراتهم⁽²⁾.

إن وجود بيانات وتقارير مالية معدة حسب معايير محاسبية مقبولة تكون قابلة للقياس والمقارنة أن تساعده في حل المشاكل أعلاه، وذلك على النحو التالي:

⁽¹⁾ http://www.pnin.org /new-page-223.htm النظام المحاسبي للمؤسسات غير الحكومية، 2005.

⁽²⁾ فرانك هاردنج، دور مهنة المحاسبة في الإجراءات الطارئة، مجلة المجتمع العربي للمحاسبين القانونيين، ع 111، 1999، ص 19.

1. التمويل من الدول المانحة على شكل معونات و هبات قد يساعد في إعادة بناء البنية التحتية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، إلا أن الدول المانحة المقدمة لهذه المساعدات تشرط وجود أنظمة محاسبية وبيانات مالية مجهزة وفقاً للمعايير الدولية، حتى تطمئن تلك الدول على أن الأموال المقدمة من طرفها يتم صرفها بالشكل الصحيح، وحسب شروط الاتفاقيات مع المؤسسات الفلسطينية، فإذا كانت تلك المؤسسات تستخدم معايير محاسبية وأنظمة تقارير مالية طبقاً للمعايير المتعارف عليها، فقد يُسهل ذلك من تقديم الأموال والمنح والمساعدات، أما إذا كانت تفتقر لمعايير التقارير المالية وبيانات فإن ذلك قد يشكل عائقاً أمام الحصول على المنح والهبات⁽¹⁾.

2. التمويل من خلال الاستثمار الأجنبي: ويقصد بالاستثمار الأجنبي هو قيام المستثمر المقيم في دولة أجنبية بإنشاء مشاريع استثمارية أو صناعية أو خدماتية داخل مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، أو قيامه بشراء أسهم الشركات القائمة، وفي كلتا الحالتين يتم استقطاب رؤوس أموال من الخارج تعمل على توسيعة مشاريع الشركات الفلسطينية أو إقامة مشاريع جديدة لهؤلاء العاطلين عن العمل، وحتى يستطيع المستثمر الأجنبي من اتخاذ قراره الاقتصادي بالاستثمار في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية فهو يحتاج إلى بيانات مالية مجهزة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية، فإذا لم يكن هناك بيانات مالية مدققة للشركات المساهمة ومعدة على أساس محاسبية سليمة، فإن المستثمر الأجنبي لن يخاطر بأمواله ولم يستثمر في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية⁽²⁾.

وفيما يتعلق بأهداف البيانات المالية، فهي:-

1- توفير معلومات عن الوضع المالي للشركة، ونتيجة أعمالها، والتغيرات الحاصلة في مركزها المالي، لخدمة قطاع واسع من المستخدمين في اتخاذ القرارات الاقتصادية.

⁽¹⁾ فرانك هاردنج، دور مهنة المحاسبة في الإجراءات الطارئة، مجلة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، ع 111، 1999، ص 19

⁽²⁾ الطحمة، حامد داود، دور السياسة المالية في ترشيد الاستثمار الأجنبي، مجلة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، 1999، ص 38.

2- إظهار وتقييم نتائج ممارسة الإدارة لمهامها في حماية موجودات وحقوق الشركة، لغرض اتخاذ قرارات اقتصادية، مثل اتخاذ قرار بيع الاستثمارات في الشركة أو إيقاؤها، وإعادة تعيين الإدارة الحالية للشركة أو استبدالها⁽¹⁾.

المبحث الرابع: الافتراضات الأساسية لإعداد البيانات المالية

تمثل الافتراضات المحاسبية اشتراطات ضمنية تعبّر عن الظروف العادلة لاستخدام معايير المحاسبة الدولية في إعداد القوائم المالية، حيث لا يتم ذكر هذه الافتراضات في التقارير المالية إلا في حالة عدم التقييد بها⁽²⁾، وبناءً عليه، تستخدم الافتراضات المحاسبية الأساسية التالية:-

- الاستمرارية: ينظر إلى الشركة عادة أنها مستمرة في ممارسة أعمالها إلى فترة غير محددة ما لم يظهر دليل عكس ذلك، وأنه لن يتم تصفيتها في الأجل المنظور في ظل الظروف العادلة.

- التمايز: يفترض الالتزام بتطبيق سياسات محاسبية متماثلة بين فترة مالية وأخرى.

- الاستحقاق: يفترض الاعتراف في الإيرادات والنفقات في الدفاتر المحاسبية عندما يتم اكتسابها أو حدوثها (وليس عند استلام النقدية أو دفعها)، كما يتم تسجيلها في البيانات المالية في الفترة الخاصة بها⁽³⁾.

ويرى بعض الكتاب في الفقه المحاسبي على أن الافتراضات المحاسبية الأساسية تمتد لتشمل أيضاً:

- النقود كوحدة لقياس: بمعنى أن الوحدة النقدية هي الوسيلة العامة لقياس تبادل العملات والأحداث الاقتصادية، إلا أن هناك نقد على هذا الافتراض لأنه لا يأخذ بعين الاعتبار ما يطرأ

⁽¹⁾ مجموعة سانا وشركاه، *معايير المحاسبة الدولية*، ترجمة ديلوبت توش، مطبعة دبي، 1997، ص34.

⁽²⁾ نور، احمد، *المعايير المحاسبية المالية لقياس والتقييم والإفصاح المحاسبي وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية، والعربية*، جامعة الاسكندرية، الدار الجامعية، 2004، ص36.

⁽³⁾ مرعي، عصام، *قواعد المحاسبة الدولية*، تقديم مجموعة سانا وشركاه، دار العلم للملايين، بيروت، 1989، ص21.

على النقود من تغيرات في القوة الشرائية مع مرور الزمن (القيمة الزمنية للنقد)، الأمر الذي أدى إلى المطالبة بتعديل التكفة التاريخية على أساس مستوى الأسعار العام.

- استقلالية الوحدة الاقتصادية: بمعنى أن المشروع التجاري منفصل ومستقل عن أصحابه، فهو يملك أصولاً ويتحمل التزامات بغض النظر عن الشكل القانوني الذي يأخذ، وذلك وفقاً للمعادلة المحاسبية التالية:

$$\text{الأصول} = \text{الالتزامات} + \text{حقوق الملكية}^{(1)}$$

المبحث الخامس: مكونات البيانات المالية وعناصرها

ت تكون البيانات المالية من القوائم الأساسية التالية:-

أولاً: الميزانية العمومية:

هي كشف أو تقرير مالي يبين المركز المالي للشركة في تاريخ معين، ويتضمن ملخص للموجودات والمطلوبات وحقوق مساهمي الشركة، وذلك على النحو التالي:

1- **الموجودات** : هي الموارد الاقتصادية المملوكة للشركة والتي يمكن قياسها محاسباً وتتضمن منافع مستقبلية، وتنقسم إلى ما يلي:

أ- موجودات متداولة: تتمثل في النقدية والمتلكات الأخرى التي يتوقع تحويلها إلى نقدية أو بيعها أو استخدامها خلال سنه واحد أو دورة التشغيل ايهما أطول، مثل النقد في الصندوق ولدى البنوك، الاستثمارات قصيرة الأجل، المدينين.....الخ.

ب- موجودات ثابتة: تتمثل في المتلكات التي يتم اقتناصها لغرض استخدامها في أعمال الشركة وليس لغرض إعادة بيعها، ويمتد العمر الإنتاجي لها لعدة سنوات، مثل الأراضي، المباني، الآلات والسيارات.....الخ.

⁽¹⁾ دهمش، نعيم حسني، القوائم المالية والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولاً عاماً، 1995، ص34-35.

ج- موجودات غير ملموسة: تتمثل في الممتلكات أو الحقوق التي ليس لها وجود مادي ملموس، ولكنها ذات قيمة ومنفعة للشركة، مثل: الشهرة، حقوق الاختراع والعلامات التجارية.....الخ..

2- المطلوبات : هي التزامات أو تعهدات الشركة تجاه الغير مقابل حصولها على السلع والخدمات أو القروض، وتقسم إلى قسمين:

أ- مطلوبات قصيرة الأجل : تتمثل في الالتزامات التي يجب تسديدها خلال سنة أو خلال دورة التشغيل أيهما أطول، مثل الدائنين، أوراق الدفع والمصاريف المستحقة.....الخ.

ب- مطلوبات طويلة الأجل: تتمثل في الالتزامات التي تستحق التسديد خلال فترة زمنية تزيد عن عام واحد أو تزيد عن دورة التشغيل أيهما أطول، مثل السنادات، أوراق الدفع طويلة الأجل والقروض العقارية.....الخ⁽¹⁾.

3- حقوق المساهمين: تتمثل حقوق المساهمين في الحقوق الباقية من أصول الشركة بعد تنزيل الالتزامات، أي الفرق بين مجموع الأصول ومجموع الالتزامات في تاريخ معين، ويطلق عليها صافي الأصول، وفي أي شركه مثلاً تمثل حقوق المساهمين رأس المال المكتتب به، الاحتياطيات الإجبارية القانونية، الاحتياطيات الاختيارية، الأرباح المجمعة، والأرباح المعلنة للتوزيع على المساهمين⁽²⁾.

ثانياً: قائمة الدخل

هي تقرير لتقييم أداء الشركة عن طريق مقابلة الإيرادات بالمصروفات المرتبطة بها خلال فترة معينة، فهي تبين نتيجة أعمال الشركة من ربح أو خسارة خلال تلك الفترة، وت تكون من البنود التالية:

⁽¹⁾ منتديات أعمال الخليج www.the 2005، gulfbiz.com html

⁽²⁾ جربوع، يوسف، إعداد وتحديث القوائم المالية، مجلة المجتمع العربي للمحاسبين القانونيين، ع 111، الربع الثالث، 1999، ص 25 - 26.

1. الإيرادات: تمثل التدفقات الداخلة أو الزيادة في أصول شركة معينة أو تسوية للالتزامات أو الاثنين معاً من خلال تسليم البضاعة، تقديم الخدمات أو أي نشاطات أخرى تشكل جوهر العمليات الرئيسية للشركة.

2. المصروفات: تمثل التدفقات الخارجة أو الاستخدامات الأخرى للأصول أو حدوث الالتزامات أو الاثنين معاً خلال فترة من الزمن.

3. الأرباح: تمثل الزيادة في حقوق المساهمين من عمليات عرضية أو خارجة عن النشاط العادي للشركة، وفي جميع العمليات والأحداث الأخرى التي أثرت على الشركة خلال الفترة ما عدا تلك التي نتجت عن الإيرادات أو الاستثمارات من قبل أصحاب الشركة.

4. الخسائر: تمثل النقصان في حقوق المساهمين نتيجة عمليات عرضية أو خارجة عن النشاط العادي للشركة، وفي جميع العمليات والأحداث الأخرى التي أثرت في الشركة خلال الفترة ما عدا تلك التي نتجت عن المصروفات أو التوزيعات على أصحاب الشركة.⁽¹⁾

حيث لابد من أن تشمل قائمة الدخل كحد أدنى على المعلومات التالية:-

أ. المبيعات.

ب. تكلفة البضاعة المباعة^(*).

ج. مجمل الربح من العمليات.

د. الربح الناتج من العمليات غير العادية.

⁽¹⁾ A. N. Mosich, **Intermediate Accounting**, 6th Edition, McGraw-Hill book co, U.S.A,1989, page5

^(*) تكلفة البضاعة المباعة = بضاعة أول المدة + المشتريات - بضاعة آخر المدة.

هـ. مجمل الربح الناتج من العمليات العادلة وغير العادلة.

وـ. المصاريف العمومية والإدارية.

زـ. مصاريف التسويق.

حـ. مصاريف ضريبة الدخل.

طـ. صافي الربح بعد الضريبة⁽¹⁾.

ت تكون قائمة الدخل في الشركات المساهمة الصناعية من:-

- حساب التشغيل: يكون الهدف من إعداد هذا الحساب هو استخراج تكلفة المواد المصنعة وتحتوي على جميع عناصر تكلفة الصنع والأجور.

- حساب المتاجرة: يتم إظهار نتيجة النشاط التجاري للشركة من خلال مقارنة الإيرادات مع تكلفتها، ويمثل رصيد حساب المتاجرة مجمل الربح أو الخسارة.

- حساب الأرباح والخسائر: حيث يتم نقل نتيجة حساب المتاجرة إلى حساب الأرباح والخسائر، ويتضمن الحساب في جانبه المدين والدائن كافة النفقات والإيرادات التي حدثت وتحقق خلال الدورة المالية للشركة.

- حساب توزيع الأرباح والخسائر: يختلف مضمون هذا الحساب باختلاف القوانين والأنظمة السائدة في البلد، وتبعا لنظام الشركة الأساسي ولقرارات مجلس إدارتها⁽²⁾.

أما في الشركات المساهمة التجارية فتشمل قائمة الدخل نفس المكونات في الشركات المساهمة الصناعية باستثناء حساب التشغيل.

⁽¹⁾ جربوع يوسف، إعداد وتجهيز القوائم المالية، مجلة المجتمع العربي للمحاسبين القانونيين، ع 111، الرابع الثالث 1999، ص 27.

⁽²⁾ احمد ابراهيم، محمود، المحاسبة المالية في شركات الأموال من الناحية العملية والعلمية، عمان -الأردن، مؤسسة الوراق، ط 1، 1999، ص 301-310.

ثالثاً: قائمة التدفق النقدي:

هي تقرير يستعرض معلومات عن النقدية المحصلة والنقدية المصرفية وعلاقة ذلك بباقي الربح مبيناً قدرة الشركة على تحقيق الإيراد النقدي وما في حكمه سواء كان ذلك من الأنشطة التشغيلية، الأنشطة الاستثمارية والأنشطة التمويلية خلال فترة التشغيل الحالية، وكذلك مصادر استخدامات تلك المبالغ النقدية في أعمال الشركة خلال نفس الفترة، ومن هنا تكمن أهمية هذه القائمة بالنسبة لمستخدمي القوائم المالية كونها تبين كيفية الحصول على المبالغ النقدية، وكذلك طريقة استخداماتها في عمليات الشركة عن الفترة الجارية الحالية.

حيث يشمل النقد على النقد في الصندوق ولدى البنوك من ودائع تحت الطلب، في حين أن ما هو في حكم النقد يشتمل على البنود التالية:

- الاستثمارات قصيرة الأجل والتي يكون تاريخ استحقاقها ضمن ثلاثة شهور، وتكون عالية السيولة وإمكانية تعرضها للمخاطر ضئيلة.
- السحب على المكتشوف من البنوك⁽¹⁾.

المبحث السادس: مستخدمو البيانات المالية

إن للبيانات المالية استعمالات مختلفة حيث أن عدد كبير من المستخدمين يعتمدون عليها عند اتخاذ قراراتهم الاقتصادية كونها أداة هامة لمثل هذه القرارات التي قد تشمل على ما يلي:

- تحديد السياسات الضريبية.
- بيع أو شراء أسهم الشركة أو الاحتفاظ بها.
- إمكانية مساعدة إدارة الشركة.

⁽¹⁾ نور، احمد، المحاسبة المالية القياس والتقييم والإفصاح المحاسبي وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية، والعربية، جامعة الاسكندرية، الدار الجامعية، 2004، ص 781-783.

- تقييم مقدرة الشركة على تسديد الالتزامات والدفع النقدي.
- تحديد الأرباح القابلة للتوزيع ومقدار التوزيعات.
- إعداد واستخدام إحصائيات الدخل القومي⁽¹⁾.

ومن الأمثلة على مستخدمي البيانات المالية:

- 1- أصحاب الشركة من مساهمين وملوك: يعتمدون على البيانات المالية من أجل التعرف على مدى نجاح أعمالهم وقياس كفاءة الإدارة في استخدام وحماية أموالهم.
- 2- المقرضون: يهتمون بالمقرضون بالبيانات المالية لاتخاذ قراراتهم في تقديم القروض للشركة أو الامتناع عن تقديمها.
- 3- المستثمرون المحتملون: وهم المستثمرون المتوقعون الذين يفكرون في استثمار أموالهم في الشركة، ويحتاج هؤلاء للبيانات المالية حتى يتعرفوا على العائد المتوقع من استثماراتهم، إضافة إلى التعرف على مدى كفاءة إدارة الشركة ل القيام بذلك.
- 4- الموردون: ويستفيد الموردون من البيانات في اتخاذ القرارات المتعلقة بتوريد السلع والخدمات للشركة والتعرف على مدى مقدرة الشركة في سداد قيمة هذه السلع والخدمات خاصة عندما تكون بالأجل.
- 5- الجهات الحكومية: مثل وزارة التجارة والصناعة، دوائر ضريبة الدخل، ديوان المراقبة العامة للمعلومات المحاسبية، أجهزة التخطيط، الجهات الإشرافية والرقابية، والجهات التي تضع المعايير المهنية في المحاسبة والتدقيق.

⁽¹⁾ نور، احمد، المحاسبة المالية القياس والتقييم والإفصاح المحاسبي وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية، والعربية، جامعة الاسكندرية، الدار الجامعية، 2004 ، ص34-35

6- العاملون في الشركة: ينصب اهتمام العاملون في الشركة على استمرار وظائفهم والذي لن يتحقق إلا في شركة ناجحة تضمن مستقبلهم الوظيفي ودليلهم في ذلك بيانات الشركة المالية.

7- الرأي العام أو الخبراء والباحثون والمستشارون الماليون والاقتصاديون⁽¹⁾.

وينقسم المستخدمين أعلاه إلى مجموعتين من حيث مقدرتهم في الحصول على المعلومات من الشركة، وذلك على النحو التالي:-

1. بعض المستخدمين المحتملين الذين يتمتعون بالمقدرة في الحصول على المعلومات التي يحتاجونها مثل السلطات الضريبية، أجهزة التخطيط، الجهات الإشرافية والرقابية، والجهات التي تضع المعايير المهنية في المحاسبة والتدقيق، ويكون لهذه الجهات الحق في طلب معلومات محددة تحتاج إليها لقيام بوظائفها.

2. بعض المستخدمين الذين ليس لديهم المقدرة في إلزام الشركة بتزويدهم في المعلومات المالية وهم بقية المستخدمين⁽²⁾.

ويمكن لأطراف أخرى أن تكون قادرة على إلزام منشآت الأعمال بتقديم معلومات محددة للوفاء بحاجة خاصة، مثل البنوك وشركات التأمين التي تتفاوض مع الشركة لتقديم قرض كبير أو وضع خاص لصفقات في سوق الأوراق المالية، حيث تتمكن هذه الجهات من الحصول على المعلومات المطلوبة كشرط لإتمام العملية من خلال اتفاقيات المديونية الموقعة مع الشركة وغيرها من الاتفاقيات⁽³⁾.

⁽¹⁾ عبد العال حماد، طارق، التقارير المالية، أسس الإعداد والعرض والتحليل، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 40-41

⁽²⁾ Delloitte Haskins + Sells International, **Accounting Objectives & Concepts**, Saudi Arabia, MOC, 1406H, pages 21-23.

⁽³⁾ عبد العال حماد، طارق، التقارير المالية، أسس الإعداد والعرض والتحليل، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 40-41.

المبحث السابع: الخصائص النوعية للبيانات المالية

حتى تتمكن البيانات المالية من تحقيق أهدافها لابد من توفر الخصائص النوعية التالية:-

1. الملاعمة:

أي يجب أن تكون المعلومات مناسبة لحاجات صناع القرار، بمعنى أن يكون لهذه البيانات المالية تأثير على قرارات المستخدمين، حتى تكون المعلومات ملائمة، فلا بد وأن تؤكد أو تصحح توقعات صانع القرار، ويجب أن يتتوفر في المعلومات الملائمة ثلاثة عناصر:-

- القيمة التنبؤية.

- القيمة التقييمية.

- التوقيت المناسب.

2. إمكانية الاعتماد على البيانات المالية:

ان المستخدمين للبيانات المالية يعتمدون على المعلومات المتوفرة لهم عند اتخاذ قراراتهم بسبب ثقتهم بهذه المعلومات، ولكي يتتوفر للمعلومات المحاسبية إمكانية الاعتماد عليها يتوجب أن تكون:

- خالية من الخطأ.

- خالية من التحيز.

- أن تعبر بصدق عن ما أعددت لكي تعبر عنه.

3. القابلية للمقارنة:

أي توفر إمكانية المقارنة بين البيانات المحاسبية للشركة عبر الزمن من أجل تحديد الاتجاهات في المركز المالي وفي الأداء أو لشركات مختلفة عن نفس الفترة من أجل التوصل

إلى استنتاجات سليمة، وحتى يتتوفر في المعلومات المحاسبية صفة المقارنة يجب أن تكون معدة وفقاً لمبادئ محاسبية واحدة وعلى أساس قياس موحدة فمثلاً من المستحيل المقارنة بين ميزانيتين عموميتين أحدهما بالدينار الأردني والأخرى بالشيقل الإسرائيلي نظراً لاختلاف العملة.

4. الثبات:

أي بمعنى الحرص على تطبيق نفس المبادئ والإجراءات المحاسبية من سنة لأخرى لتسهيل إجراء المقارنة بين نتائج الفترات المحاسبية المختلفة، إن مبدأ الثبات لا يعني الجمود في إتباع الأسس المحاسبية لأنه ليس من المناسب أن تبقى الشركة على سياساتها المحاسبية دون تطوير إذا وجدت سياسات بديلة أكثر ملائمة ومعايير محاسبية محسنة أكثر موثوقية، ولكن يشترط في حالة التغيير في استخدام أحد المبادئ المحاسبية أن يتم الإفصاح عن هذا التغيير بشكل ملائم، وبيان التأثير على المركز المالي ونتائج أعمال الشركة⁽¹⁾.

5- القابلية للفهم:

أي بمعنى أن المعلومات المحاسبية التي تشمل عليها القوائم المالية يجب أن تكون مفهومها للأفراد الذين لديهم رغبة في دراسة هذه المعلومات ويملكون درجة معقولة من الفهم للأعمال والأنشطة الاقتصادية⁽²⁾.

المبحث الثامن: القيود على إعداد البيانات المالية

بالرغم من توفر خصائص نوعية يتوجب توفرها في المعلومات المحاسبية لتحقيق الأهداف المبتغاة منها في صناعة القرارات الاقتصادية، إلا أن هناك قيود على إنتاج المعلومات المحاسبية في هذه الأيام، نظراً لكبر حجم المعلومات التي يتم الإفصاح عنها في التقارير السنوية للشركات المساهمة، ومن أهم هذه القيود ما يلي:-

⁽¹⁾ عبدالعال حماد، طارق، التقارير المالية، أساس الإعداد والعرض والتحليل، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 23-28.

⁽²⁾ نور، احمد، المحاسبة المالية القياس والتقييم والإفصاح المحاسبى وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية، والعربية، جامعة الاسكندرية، الدار الجامعية، 2003-2004، ص 4.

أ- اعتبارات التكلفة والمنفعة: يتوجب على الشركات عند اتخاذ قرار بتحديد نوعية وكمية المعلومات المحاسبية التي يتبعها إعدادها والإفصاح عنها تحديد فيما إذا كانت المنافع المتوقعة من الإفصاح عن المعلومات تزيد عن التكاليف المتوقعة لإعداد هذه المعلومات، لأن إنتاج وتوفير المعلومات المحاسبية عملية مكلفة ومن الصعب توفير كافة المعلومات المحاسبية التي من الممكن اعتبارها هامة من جانب المستخدمين لهذه المعلومات، ولهذا تعد الموازنة بين التكلفة والمنفعة من أهم الاعتبارات التي تؤخذ من قبل واضعي المعايير المحاسبية عند دراسة وتطوير معايير محاسبية جديدة، وعلى هذا الأساس يجب أن يكون معدى ومستخدمي البيانات المالية على دراية بهذا القيد لأنه يمكن أن يتم اختيار الطرق المحاسبية الأقل تكلفة وإن كانت أقل فاعلية من غيرها بدرجة بسيطة.

ب- الأهمية النسبية: يعتبر الإفصاح ضروري في البيانات المالية أو الإيضاحات للأمور الهامة، إلا أنه من الناحية النظرية يعتبر أي بند هام نسبياً إذا كان حذفه أو تحريفه يؤثر على قرارات المستخدمين الاقتصادية، أما من الناحية العملية فإن قيمة البند والحكم الشخصي لمعد المعلومات تلعب الدور الأهم في تحديد البنود الهامة نسبياً.

تعتبر قيمة البند عامل رئيسي في تحديد أهميته النسبية، ولكن من المهم ملاحظة أن تحديد الأهمية النسبية لا يعتمد على القيمة المطلقة للبند بل على قيمته بالمقارنة مع قيم البنود الأخرى في مجموعته، وقد يعتبر مثلاً مبلغ 5,000 دولار أمريكي هام نسبياً في شركة صغيرة، وبنفس الوقت غير هام نسبياً في شركة كبيرة.

بالإضافة إلى قيمة البند مقارنة مع البنود الأخرى، يتوجب أن يؤخذ بعين الاعتبار بعض المعايير غير المادية عند تحديد البنود الهامة نسبياً، فمثلاً توفر ظروف معينة تؤدي إلى تعارض المصالح مثل معاملات الشركة مع أطراف ذات علاقة يعتبر كافياً لاعتبار هذه المعاملات هامة نسبياً مما يستوجب الإفصاح عنها، ونظراً لصعوبة إيجاد معايير محددة للتعرف على البنود الهامة نسبياً لذا ترك الأمر إلى الحكم الشخصي المبني على الخبرة في تحديد مثل هذه البنود⁽¹⁾.

⁽¹⁾.N.Mosich, **Intermediate Accounting**, 6th Edition, McGraw-Hill book co, U.S.A, 1989, pages 15-18.

ولقد دأبت شركات التدقيق الدولية على احتساب مبلغ الأهمية النسبية ضمن ضوابط معينة، تفرد بها كل شركة عن الأخرى، وذلك بموجب سياسات داخلية للشركة نفسها، وبالتالي يبيّن الضوابط المستخدمة في تحديد مبلغ الأهمية النسبية في شركة التدقيق الدولية "بيرغر آند وايلد" :-

1. ضوابط نوعية: يعتبر العنصر في الحسابات هام نسبياً إذا توفّرت دلالات على أهميته مثل:

أ. طبيعة العنصر.

ب. درجة التعقيد التي يتميز بها العنصر.

ج. درجة الخطورة التي يتعرض لها العنصر.

2- ضوابط كمية: حيث يقوم المدقق بتحديد مبلغ معين للأهمية النسبية ضمن أحد الأسس الملائمة التالية:

أ. 5% من صافي الربح قبل الضريبة أو المطلوبات المتداولة أو الموجودات المتداولة.

ب. 3% من مجموع الموجودات.

وعليه، يكون كل مبلغ يزيد عن نسبة 5% أو 3% من الأساس المتبّع كما هو مبين أعلاه يعتبر هام نسبياً، دون ذلك يعتبر غير هام نسبياً، شريطة الأخذ بعين الاعتبار الضوابط النوعية والتي في واقع الأمر تعتبر أهم إذا توفّرت في العنصر من الضوابط الكمية، فلو افترضنا أن مجموع الموجودات لشركة ما 5 مليون دينار أردني، وقرر مدقق الحسابات الخارجي اعتماد أساس مجموع الموجودات لتحديد مبلغ الأهمية النسبية.

وبناء عليه، تكون معادلة الاحتساب للتوصّل إلى مبلغ الأهمية النسبية على النحو التالي⁽¹⁾:

$$\text{مبلغ الأهمية النسبية} = \frac{\text{مجموع الموجودات}}{\text{مجموع الموجودات}} \times 100\%$$

$$= \frac{5,000,000}{150,000} = 33.33\%$$

⁽¹⁾ Alivin A .Arenes. James K .Loebbecke, **Auditing An integrated approach** -5th Edition, Prentice Hall, Englewood cliffs, Newjersy 07632,1991. pages 248-249.

المبحث التاسع: المبادئ المحاسبية المتعارف عليها

تخضع البيانات المالية التي يتم إعدادها في كل بلد أو بصورة أخرى إلى المبادئ المحاسبية التي تعدها المؤسسات المختصة أو الجمعيات المهنية في ذلك البلد، وتعرف المبادئ المحاسبية بأنها مجموعة من القواعد المحاسبية المعتمدة من قبل مؤسسات مختصة أو جمعيات مهنية موثوق بها، حيث يتم توضيح الطريقة والإجراءات التي يتم معالجة مفردات القوائم المالية بما يؤدي إلى تجانس سجلات الشركات التي تظهر بها مثل هذه المفردات^(١).

وتتلخص هذه المبادئ على النحو التالي:-

1. مبدأ التكلفة التاريخية: يعتبر مبدأ التكلفة التاريخية المبدأ المقبول والمطبق في الحياة العملية من قبل المحاسبين والمدققين، لأن التكلفة التاريخية تمثل أفضل قياس محاسبي لموجودات ومطلوبات الشركة، بحيث يتم إعداد القوائم المالية وفقاً للتكلفة التاريخية لأنها حرر من الأخطاء أو التحيز لدى التقييم وغير معرضة للتلاعب بسبب سهولة التحقق من صحتها وراجعتها فالأسعار محددة ومعروفة عند حدوث الصفقات ومؤيدة بمستندات ثبوتية وفواتير.
2. مبدأ الاعتراف بالإيرادات: لقد اتفق في معظم المنشآت الاقتصادية على قاعدة للاعتراف بالإيراد عند نقطة البيع للغير (التسليم) وبذلك فإن الربح يتحقق بالبيع الفعلي للغير، ولا يجوز أن تُقوم البضاعة المخزونة الباقيَة في آخر الفترة بثمن يزيد عن تكلفتها، أي الاعتراف بأرباح لم تتحقق بعد، وهذا هو المبدأ المقبول عموماً عند إعداد القوائم المالية وتحديد نتيجة نشاط الشركة من ربح أو خسارة، ويعتبر وقت إتمام عملية البيع أو تقديم الخدمة أفضل نقطة للإعتراف بالإيراد بسبب إمكانية تحديد مقدار وتوقيت الإيراد بدرجة معقولة من الدقة والموضوعية.
3. مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات: يقوم هذا المبدأ على أساس مقابلة إيرادات فترة مالية معينة بما يخصها من تكلفة ومصروفات في نفس الفترة للتوصل لصافي الربح أو الخسارة

^(١) منتديات أعمال الخليج 2005، <http://www.gulfbiz.com>

وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وتنتمي فكرة المقابلة عبر قائمة الدخل من خلال معادلة

الربح التالية:

الربح (الخسارة) = إجمالي إيرادات الفترة - إجمالي مصروفات الفترة.

4. مبدأ الإفصاح التام: يعني تزويد المستخدمين الخارجيين بالمعلومات الضرورية والملائمة لغرض اتخاذ القرارات الاقتصادية، وهذا يتطلب أن تتضمن القوائم المالية واللاحظات عليها أية معلومات اقتصادية متعلقة بالشركة وتمثل معلومات جوهرية تؤثر على القرارات التي يتخذها القارئ الوعي لتلك التقارير والتي تساعده على فهمه لها وعدم تضليله⁽¹⁾.

5. مبدأ الثبات: يعني أن تقوم الشركة بالثبات على تطبيق المبادئ والإجراءات المحاسبية وعدم التغيير من فترة إلى أخرى إلا لسبب يعود بالفائدة على الشركة ومستخدمي المعلومات، ويعتبر هذا المبدأ هام جداً لأنه يسهل إجراءات المقارنة بين نتائج الفترات المحاسبية، ويساعد المستخدمين على فهم وتفسير التغيرات في المركز المالي وقائمة الدخل، ويمكن تصور مدى الغموض الذي سوف يحيط في البيانات المالية إذا الشركة لم تلتزم في هذا المبدأ بسبب إمكانية التلاعب والتأثير على الأرباح بمجرد تغيير الإجراءات والسياسات المحاسبية المتتبعة، إن مبدأ الثبات لا يعني الجمود في إتباع الأسس المحاسبية لأنه ليس من المناسب أن تبقى الشركة على سياساتها المحاسبية دون تطوير إذا وجدت سياسات بديلة أكثر ملائمة ومعايير محاسبية محسنة أكثر موثوقية، ولكن يشترط في حالة التغيير في استخدام أحد المبادئ المحاسبية في الإفصاح عن هذا التغيير بشكل ملائم وبيان التأثير على المركز المالي ونتائج أعمال الشركة⁽²⁾.

6. مبدأ التحفظ: يتطلب هذا المبدأ أخذ الخسارة المتوقعة للمشروع في الحساب عن طريق تكوين الاحتياطيات والمخصصات وعدم أخذ الأرباح في الحساب إلا عندما تتحقق فعلاً، بمعنى أن هذا المبدأ يتطلب من المحاسب الحكمة في انتقاء الإجراءات المحاسبية أو في

⁽¹⁾ رضوان حلوه، حنان؛ وآخرون: *أسس المحاسبة المالية*، دار حامد، عمان، 2004، ص 59 - 61.

⁽²⁾ منتديات أعمال الخليج 2005، <http://www.gulfbiz.com>.

تقديراته أو آرائه، ويسمى هذا المبدأ بمبدأ الحيطة والحد من معنى الحيطة في اخذ الخسائر المتوقعة في الاعتبار قبل حدوثها، والحد من اخذ الأرباح المتوقعة في الاعتبار إلا عند تحققها فعلاً⁽¹⁾.

أما في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية فلا يوجد بها مبادئ محاسبية محلية ولا معايير محاسبية - تم تبني معايير المحاسبة الدولية وأدلة التدقيق الدولية⁽²⁾ كما غالبية الدول العربية، وذلك للأسباب التالية:

1. عدم توفر الجهاز المهني في الوقت الحاضر لتطوير قواعد مهنية تتناسب مع أوضاع المجتمع الفلسطيني.

2. عدم توفر تعريف محدد، واضح وموثق لقواعد المحاسبة والتدقيق في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

3. عدم توافر المقومات الأساسية لمهنة المحاسبة والتدقيق في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، والتي تتمثل فيما يلي:

أ. التزام المحاسب والمدقق الفلسطيني بمسؤوليات وأخلاقيات مهنية محددة.

ب. الانتظام في مجموعة مهنية حيادية متطرفة تتلزم بمعايير وأخلاقيات مميزة تحكم سلوكها العام.

لذا فإن معايير المحاسبة الدولية هي التي يخضع لها المهنيون والمحاسبون لدى إعدادهم للبيانات المالية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، تلك المعايير التي أصدرتها اللجنة العالمية المحاسبية التي تأسست في سنة 1973 بعرض محاولة عمل تجسس بين المبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمطبقة في الدول المختلفة⁽³⁾.

⁽¹⁾ عبدالعال حماد، طارق، *التقارير المالية، أساس الإعداد والعرض والتحليل*، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص 23-28.

⁽²⁾ خروب، صبحي، أعضاء على جمعية المحاسبين القانونيين الفلسطينيين، مجلة المجتمع العربي للمحاسبين القانونيين، ع 108، الثالث الأخير، 1998، ص 55.

⁽³⁾ مرعي، عصام، *أدلة التدقيق الدولية، اتحاد المحاسبين الدولي*، تعریف مجموعة سانا وشركاه، مطبع رغدان، الرياض، ط 2، 1989، ص 11-9.

الفصل الثاني

البيانات المالية المدققة

المبحث الأول: الحاجة إلى التدقيق وأنواعه.

المبحث الثاني: معايير التدقيق المتعارف عليها.

المبحث الثالث: استقلالية مدقق الحسابات الخارجي.

المبحث الرابع: واقع المحاسبة والتدقيق في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

المبحث الخامس: وسائل التدقيق الفنية وأمثلة على بعض برامج التدقيق.

المبحث السادس: فجوة التوقعات من مستخدمي البيانات المالية المدققة.

المبحث السابع: أخطاء مدقق الحسابات والمسؤولية القانونية المترتبة.

الفصل الثاني

البيانات المالية المدققة

عندما ينتهي المحاسب من إعداد البيانات المالية في نهاية السنة المالية، فإن هذه البيانات تحتاج إلى جهة حيادية ومستقلة لإعطائها الموثوقية والمصداقية من قبل مستخدميها، وتمثل هذه الجهة المحايدة في مدقق الحسابات القانوني والمرخص الذي سمح له بمزاولة مهنة التدقيق من قبل الجمعيات المهنية ذات العلاقة، لذا يبدأ عمل المدقق من حيث انتهاء عمل المحاسب من إعداده للبيانات المالية، فيقوم المدقق بالتدقيق لإبداء رأيه الفني حول التمثيل العادل لصحة البيانات من خلال تقرير يقدمه للجهة الذي كلف من قبلها^(١).

المبحث الأول: الحاجة إلى التدقيق وأنواعه

نكم الحاجة إلى التدقيق بسبب العلاقات الداخلية في الشركة، وعلاقة الشركة في أطراف أخرى لها مصالح معها خاصة عند ظهور الثورة الصناعية وأزيداد حجم الشركات ورأس مالها من خلال طرح الأسهم والسنادات للاكتتاب العام، إن هذا النمو والاتساع أدى إلى وجود ما يسمى بالمالك الغائب وهم حملة الأسهم، إضافة إلى إلقاء مهام إدارة الشركة لمدراء يديرون أعمالها اليومية، ويقومون بدور الوكلاء عن حملة الأسهم وظهور ما يسمى بنظرية الوكالة، وبما أن العلاقة التي تربط المدراء العاملون في الشركات وحملة الأسهم ينطوي عليها تضارب بالمصالح في أغلب الأحيان بسبب عدم تماثل المعلومات، بمعنى أن المدراء العاملين يمتلكون معلومات أكثر عن حقيقة المركز المالي من حملة الأسهم، حيث يلاحظ أن مصلحة مدير عام الشركة مثلا تعظيم الأرباح في البيانات المالية من أجل تحقيق منافع خاصة، مثل حصوله على نسبة معينة من الأرباح، أو ضمانة لإعادة تعيينه كمدير عام للسنوات اللاحقة، ومن مصلحة الموظفين الذين يعملون تحت إدارة مدير عام الشركة أن يتلاعبوا في بعض الحقائق من أجل تحقيق مصلحة خاصة بهم، مثل ضمان استمرارتهم في العمل، لذا لجأ حملة الأسهم والمالكين

^(١) عبدالله، خالد أمين، علم تدقيق الحسابات الناحية النظرية، عمان، الجامعة الأردنية، ط٤، 1986، ص13.

إلى تعيين مدقق حسابات خارجي للشركة لحماية أموالهم من تضارب المصالح مع المدراء والموظفين، وأصبح دور المدقق هو التحقق من صحة البيانات المالية المقدمة من المدراء إلى حملة الأسهم، وتكون حاجة الدائنين أيضاً إلى المدقق كجهة خارجية للتحقق من صحة التقارير المالية للتعرف على مدى التزام الشركة بالاحتفاظ في نسبة سيولة معينة لضمان قدرتها على تسديد الأقساط المترتبة على اتفاقيات الديون المبرمة مع هذه الشركات.

إذن نستطيع القول أن التدقيق ما هو إلا حاجة انبثقت من العلاقة التعاقدية التي تربط بين كل من الشركة وحملة أسهامها من جهة والمدراء والموظفون والدائنين من جهة أخرى، إلا أن هذه الحاجة في العصر الحديث ظهر ما هو ملزم أكثر منها كون أن هناك بعض الأنظمة والتشريعات أصبحت تتطلب ضرورة استخراج بيانات مالية مدققة، مثل قوانين أسواق المال التي تشترط وجود بيانات مالية مدققة لدوعي الإدراج بها، وعلاوة على ذلك ما توصلت إليه إحدى الدراسات المنفذة في أمريكا بأن (82%) من الشركات والمؤسسات الخاصة يتم تدقيقها من قبل مدققين حسابات مستقلين بدون أن يكون هناك أية صفة إلزامية أو قانونية للتدقيق⁽¹⁾.

أما في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، يلاحظ أن هناك تشريعات وقوانين معمول بها تلزم بضرورة قيام الشركات المساهمة العامة والخصوصية بتدقيق بياناتها المالية من قبل مدققي حسابات مستقلين، فنرى أن قانون الشركات الأردني رقم (12) لعام 1964 المعمول به في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية نص بصرامة في الفصل الثامن في كل من المواد (167، 169، 170 و 171 بند "1") على إلزامية التدقيق وضرورة استقلالية مدقق الحسابات ونطاق عمله وشكل التقرير الذي ينتهي إليه، إضافة إلى قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004 الذي ينص أيضاً في المادة رقم (37) على ضرورة المصادقة على التقارير المالية من قبل مدققين حسابات مؤهلين، ناهيك عن قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004 والتي نص في المادة (18) على ضرورة إرفاق بيانات مالية مدققة في الإقرار الضريبي.

⁽¹⁾ Messier, William, F. J. R. 2000, **Auditing & Assurance Service**, 2nd Edition -Boston. P5-7

ويهدف تدقيق البيانات المالية بشكل رئيسي إلى ما يلي:

- 1- الحصول على رأي فني ومحايد حول البيانات المالية بين عدالة وصدق تمثيلها عن المركز المالي ونتائج الأعمال في نهاية الفترة المالية وفقاً للمبادئ المحاسبية المعترف عليها والمقبولة قبولاً عاماً.
- 2- تزويد إدارة الشركة في نقاط الضعف على نظام الرقابة الداخلية المعتمد به في الشركة، وبيان أوجه العجز أو القصور في هذا النظام، وعمل اقتراحات ووصيات للمسؤولين من أجل تحسينه وتلافي العجز أو القصور لزيادة فعاليته.
- 3- تزويد الطرف الثالث من مستخدمي القوائم المالية بالمعلومات الموثوقة والمعتمدة من قبل مدقق الحسابات الخارجي المستقل ليتخذوا قراراتهم الاقتصادية بموجبهما، فالبنوك والمستثمرون مثلاً لا يقدمون على منح تسهيلات مالية للشركات إلا بناء على بيانات مالية مدققة⁽¹⁾.

ولقد عرف عملياً أنواع التدقيق الرئيسية التالية:

- 1- تدقيق الالتزام أو الإذعان: بمعنى فحص إجراءات الشركة لتحديد ما إذا كانت تلتزم بتعليمات محددة أو انظمه وقوانين موضوعه من قبل سلطه ما، ومثال ذلك فحص معدلات الأجور لتحديد مدى التزام الشركة بالقوانين الصادرة من مكتب العمل فيما يتعلق بالحد الأدنى للأجور.
- 2- التدقيق الإداري أو التشغيلي: بمعنى فحص الإجراءات التشغيلية في الشركة بهدف تقييم الكفاءة من خلال قياس مدى تحقيق الشركة لأهدافها وتقييم الفاعلية من خلال قياس مدى حسن استخدام الشركة لمواردها عند تحقيقها لتلك الأهداف، ومثال ذلك تقييم مدى كفاءة ودقة حساب الأجور بنظام جديد للأجور يتم تشغيله من خلال الحاسوب الإلكتروني⁽²⁾.

⁽¹⁾ جربوع يوسف، إعداد وتجهيز القوائم المالية، مجلة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، ع 111، الرابع الثالث 1999، ص 23.

⁽²⁾ أرينز الفين، وجيمس لوبيك، المراجعة مدخل متكامل، ترجمة محمد الديسطي، السعودية، دار المریخ للنشر، 2002، ص 23-24.

4- تدقيق القوائم المالية أو التدقيق المالي: ويقصد بذلك العملية المنظمة التي تتضمن فحص أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات المالية الخاصة بالشركة تحت التدقيق فحصاً انتقادياً لتكوين رأي فني محايد، يعبر عن مدى دلالة البيانات المالية عن الوضع المالي ونتيجة الأعمال للشركة في نهاية فترة زمنية معينة.

لذا فإن عملية التدقيق تشمل ما يلي:

- الفحص: بمعنى فحص القياس الحسابي للعمليات المالية الخاصة بالنشاط المحدد للشركة.
- التحقيق: بمعنى الحكم على صلاحية البيانات المالية من حيث تصويرها بشكل عادل لأعمال الشركة والوضع المالي في نهاية فترة مالية معينة. وتعني عبارة عدالة التصوير، توافق المعلومات الواردة في البيانات المالية مع واقع الشركة الفعلي، الأمر الذي يتطلب إعداد هذه البيانات وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها في البلد التي تعمل فيه الشركة، وأن تكون سليمة وكاملة ولم يحذف شيء جوهري منها.
- التقرير: بمعنى بلورة نتائج الفحص والتحقيق من خلال تقرير يقدم إلى الجهة التي كلف المدقق من قبلها، سواء داخل الشركة أو خارجها والذي يمثل خاتم عملية التدقيق يبين فيه المدقق رأيه الفني المستقل والمحايد في البيانات المالية لكل من حيث عدالة تصويرها لمركز الشركة المالي، وبيان نتائج الأعمال بصورة سليمة⁽¹⁾.

ويقسم التدقيق المالي إلى الأقسام الرئيسية التالية:

من حيث نطاق عملية التدقيق:

- تدقيق كامل: بمعنى أن لا يكون لعملية التدقيق إطار عمل محدد.
- تدقيق جزئي: بمعنى اقتصر عملية التدقيق على عمليات محددة.

⁽¹⁾ عبد الله، خالد أمين، *تدقيق الحسابات* ط1، عمان، جامعة القدس المفتوحة، 2000، ص 7 - 8

من حيث الوقت الذي تتم فيه عملية التدقيق:

- تدقيق نهائي: أن يتم التدقيق بعد إعداد البيانات المالية من قبل الشركة تحت التدقيق في نهاية السنة المالية.

- تدقيق مستمر: أن يتم التدقيق خلال السنة المالية سواء كان بطريقه منظم أو غير منظم.

من حيث الهيئة التي تقوم بعملية التدقيق:

- تدقيق داخلي: يقوم في التدقيق هيئة داخلية أو مدققين داخليين تابعين لإدارة الشركة.

- تدقيق خارجي: يقوم في التدقيق شخص خارجي محايده مستقل عن إدارة الشركة.

من حيث درجة الإلزام بعملية التدقيق:

- تدقيق إلزامي: يكون التدقيق لغرض تمشي الشركة مع أحكام القوانين، مثل قوانين الشركات أو قوانين الضرائب.

- تدقيق اختياري: عدم وجود إلزام قانوني يحتم القيام في التدقيق ويتم بطريقه طوعيه من قبل أصحاب الشركة.

من حيث درجة الشمول ومدى المسؤولية في التنفيذ:

- تدقيق عادي: هو التدقيق التي يهدف إلى التأكد من صحة القوائم المالية وإيذاء رأي فني محايده حولها.

- تدقيق لغرض معين: بمعنى فحص الحسابات والسجلات المحاسبية للشركة بهدف التوصل إلى حقائق معينة عن المركز المالي، مثل التدقيق لاكتشاف الغش او لشراء شركة قائمة أو للحصول على قرض⁽¹⁾.

⁽¹⁾ عبدالله، خالد أمين، علم تدقيق الحسابات الناحية النظرية، عمان، الجامعة الأردنية، ط4، 1986، ص15-20.

المبحث الثاني: معايير التدقيق المتعارف عليها:

لقد أشار الأستاذ ستامب والأستاذ مونتizer في دراستهما "معايير التدقيق الدولية" الصادرة في عام 1979م إلى أن مهنة التدقيق تحتاج إلى مجموعة من المعايير لتضفي الثقة على عمل المدقق حتى يتسمى له أن يضفي الثقة على القوائم المالية المعدة من قبل إدارة الشركة، وهذا يتطلب من مهنة التدقيق وممارسيها الالتزام بمجموعة من معايير لتدقيق الموضوعية والمقبولة⁽¹⁾.

لذا قام مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي في الولايات المتحدة بإصدار معايير التدقيق المتعارف عليها التالية:-

أولاً: المعايير العامة، ويتفرع من هذا المعيار:

أ. التأهيل العلمي والكفاءة المهنية: بحيث يجب أن يتم الفحص بواسطة شخص أو أشخاص لديهم التدريب الفني الكافي والخبرة كمدققين.

ب. استقلال المدقق: بمعنى أن يكون المدقق مستقل ذهنياً من الناحية الظاهرية والحقيقة في جميع الأمور المرتبطة بالواجبات المهنية، وسوف يتم التطرق إلى استقلالية المدقق بشيء من التفصيل لما في ذلك من أهمية في دراستنا هذه.

ج. العناية المهنية: يجب بذل العناية المهنية الازمة لإنجاز الفحوصات الازمة وإعداد التقرير.

ثانياً: معايير الفحص الميداني، ويتفرع من هذا المعيار:

أ. تخطيط العمل والإشراف على المساعدين: بمعنى يجب تخطيط العمل بدرجة كافية، ويجب مباشرة الإشراف الملائم على المساعدين في حالة وجودهم.

⁽¹⁾ الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، 2002، www.socpa.org.sa/au http://

ب. تقييم مدى إمكانية الاعتماد على نظام الرقابة الداخلية: يجب أن يُجرى دراسة وتقييم لنظام الرقابة الداخلية المعتمد به، وتحديد مدى الاختبارات المطلوبة والتي سوف تحدد نطاق وحجم إجراءات التدقيق.

ج. توفير الأدلة الكافية والملائمة: يجب الحصول على أدلة كافية وملائمة من خلال الفحص واللحظة والاستعلام والمصادقات لتكون أساساً لإبداء الرأي في القوائم المالية موضوع الفحص.

ثالثاً: معايير التقرير، ويترافق من هذا المعيار:

أ. توافق عرض القوائم المالية مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها: بمعنى أنه يجب أن يبين المدقق ما إذا كانت القوائم المالية قد أعدت وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

ب. التمايز في تطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها: يجب أن يوضح التقرير ما إذا كانت المبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمطبقة في الفترة الحالية هي ذات المبادئ التي طبقت في الفترة السابقة.

ج. ملائمة الإفصاح في القوائم المالية: يعتبر الإفصاح عن المعلومات في القوائم المالية على أنه كاف بدرجة معقولة، ما لم يوضح التقرير غير ذلك.

د. وحدة الرأي: يجب أن يتضمن تقرير المدقق رأيه في القوائم المالية كوحدة واحدة، أو الإشارة إلى عدم إمكانية ذلك، وعندما لا يتمكن المدقق من التعبير عن رأيه، يجب أن يبين أسباب ذلك⁽¹⁾.

ويمكن لمدقق الحسابات أن يتبنى أحد الآراء المهنية الأربع التالية:-

1. إبداء رأي نظيف: وذلك عندما يرى المدقق أن القوائم المالية محل الفحص تعبر عن المركز المالي ونتيجة النشاط بدون أي قيد أو شرط.

⁽¹⁾ الصحن، محمد عبد الفتاح وآخرون، *أصول المراجعة*، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 25.

2. إبداء رأي متحفظ: وذلك عندما يرى مدقق الحسابات أن القوائم المالية محل الفحص

تعبر - في مجلتها - عن المركز المالي ونتيجة النشاط باستثناء وجود قيود على نطاق التدقيق من قبل العميل وغيره، أو تحفظات معينة بسبب عدم توافق البيانات المالية مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

3. إبداء رأي معاكس: وذلك عندما يرى مدقق الحسابات أن القوائم المالية ككل مضللة، ولا

تعبر عن المركز المالي ونتيجة الأعمال بصورة عادلة، وتحوي على أخطاء جوهرية.

4. الامتناع عن إبداء الرأي: وذلك عندما يرفض المدقق بسبب فقدانه لاستقلاليته، أو نقص

في المعلومات لديه من إبداء رأي فني في البيانات المالية محل الفحص⁽¹⁾

المبحث الثالث: استقلالية مدقق الحسابات الخارجي

إن استقلال مدقق الحسابات وحياده يعتبر جوهر عملية التدقيق، وإذا لم يكن مدقق الحسابات مستقلًا فلا يكون للتدقيق أي قيمة أو معنى، وليس من المعقول أن يتم الاعتماد على عمل مدقق الحسابات ان كان يقوم بتدقيق أعمال شخص آخر، ويكون معتمداً في عمله على هذا الشخص، وبما أن التدقيق يهدف إلى تحديد درجة الثقة والمصداقية بالقوائم المالية فإن استقلالية مدقق الحسابات الخارجي تهدف أيضاً إلى تحديد درجة الثقة بعملية التدقيق بكاملها.

وبناء عليه، قامت جميع الهيئات والجمعيات المهنية ذات العلاقة ببيان المعايير التي يجب على مدقق الحسابات الالتزام بها ومراعاتها لكي يعزز بها الاستقلال المطلوب منه، وقد عرف مجمع المحاسبين القانونيين بإنجلترا الاستقلال بأنه حالة ذهنية تتصل بالأمانة والمنهج الموصعي في العمل المهني، وكما عرفه مجمع المحاسبين في كندا بأنه صفة تتيح للفرد تطبيق حكم غير متحيز ودراسة موضوعية لحقائق ثابتة بهدف التوصل إلى رأي أو قرار⁽²⁾.

⁽¹⁾Arens, Loebbecke, **Auditing An integrated approach** -5th Edition, Prentice Hall, Englewood cliffs, Newjersy 07632,1991, page38.

⁽²⁾ محمد رزق، مهند، حدود المحاسب، مكتب طلال أبو غزاله الدولية، القاهرة، مجلة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، ع112، الرابع، 1999، ص40 – 41.

ونظراً لأهمية موضوع استقلالية مدقق الحسابات الخارجي في مهنة التدقيق، فقد نص المعيار الثاني من معايير التدقيق العامة على ما يلي: "في كافة الأمور المتعلقة بمهنة التدقيق، على المدقق أو المدققين أن يحافظوا على استقلاليتهم"، وهذا يعني أن قناعة الجمهور بتمتع مدقق الحسابات الخارجي باستقلالية عالية أمراً في غاية الأهمية، لأن القة التي يحظى بها المدققين كفءة مهنية تعتمد بشكل أساسي على هذه القناعة، وفي حالة فقدان المدقق لاستقلاليته، فإن أي إجراء يقوم به يكون متعارض مع معايير التدقيق المتعارف عليها أولاً ومع قناعة الجمهور بجدوى عملية التدقيق ثانياً، لذا ينبغي من المدقق أن ينسحب من مهمة التدقيق أو يمتنع عن إبداء رأيه حول البيانات المالية لدى شعوره بأنه فقد لاستقلاليته⁽¹⁾.

وينظر القضاء عادة إلى ما هو أوسع من مجرد الإطلاع على نصوص العقد المبرم بين مدقق الحسابات وعميله، وذلك من خلال النظر عملياً إلى أربعة أمور جوهيرية لتحديد مدى الاستقلال التي يتمتع به المدقق التابع عن العميل المتبع، وذلك على النحو التالي:

- 1- حق المتبع بالتدخل في أعمال التابع.
- 2- درجة الإشراف والرقابة التي يمارسها المتبع.
- 3- حق المتبع في إنهاء العلاقة.
- 4- حق التابع في إحلال شخص آخر محله للقيام بالمهمة.

ونتيجة لذلك، اقترح بعض الكتاب التركيز على ثلاثة جوانب للكشف عن مدى استقلال مدقق الحسابات من عدمه لتشمل ما يلي:

1. الاستقلال عند إعداد برامج التدقيق:- إذ لا يجوز أن يسمح للشركة تحت التدقيق أن تضع خطوات البرنامج أو تعديله واستبعاد أجزاء منه.

⁽¹⁾ جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينيين، ترجمة مهنية لكتاب دليل المحاسب المهني للقواعد الأخلاقية، مشروع المحاسبة والتدقيق، USAID، john willey & sons، ط1، مطبعة فراس 2001، ص4-2.

2. الاستقلال عند إجراء الفحص:- إذ يجب على مدقق الحسابات أن يحصل على كل الأدلة والإثباتات اللازمة، وضرورة تعاون إدارة الشركة معه دون أي محاولة من جانبها لوضع القيود على هذه الأدلة والإثباتات، وان يكون له الحق الكامل في الإطلاع على دفاتر وسجلات الشركة ومناقشة العاملين بها للحصول على مصادر المعلومات المختلفة التي تكشف عن نشاط الشركة والتزاماتها ومواردها.

3. الاستقلال عند إعداد التقرير:- وهو أن يكون مدقق الحسابات حرّاً تماماً في التعبير عن رأيه في ضوء نتائج فحوصاته التي قام بها وغير واقعاً تحت تأثير الغير، وان يتتجنب استخدام الألفاظ الغامضة سواء عن قصد أو بدون قصد عند عرض الحقائق والتوصيات وتفسيراتها⁽¹⁾.

والتالي يبين بعض الامثلة التي قد تؤثر سلباً على استقلالية مدقق الحسابات:-

- أتعاب التدقيق: الأصل أن يتم تحديد أتعاب التدقيق من جانب المساهمين، إلا أن الواقع العملي غير ذلك، حيث تقوم إدارة الشركة بالتفاوض مع مدقق الحسابات لتحديد الأتعاب، وإذا كانت الأتعاب منخفضة فإن ذلك يؤدي إلى احتمال التأثير سلباً على جودة أداء عملية التدقيق من ناحية حجم وطبيعة ونطاق الإجراءات المنفذة، إضافة إلى ذلك فإن ضغوط الإدارة على مدقق الحسابات قد تزيد في التأثير على استقلاله إذا كانت أتعاب التدقيق تشكل مبلغًا كبيراً بالمقارنة مع إيرادات مكتب التدقيق.

- تكليف مدقق الحسابات بخدمات أخرى: إذا تم تكليف المدقق بمهام إضافية غير عملية التدقيق مثل الأعمال المحاسبية أو تصميم النظام المحاسبي، فقد يؤثر ذلك على موضوعيته في الحكم على مدى سلامة البيانات المالية التي أعدها.

⁽¹⁾ نور، احمد، مراجعة الحسابات من الناحية النظرية والعملية، جامعة الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1982

ص 45-47 .

- المنافسة بين المكاتب: إن المنافسة غير الشريفة بين مكاتب التدقيق للحصول على عملاء جدد، أو تجديد تكليفهم قد يجعلهم يقبلون معالجات محاسبية معينة أو يغضون النظر عن بعض الممارسات الخاطئة، وفي سبيل تعزيز استقلال المدقق الخارجي يتطلب الأمر وجود ضوابط ومحددات قد تساعد في الامر، ومنها على سبيل المثال:

- تحديد نسبة ما يتلقاه المدقق من عميله مع مجمل إيراداته، والإفصاح في البيانات المالية المدققة عن الأتعاب الإضافية التي يتلقاها من أعمال أخرى خلاف التدقيق.

- إيجاد لجان تدقيق مستقلة^(*) تختص في العلاقة بين الشركة والمدقق الخارجي في الموافقة على خطة التدقيق واستلام البيانات المالية وكتب الملاحظات والتوصيات على نظام الرقابة الداخلية.

- تعيين المدقق لمدة خمس سنوات بدلًا من سنة واحدة، لحمايته من التهديد بالعزل أو التغيير من سنة إلى أخرى على أن يتم تغييره بالضرورة إذا ما لوحظ وجود خط من العلاقات الشخصية غير الرسمية بينه وبين إدارة الشركة تحت التدقيق⁽¹⁾.

المبحث الرابع: واقع المحاسبة والتدقيق في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

بالرغم من كون اقتصادات الدول والمجتمعات أصبحت بأمس الحاجة لمهنتي المحاسبة والتدقيق بسبب تعدد المستخدمين للبيانات المحاسبية، ودورها الهام في التنمية الاقتصادية على مستوى الشركات كوحدة اقتصادية مستقلة أو على مستوى الاقتصاد القومي بشكل عام، إلا أن هذه المهنة ما زالت تعاني في مناطق السلطة الفلسطينية من ضعف شديد لأسباب متعددة، منها على سبيل المثال لا الحصر:

^(*) لجنة التدقيق: هي لجنة مكونة من (2-7) أعضاء مجلس إدارة خارجيين لا دخل لهم بالسياسات التنفيذية ومستقلون عن الإدارة ويلعبون دور الوسيط بين المدقق الخارجي وإدارة الشركة العليا.

⁽¹⁾ محمد رزق، مهند، حدود المحاسب، مكتب طلال أبو غزاله الدولية، القاهرة، مجلة المجتمع العربي للمحاسبين القانونيين، ع112، الربع الرابع، 1999، ص40 - 41.

- قصور التنظيم والترخيص خاصة إن قانون مزاولة مهنة التدقيق صودق عليه مؤخرًا من المجلس التشريعي في نهاية عام 2004.

- ضعف المردود المالي لممارسي المهنة والذي اثر سلبا على مستوى الأداء العام بسبب عزوف الكثير من المدققين والمحاسبين عن برامج التدريب والتنقيف الذاتي المستمر.

- وجود فجوة بين مخرجات العملية التعليمية ومتطلبات السوق، حيث يلاحظ ما يعانيه خريجو المحاسبة من بطالة متزايدة مما يستدعي ضرورة المواءمة بين الخطط الدراسية وحاجة السوق.

- قصور أساليب التعليم المحاسبي بشكل يتوجب إعادة النظر في الأساليب المتتبعة حالياً لتنتمى مع التطورات التقنية الحديثة، والتغيرات المتلاحقة في المهنة وبما يدعم مهارات وقدرات الخريجين التحليلية من خلال ربط العملية التعليمية بالواقع، وذلك بالتركيز على الحالات والمشكلات العملية، ويقع عبء ذلك على عاتق الأكاديميين المتخصصين في المعرفة المحاسبية باعتبارهم أساند وباحثين في نفس الوقت، شريطة أن يتتوفر لهم الظروف المادية والمعنوية ليتمكنوا من المشاركة في إعداد محاسبي الغد⁽¹⁾.

وتجدر الاشارة أن المتتبع لتطور مهنة التدقيق يجد أنها بدأت بتلقي من يرغب في ممارستها التدريب العملي لدى أحد مكاتب التدقيق المهنية، ثم تطور الأمر فأصبح ذلك يتطلب شهادة جامعية في المحاسبة مع التدريب العملي، وبعد ذلك تطور ليشمل بالإضافة إلى التدريب والشهادة الجامعية احتياز امتحاناً تجريه الجمعية المهنية التي تتولى مهنة التدقيق في البلد المعنى.

يوجد في مناطق السلطة الفلسطينية جماعات مهنية تعنى في مهنة المحاسبة والتدقيق

مثل:

⁽¹⁾ المؤتمر العلمي الثاني للمحاسبة، المحاسب العربي وتحديات القرن الحادي والعشرين، مجلة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، ع5، 1998، ص16-105.

- جمعية المحاسبين والمرجعين القانونيين الفلسطينيين ومقرها مدينة غزة، وترعى ما يزيد عن 5,000⁽¹⁾ من المهنيين المحاسبين والمدققين.

- جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينيين ومقرها مدينة رام الله في الضفة الغربية، وتضم في عضويتها 216 مدقق حسابات قانوني مرخص لغاية 2005/9/1^(*)، منهم 181 عضو في الضفة الغربية، و 35 عضو في قطاع غزة.

ولقد تم مؤخراً المصادقة على قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم 9 لسنة 2004 من قبل السلطة التشريعية في السلطة الوطنية الفلسطينية، والتي نص في المادة رقم (9) على شروط منح رخصة تدقيق الحسابات كخطوه لتتنظيم مهنة التدقيق ورفع المستوى العلمي والعملي لممارسيها، وذلك على النحو التالي:-

1. أن يكون طالب الرخصة فلسطينياً.

2. أن يكون ممنتعًا بكمال الأهلية.

3. ألا يكون قد سبق عليه الحكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

4. أن يكون طالب الرخصة حاصلاً على أحد المؤهلات التالية:-

أ- الشهادة الجامعية الأولى بكالوريوس أو ما يعادلها تخصص محاسبة، وله خبرة عملية لمدة لا تقل عن خمسة سنوات في أعمال المحاسبة والتدقيق من ضمنها سنتين على الأقل في أعمال التدقيق كمدقق رئيسي بعد حصوله على تلك الشهادة.

⁽¹⁾ جريدة القدس بتاريخ 28/5/2005، جمعية المحاسبين والمرجعين الفلسطينية نحو مستقبل أفضل للمهنة، ورشة عمل لمناقشة قانون مزاولة المهنة رقم (9) لسنة 2004.

^(*) مصدر المعلومات: سجلات جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينيين بتاريخ 2005/9/1.

بـ- الشهادة الجامعية الأولى بكالوريوس أو ما يعادلها على الأقل من إحدى كليات التجارة أو الاقتصاد مع خبرة عملية لا تقل مدتھا عن (7) سنوات في أعمال المحاسبة والتدقيق من ضمنها (3) سنوات على الأقل في أعمال التدقيق كمدقق رئيسي بعد حصوله على المؤهل العلمي.

جـ- الشهادة الجامعية الثانية ماجستير أو ما يعادلها في المحاسبة وله خبرة عملية لا تقل عن (3) سنوات في أعمال المحاسبة والتدقيق من ضمنها سنة واحدة على الأقل في أعمال التدقيق كمدقق رئيسي بعد حصوله على تلك الشهادة.

دـ- شهادة دكتوراه في المحاسبة وله خبرة عملية لا تقل عن سنة واحدة في أعمال التدقيق بعد حصوله على تلك الشهادة أو قام بتدريس التدقيق في إحدى الجامعات أو الكليات الفلسطينية لمدة سنتين على الأقل بعد حصوله على الدكتوراه.

هـ- أن يكون منتسباً لإحدى جمعيات أو مؤسسات المدققين القانونيين وحاصل على شهادة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات يعتمدھا المجلس بشرط أن يكون له خبرة لا تقل عن سنة واحدة في أعمال التدقيق في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

وـ- كل من عمل مدققاً للحسابات في هيئة الرقابة العامة أو في أي من الدوائر الرسمية أو مؤسسة عامة من مؤسسات الدولة مدة (10) سنوات ويحمل الشهادة الجامعية الأولى بكالوريوس أو ما يعادلها.

5. يتربى على أي من الأشخاص الحاصلين على أي من الشهادات المنصوص عليها في البنود أعلاه، أن يجتاز امتحاناً يجريه المجلس له في أعمال المحاسبة والتدقيق وفي التشريعات ذات العلاقة بالمحاسبة والتدقيق والأمور الضريبية المعمول بها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية⁽¹⁾.

⁽¹⁾ قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2004.

المبحث الخامس: وسائل التدقيق الفنية وأمثلة على بعض برامج التدقيق

يستخدم مدقق الحسابات القانوني الوسائل الفنية الرئيسية من أجل تنفيذ عملية التدقيق، أي الحصول على أدلة وقرائن الإثبات المتمثلة بما يلي:-

1. المعاينة والجرد الفعلي: يجب أن يطلع المدقق على الأصل تحت التدقيق أو الوثائق المثبتة لوجوده، إضافة إلى وثائق الملكية والقيام بعمليات العد والقياس أو الوزن.

2. المراجعة الحسابية: يجب على المدقق أن يتتأكد من صحة المجاميع الرأسية والأفقية، ومراجعة صحة الترحيل من اليومية العامة إلى حسابات الأستاذ المختلفة.

3. التدقيق المستندي: يعتبر التدقيق المستندي المحور الرئيسي لعملية التدقيق والتي يقضي فيها المدقق معظم وقته أثناء جمعه للأدلة والقرائن.

4. نظام المصادقات: يقصد بالمصادقات إقرارات الغير المرسلة إلى المدقق بناء على طلب الأخير والتي تقيد الموافقة أو الاعتراض على صحة أرصدة حساباتهم، وقد تكون إقرارات من داخل الشركة أو من خارجها.

5. نظام الاستفسارات والتتبع: يكون الاستفسار شفوياً أو خطياً، وعلى المدقق أن يبحث عن تعزيز مستندي للإجابات التي يتلقاها قبل أن يقتنع بها ويدونها في ملاحظاته.

6. نظام المقارنات والربط بين المعلومات: حيث يقوم المدقق بإجراء المقارنات بين البنود المتشابهة عبر السنوات المالية المختلفة أو بين بعض البنود والبعض الآخر في نفس المدة لكشف أية أوضاع غير عادية، ومثال ذلك استخدام معدل مجمل الربح والمفروض فيه عدم التغير بنسبة مرتفعة إلا بناء على تغير ملحوظ في ظروف عمل الشركة، إضافة إلى الربط بين الاستثمارات وإيراداتها.

7. المراجعة الانتقادية: ويقصد بها تلك النظرة الفاحصة السريعة للدفاتر والسجلات لملحوظة أية أمور غير عادية ملفته للانتباه.

8. فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية: أي يقوم المدقق بتقرير مدى الاعتماد على نظام

الرقابة الداخلية لتحديد حجم العينات والاختبارات⁽¹⁾.

وبناء على ما تقدم، فإن مدقق الحسابات يعتمد في إجراءات التدقيق باستخدام الوسائل

الفنية أعلاه على الامتحانات التي ينفذها والتي تنقسم في العادة إلى قسمين رئيسيين:-

1. امتحانات الرقابة الداخلية.

2. امتحانات جوهرية وتنقسم إلى:-

أ. امتحانات الأرصدة.

ب. الإجراءات التحليلية.

وسيتم شرح تلك الامتحانات على النحو التالي:-

1. امتحانات الرقابة الداخلية: تهدف تلك الامتحانات إلى تقييم نظام الضبط الداخلي في

الشركة ومدى كفاءته في منع أو اكتشاف الأخطاء والتي يمكن أن تتفذ من خلال

الإجراءات التالية:-

- الاستفسار من موظف الشركة ذو العلاقة.

- التحقق من وجود المستندات والتقارير والوسائل الالكترونية كدليل على أداء الرقابة.

- الملاحظة الشخصية من خلال زيارة الشركة تحت التدقيق.

- إعادة الحساب لبعض الكثوفات⁽²⁾.

⁽¹⁾ عباس، خالد أمين، علم تدقيق الحسابات الناحية النظريه، عمان، الجامعة الأردنية، ط4، 1986، ص99-104.

⁽²⁾ Messier, William, F. J. R. 2000, **Auditing and Assurance Service**, 2 nd Edition –Boston, pages 161-162.

وقد يتطلب الأمر من مدقق الحسابات أن يقوم بعمل امتحان لنظام المبيعات في الشركة من خلال امتحان التتبع لفاتورة مبيعات مثلًا أو بضعة فواتير بحيث يتم تتبعها من بداية إثباتها وتسجيلها وصولاً بها إلى قائمة الدخل، ويؤخذ بعين الاعتبار ما هو موضح في ورقة العمل التالية:-

امتحان المبيعات

| توقيع المشتري في حالة البيع الأجل | التوجيه المحاسبي | الصحة الحسابية | المبلغ | رقم الفاتورة | التاريخ |
|-----------------------------------|--|------------------------|----------------------------|-----------------|----------|
| ✓ | ✓ | ✓ | 3000 | 39 | 6-5-2000 |
| الترحيل إلى السجلات المحاسبية | مطابقة الأسعار مع قائمة الأسعار المعتمدة | السلسل الرقمي للفاتورة | المطابقة مع أذونات التسليم | اعتماد الفاتورة | |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | |

وهكذا في حالة فحص نظام الرقابة الداخلية لكل من دائرة المشتريات أو قسم الرواتب وغيرها من الدوائر والأقسام العاملة في الشركة.

2. امتحان الأرصدة: وهي تلك الامتحانات التي تتفذ من قبل المدقق ليستطيع الحكم من خلالها على صحة رصيد الحساب تحت الفحص.

3. الإجراءات التحليلية: عرفت الإجراءات التحليلية حسب المعيار الأمريكي رقم (56) بأنها تلك الإجراءات التي تشتمل على تقييم البيانات المالية من خلال دراسة معقولية العلاقة بينها وبين المعلومات غير المالية، وقد تكون سهلة أو صعبة لدرجة التعقيد فهي تتطلب معرفة المدقق في طبيعة ونشاط وصناعة الشركة، وهناك أشكال مختلفة للإجراءات التحليلية، ومن هذه الإجراءات ما يلي:-

- المقارنة بين أرصدة الحسابات في السنة الحالية مع السنة الماضية.

- المقارنة بين الرصيد الفعلي والرصيد المتوقع في الموازنة التقديرية.
- العلاقة التي تربط بين الحسابات بعضها البعض في نفس السنة المالية.
- مقارنة النسب التي تظهرها البيانات المالية مع مثيلاتها في شركات أخرى تشارك في نفس الصناعة.

- العلاقة بين المعلومات المالية وغير المالية في نفس الشركة تحت التدقيق⁽¹⁾.

ويهدف المدقق بشكل رئيسي من الامتحانات والإجراءات التحليلية المذكورة أعلاه لتحقيق الأهداف التالية:-

1. المشروعية: إن المعاملات تمت بصورة شرعية.
2. الشمولية: إن المعاملات تمت بشكل كامل.
3. القطع: إن العمليات تمت خلال الفترة الملاعمة.
4. الملكية: إن الأصل مملوك من قبل الشركة.
5. التقييم: كل المعاملات مقيمة بثمن ومبلغ.
6. التصنيف: كل الحسابات مصنفة في حسابات ملائمة.
7. الدقة: كل المعاملات مسجلة بدون أخطاء حسابية.
8. الإفصاح: كل المعاملات أُفصحت عنها في الإيضاحات⁽²⁾.

⁽¹⁾ Messier, William, F. J. R. 2000, **Auditing and Assurance Service**, 2 nd Edition –Boston, pages 161-162.

⁽²⁾ Joel G. Siegel and others, **The Vest –Pocket CPA**, Prentice – Hall,inc-Newjersey 07632,USA,1998 page 440.

والتالي يبين أمثله على برامج التدقيق لبعض حسابات الميزانية وقائمة الدخل التي تهم مأموري التقدير في اغلب الأحيان لدى فحصهم الضريبي، مبينا من خلالها الخطوات الاساسية التي يقوم بها مدققين الحسابات لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، وذلك في إحدى شركات التدقيق العاملة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية:-

خطوات برنامج تدقيق البضاعة

1. المقارنة بين نسبة الربح الإجمالي إلى المبيعات مع الفترات السابقة أو الموازنة التقديرية، والحصول على تقديرات لأسباب الفروقات الجوهرية إن وجدت.

2. مراجعة نسبة دوران البضاعة للفترة الحالية، ومقارنتها مع النسبة في الفترة السابقة أو الموازنة التقديرية.

3. المقارنة بين قوائم الجرد الفعلى للفترة الحالية مع قوائم الجرد الفعلى للفترات السابقة، وذلك لتحديد الأصناف عديمة وبطيئة الحركة لتحديد المخصص الواجب لها.

4. حضور ومراقبة عملية الجرد، وتنفيذ الخطوات التالية:

- مراجعة تعليمات الجرد ومتابعة تنفيذها.

- العد الفعلى للعينة المختارة ومقارنتها مع بطاقات الصنف.

- ملاحظة البضاعة التالفة وبطيئة الحركة أثناء الجرد.

- الحصول على المعلومات الكافية لإجراءات القطع عن طريق الحصول على صور لآخر سند إدخال وإخراج وأخر فاتورة مبيعات ومشتريات في نهاية السنة المالية.

5. الحصول على كشوف البضاعة النهائية من العميل، وتنفيذ الخطوات التالية:-

- مراجعة صحة الاحتساب والتجميع.

- القيام بامتحان الكميات وذلك بمطابقة العينة التي تم جردها في الموقع مع كشوفات جرد العميل النهائية.
 - القيام بامتحان التسعير للبضاعة، وتحديد طريقة التسعير المتبعة.
 - مراجعة عينة من بطاقات الصنف لدى المستودع لتحديد البضاعة بطيئة الحركة.
6. التتحقق من أن العميل قد طبق مبدأ الكلفة أو السوق أيهما أقل، وذلك بمراجعة عينة من فواتير البيع بالفترة اللاحقة والتأكد من أن أسعار البيع الواردة بها تزيد عن سعر الكلفة الوارد في قوائم الجرد.
7. القيام بامتحان القطع، وذلك بمراجعة آخر خمس فواتير بيع وشراء في نهاية السنة المالية وأول خمس فواتير بيع وشراء في أول السنة المالية اللاحقة من حيث صحة التسجيل في الفترة الملاعنة.
8. التأكيد والتحقق من أن التحويلات بين الفروع خلال العام تتم بالكلفة وإذا كان هناك أية أرباح محققة، والتأكد من أنه تم عمل قيود بها لإلغائها من الأرباح في نهاية العام.
9. الطلب من العميل تحضير كشف بجميع التحويلات الواردة من الفروع والتحويلات الصادرة للفروع والتي جرى قيدها خلال العام على حساب المشتريات والمبيعات.
10. التأكيد من عدم وجود أي رهن على البضاعة، وعدم وجود قيود عليها لأطراف أخرى.
11. الحصول على كشف تحليلي لمخصص بضاعة بطيئة الحركة، والتحقق من مدى كفاية المخصص على ضوء الدراسة السابقة.
12. الطلب من العميل تحضير كشف في البضاعة بالطريق، والتحقق من المستندات المؤيدة لها.

13. الطلب من العميل تحضير كشف البضاعة برسم الأمانة لدى الغير، والبضائع التي للغير لدى العميل.

14. التحقق من وجود تأمين كاف ضد الحريق على المستودعات الموجودة بها البضاعة.

خطوات برنامج تدقيق الموجودات الثابتة:

1. التأكد من أن نسب الاستهلاك المستخدمة لهذا العام هي نفس نسب الاستهلاك في العام السابق.

2. مراجعة التغيرات في الموجودات الثابتة خلال الفترة مع الأخذ بعين الاعتبار زيادة حجم النشاط والمطلوبات الطويلة الأجل.

3. التأكد من أن جميع إضافات الموجودات قد تم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة.

4. مراجعة مصاريف الصيانة والإصلاح للسنة الحالية ومقارنتها بالسنة الماضية، والتأكد من صحة التفريق بين كل من المصروفات الرأسمالية والإرادية لدى تسجيلها في الدفاتر.

5. التأكد من وجود سجل للموجودات الثابتة حسب كل نوع مبيناً فيه جميع التفاصيل من رصيد أول المدة وإضافات والاستبعادات ورصيد آخر المدة لكل من تكلفة الأصل واستهلاكه المتراكم.

6. الطلب من العميل تحضير كشف تفصيلي بمفردات كل بند من بنود الموجودات الثابتة موضحاً به ما يلي:-

- التكلفة، تاريخ الشراء، نسبة الاستهلاك، الاستهلاك المتراكم في بداية السنة، الاستهلاك السنوي، والاستهلاك المتراكم كما في نهاية السنة المالية.

7. مطابقة مجموع السجل أعلاه مع السجلات والدفاتر المحاسبية من حيث مجموع الكلفة والاستهلاك المترافق والاستهلاك العام.

8. التأكد من عدم وجود أية رهنيات على موجودات الشركة.

9. التحقق من الملكية القانونية للشركة على الموجودات بالرجوع إلى مستندات الملكية الخاصة بها.

10. مراجعة الاستبعادات التي تمت خلال الفترة، والتأكد من استبعاد الاستهلاك المترافق المتعلق بها وقيد الأرباح والخسائر الرأسمالية الناتجة عنها في الدفاتر والسجلات المحاسبية.

11. مراجعة الإضافات التي تمت خلال العام مع المستندات المؤيدة لها من طلبات الشراء وعروض الأسعار

12. القيام بجرد فعلي لبعض الموجودات للتحقق من وجودها الفعلي أثناء فترة التدقيق.

13. التتحقق من ترقيم الموجودات الثابتة حسب سجل الموجودات المحافظ عليه في الشركة.

خطوات برنامج تدقيق المبيعات

1. المقارنة بين نسبة الربح الإجمالي للسنة الحالية والسنة السابقة، وتحليل أسباب الفروقات إن وجدت، والتأكد فيما إذا كانت أسباب الفروقات منطقية ومعقولة.

2. المقارنة بين نسبة الخصم المسموح به لهذا العام مع السنة السابقة، والتحقق فيما إذا كانت النسبة معقولة.

3. التأكد من وجود سجل تحليلي للمبيعات ومطابقة المجموع مع الأستاذ العام لثلاثة شهور.

4. القيام بعمل الحركة الشهرية للمبيعات، والتحقق من أية فروقات جوهرية بين الأشهر، والاستفسار عن منطقية الأسباب.

5. القيام باختيار عينة مماثلة لعدد من فواتير المبيعات للفترة والتأكد مما يلي:

- الصحة الحسابية للفاتورة.

- مطابقة الأسعار مع أسعار البيع المحددة من الإداره.

- توقيع المشتري في حالة البيع الأجل على الفاتورة بما يفيد الاستلام.

- اعتماد الفاتورة من قبل المدير المسؤول.

- ترحيل الفاتورة إلى بطاقات الصنف بالمستودع.

- التسلسل الرقمي لعدد خمسة فواتير بعد وقبل كل فاتورة.

- مراجعة القيد بالدفاتر والسجلات والترحيل للحسابات المقابلة.

- مراجعة ومطابقة سندات التسليم مع الفاتورة وكذلك أرقامها مع الفاتورة.

6. مراجعة مبيعات الفروع والتأكد انه قد تم فصلها في الحسابات تحت بند مستقل (تحويلات الفروع).

خطوات برنامج تدقيق المصارييف الإدارية والعمومية

1- الحصول من العميل على ميزان مراجعة المصارييف الإدارية والعمومية كما في نهاية السنة المالية.

2- مطابقة الرصيد افراديا مع السجلات المحاسبية.

3- المقارنة بين المصارييف للفترة الحالية وبين المصارييف للفترة الماضية، وتحديد فيما إذا كان هناك فروقات وتحديد أسبابها.

- 4- التأكيد من صحة التوجيه المحاسبي للمصروفات.
- 5- مراجعة الموافقة الإدارية على الصرف.
- 6- مراجعة المستندات المؤيدة المرفقة مع السندات.
- 7- التحقق من توقيع المستلم على سندات الصرف.
- 8- التتحقق من ختم إلغاء المستندات المرفقة مع الصرف بخاتم "دفعت" لمنع تكرار دفعها.
- 9- التتحقق من أن المصاريف المنفقة تتعلق بطبيعة نشاط الشركة.
- 10- دراسة كاملة للمصاريف القانونية والعمولات والمصاريف البنكية.

خطوات برنامج تدقيق الرواتب والأجور

1. الطلب من العميل أو القيام بتجهيز الحركة الشهرية للرواتب والأجور لمختلف الأقسام، و القيام بمطابقة ذلك مع الحسابات.
2. القيام باختيار عينة عشوائية لعدد معين من موظفي الشركة، والقيام بعمل الإجراءات التالية:-

 - مراجعة البيانات الواردة في كشف الرواتب مع عقد العمل.
 - مراجعة بطاقات الدوام والاعتماد الإداري لها.
 - مراجعة ملف الموظف للتأكد من كتب الزيادات الخاصة بالموظفي (إجراءات ذاتية).
 - التتحقق من توقيع الموظف بما يفيد استلامه لراتبه نقداً أو أمر التحويل الصادر للبنك بما يفيد تسجيل قيمة راتب الموظف في حسابه البنكي.
 - القيام بمطابقة الرواتب والأجور لشهر واحد، وذلك من واقع كشوفات الرواتب إلى الدفاتر والسجلات المحاسبية.

- التأكيد من وجود الموظفين على رأس عملهم من خلال الملاحظة والاستفسار.

المبحث السادس: فجوة التوقعات من مستخدمي البيانات المالية المدققة

يقصد بفجوة التوقعات ظاهرة الاختلاف في فهم مجتمع المال والأعمال والقضاء لواجبات ومسؤوليات مدقق الحسابات الخارجي⁽¹⁾، وتعود أسباب هذه الظاهرة إلى الأمور التالية:

- الاعتقاد الخاطئ من قبل معظم مستخدمي البيانات المالية بان المدقق ضامن 100% لصحة البيانات المالية، وانه مسؤول عن اكتشاف الغش والأخطاء في البيانات المالية.
- عدم فهم غالبية مستخدمي البيانات المالية للقيود المفروضة على عملية التدقيق.
- الخلط القائم بين فشل المدقق في اكتشاف الانحرافات الجوهرية، وفشل الشركة بسبب الظروف الاقتصادية المحيطة بها.

في حقيقة الأمر، لا يوجد عملية تدقيق على الإطلاق تستطيع أن تعطي تأكييدات كاملة بان البيانات المالية خالية من الغش او الأخطاء، لأن اكتشاف مثل ذلك يقع على عاتق إدارة الشركة من خلال عمل نظام محاسبي متين ورقابة داخلية فعالة تستطيع أن تخفف من حدوث ذلك، وان مدقق الحسابات إذا ما قام بعمله ضمن معايير التدقيق المتعارف عليها وحسب المواصفات المطلوبة وبذل العناية المهنية الازمة فإنه غير مسؤول عن الأخطاء او الغش⁽²⁾، لأن المدقق باعتماده على معايير التدقيق المتعارف عليها، فإنه بذلك يصمم إجراءات عمل من أجل أن يتمكن من تحقيق ما يلي:

- القدرة على إعطاء رأي فني حول ما إذا تم إعداد البيانات المالية من جميع النواحي المادية وفقاً لمعايير محددة، مثل معايير المحاسبة الدولية في الدول التي تتبنى تلك المعايير.

⁽¹⁾ هيثم عبد النبي، ندوة علمية بعنوان مسؤولية خبراء المحاسبة ومفوض المراقبة لجهة المسؤولية المدنية والجزائية والتاديبية، نقابة خبراء المحاسبة المحازبين، بيروت، يومي 12، 11/11/2005،
<http://www.ascsociey.org>.

⁽²⁾ التميمي، هادي، مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية، والعملية، جامعة عمان للدراسات العليا، 2004، ص 72-79.

- توفير ضماناً معمولاً بـان البيانات المالية إذا أخذت كل خاليه من أي تحريف عادي سواء حدث ذلك نتيجة الغش أو الخطأ، وان وجود مثل هذه الأخطاء في البيانات التي أصدرها المدقق لا يجعله مسؤولاً إذا ثبت عدم إهماله او تواطؤه والتزامه في معايير التدقيق المطلوبة، بسبب وجود محددات وقيود على عملية التدقيق يعرفها معظم المدققين ولا يعرفها غالبية المستخدمين للبيانات المالية، مثل ارتكاز التدقيق على الفحص الاختباري وأساس العينات، إضافة إلى محددات الرقابة الداخلية والأخطاء الموروثة⁽¹⁾.

أما فيما يخص خلط بعض المستخدمين للبيانات المالية بين فشل المدقق الناتج عن الإهمال والتواطؤ، او الناتج عن القيود المفروضة على عملية التدقيق كما تم ذكره سابقاً، وفشل الشركة نفسها بسبب الظروف الاقتصادية المحيطة بها مثل عدم تمكن الشركة من دفع ديونها او خسائر في استثماراتها بسبب الكساد، الإدارة السيئة او المنافسة الحادة وما شابه ذلك، حيث جرت العادة انه عندما تفلس شركة ما، والتي كان قد تم تدقيق بياناتها المالية بتقرير نظيف فالجميع يسارع بإلقاء التهم على مدقق الحسابات دون التمييز في السبب هل هو فشل المدقق أم فشل الشركة نفسها، وهذا ما شهدته في الواقع السنوات الأخيرة من انتقادات كثيرة على مكاتب التدقيق الدولية لفشل بعض الشركات الكبيرة المدققة ببياناتها المالية من قبل مدقق حسابات خارجي، ومثال على ذلك قضية بنك التجارة والاعتماد، وفضيحة ماكسويل في بريطانيا. وبعبارة أخرى، فإن الجمهور يتوقع شيء من المدقق أكبر بكثير مما يمكن للمدقق أن يعطيه، الأمر الذي أدى إلى إحباط الجمهور وجعل المتضررين من مستخدمي البيانات المالية يلجأون إلى رفع الدعاوى القانونية ضد مكاتب التدقيق، حيث بلغت قيمة المبالغ في هذه الدعاوى المقدمة لغاية سنة 1994 (30) بليون دولار أمريكي بواقع 4,000 دعوى حيث تشكل 9% من مجمل إيرادات شركات التدقيق الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية⁽²⁾.

⁽¹⁾ هيثم عبد النبي، ندوة علمية بعنوان مسؤولية خبراء المحاسبة ومفوض المراقبة لجهة المسؤولية المدنية والجزائية والتأديبية، نقابة خبراء المحاسبة المحازبين، بيروت، يومي 12/11/2005،
<http://www.ascssociety.org>.

⁽²⁾ التميي، هادي، مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية، والعملية، جامعة عمان للدراسات العليا، 2004، ص 72-79.

المبحث السابع: أخطاء مدقق الحسابات والمسؤولية القانونية المترتبة:

يرى البعض أن هناك ثلاث درجات لأنواع الأخطاء، وذلك على النحو التالي:-

1. الخطأ البشري العادي: وهو الخطأ الذي يمكن أن يرتكبه الشخص الحرير لكون الإنسان ليس بمعصوم عن الخطأ، ولا يترتب على المدقق مسؤولية أو تعويض.

2. التقصير اليسير: وهو الذي يرتكبه الفرد العادي مثل الإهمال في التفريغ بين المصرف والإيرادي والرأسمالي، أو السماح بالاحتياطيات السرية دون التحفظ عليها في التقرير، أو عدم تدقيق قوائم الجرد السنوية والاكفأء بشهادة من إدارة الشركة، ففي مثل هذه الحالات يكون المدقق مسؤولاً عن تقصيره لأنه مأجور، وعليه أن يمارس العمل بعناية الرجل المعتمد وبعناية مهنية فائقة.

3. التقصير الجسيم: وهو الذي لا يرتكبه أقل الناس اهتماماً بشؤونه الخاصة، مثل توزيع أرباح صورية، عدم مراجعة أعمال مساعديه أو إعطاء شهادة على صحة البيانات المالية دون قيامه بالتدقيق المطلوب، ففي مثل هذه الحالات يكون المدقق مسؤولاً عن تقصيره⁽¹⁾.

لا شك أن إخلال مدقق الحسابات الخارجي بواجباته ومسؤولياته المهنية أو عدم وفائه بها على الوجه المطلوب، يترتب عليه عدة أنواع من المسؤولية التي يمكن تلخيصها بما يلي:

أولاً: المسؤولية المدنية: تصنف المسؤولية المدنية إلى ما يلي:-

أ- المسؤولية العقدية:

وهي ناتجة عن العلاقة التعاقدية بين المدقق الخارجي والشركة بموجب عقد ينظم علاقة المدقق بعميله، ويرتبط عليه مساعدة المدقق عند إخلاله بشروط العقد بسبب خطأ بدر منه أدى إلى الأضرار بالعميل، وتكون المسؤولية وحق التعويض محصوراً بين أطراف العلاقة.

⁽¹⁾ قيج، نائل، **أنظمة الضبط والرقابة الداخلية بين النظرية والتطبيق في الشركات المساهمة في فلسطين** (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2003، ص 113 - 117.

بـ- المسؤولية التقصيرية:

وهي مسؤولية المدقق تجاه الغير، ويقصد بالغير من يطلع على البيانات المالية غير إدارة الشركة ومساهميها، وهؤلاء لم يرتبط المدقق معهم بعقد، ويعتبر المدقق مسؤولاً مسؤولية تقصيرية أمامهم إذا كان خطأ قد ألحق ضرراً بهم لاعتمادهم على رأيه في البيانات المالية، واتخاذهم قرارات اقتصادية خاطئة تبعاً لذلك.

إلا أن تحقيق المسؤولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية تشرط أن يثبت المدعي ما يلي:

- أن المدعي اعتمد على البيانات المالية لدى اتخاذه القرار الاقتصادي، وان هذا الاعتماد سبب خسارته.

- أن المدقق كان مهملاً إهمالاً جسيماً وأنه سلك سلوك مخادع.

- أن المدقق توقع الضرر أثناء إعداده للبيانات المالية⁽¹⁾.

ومن هؤلاء الذين قد يلحق الضرر بهم نتيجة تقصير مدقق الحسابات دائرة ضريبة الدخل، فيكون بذلك ملزماً بغير الضرر الواقع عليها من جراء تقصيره، حيث نصت المادة (40) من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004 على العقوبات التي يتعرض لها مدقق الحسابات القانوني لدى ارتكابه لمخالفة من خلال دفع غرامات مالية تتراوح بين (1,000 - 5,000) دولار أمريكي.

ثانياً: المسؤولية الجزائية:

وهي ناجمة من فعل مجرماً بموجب نص قانوني ساري يقوم به مدقق الحسابات أثناء ممارسة عمله، مثل معرفة المدقق بان الشركة تقوم بتزوير حساباتها بغية تضليل أطراف

⁽¹⁾ هيثم عبد النبي، ندوة علمية بعنوان مسؤولية خبراء المحاسبة ومفهوم المراقبة لجهة المسؤولية المدنية والجزائية والتأدبية، نقابة خبراء المحاسبة المحازين، بيروت، يومي 12، 11، 2005، <http://www.ascsociety.org>.

معينة⁽¹⁾، أو توسيعه في إدراج بيانات وقيودات كاذبة أو المساعدة على التهرب من الضرائب كما هو في المادة (67) من قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (25) لعام 1964، وكذلك الشهادة على بيانات تخالف ما هو ثابت بالسجلات أو الحسابات التي علم بإخفائها.

وتجر الإشارة هنا أن قانون ضريبة الدخل الفلسطيني قد فرض على مدقق الحسابات القانوني في المادة (18) وجباً ضريبياً عندما جعل منه مسؤولاً عن مبلغ الوعاء الضريبي في إقرار الشركة لدى توقيعه عليه، حيث لا يكفي أن يكون الإقرار مطابق لسجلات الشركة ودفاترها، بل على مدقق الحسابات أن يبين مدى تمثيل الإقرار لحقيقة الأرباح والخسائر.

ولما كان توقيع المدقق لازماً لصحة وفاء المكلف بالتزامه بتقديم الإقرار أو البيانات المالية والميزانيات التي نصت على تقديمها قوانين الضرائب، فإن اعتماد مدقق الحسابات القانوني لبيانات غير صحيحة مع علمه بصفتها يجعله بذلك شريكاً بطريق المساعدة في الأفعال المتممة لجريمة التزوير في البيانات المالية والإقرارات وجريمة استعمال طرق احتيالية للتخلص من أداء الضريبة وبدون اشتراط اتفاق مدقق الحسابات مع المكلف لأن المساعدة تكفي لوحدها لثبت الاشتراك في الجريمة⁽²⁾.

ثالثاً: المسؤولية التأديبية:

ونكون المسؤولية التأديبية تجاه الهيئة المهنية المشرفة على أعمال المزاولين لمهنة التدقيق، كون التدقيق يعتبر من المهن الهمة والواجب الحرص عليها لمساسها باقتصاد البلد بشكل مباشر، فأنيط ذلك بالجمعيات المهنية التي تمنح هؤلاء المدققين رخص مزاولة التدقيق، حيث تضع كل جمعية مهنية أحكاماً تأديبية تلائم الظروف والحال التي تعمل فيه، أي تقع

⁽¹⁾ هيثم عبدالنبي، ندوة علمية بعنوان مسؤولية خبراء المحاسبة ومفوض المراقبة لجهة المسؤولية المدنية والجزائية والتاديبية، نقابة خبراء المحاسبة المجازين، بيروت، يومي 11/11/2005، <http://www.ascsociety.org>.

⁽²⁾ سرور، احمد فتحي: *قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية والنقدية*، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1960 ، ص154-157.

مسؤولية الإخلال على مدقق الحسابات إذا أخل بقواعد السلوك المهني وآدابها، وخاصة ذلك هي ضمان حسن انتظام العمل المهني⁽¹⁾.

وما نص عليه قانون مزاولة مهنة التدقيق الفلسطيني رقم (9) لعام 2004 في الفصل السابع مادة (25) بند التأديب والعقوبات، ما هو إلا عقاباً تأديبياً من مجلس المهنة إذا وجد المدقق مدان، وذلك بإحدى العقوبات التالية:

- أ- التنبية الخطى.
- ب- الإنذار الخطى.
- ج- الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

⁽¹⁾ قيج، نائل، *أنظمة الضبط والرقابة الداخلية بين النظرية والتطبيق في الشركات المساهمة في فلسطين*، (رسالة ماجستير غير منشورة)، مرجع سبق ذكره، ص 113-117.

الفصل الثالث

البيانات المالية المدققة ومأمور التقدير

المبحث الأول: الفرق بين الربح المحاسبي والربح الضريبي.

المبحث الثاني: مثال عملي لاستخراج الربح الضريبي من الربح المحاسبي.

المبحث الثالث: التقدير الذاتي للشركات المساهمة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

المبحث الرابع: واقع التقدير في التشريع الضريبي الأردني.

المبحث الخامس: التوجه الحديث نحو التقدير الذاتي والوسائل المستخدمة.

المبحث السادس: إجراءات عمل مأمور التقدير في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

المبحث السابع: أسلوب الفحص الضريبي على أرباح الشركات المساهمة.

المبحث الثامن: نقاط الترابط بين معايير التدقيق الدولية والفحص الضريبي.

المبحث التاسع: مقومات نجاح الفحص الضريبي بالعينة والضوابط المستخدمة.

الفصل الثالث

البيانات المالية المدققة ومأمور التقدير

إن مأمور التقدير هو أحد مستخدمي البيانات المالية التي تصدرها الشركات المساهمة بعد تدقيقها من قبل مدقق حسابات قانوني مستقل، وتقدم إلى مأمور التقدير كناتج نهائي لعمل كل من المحاسب والمدقق، حيث يعتمد مأمور التقدير على تلك البيانات في تقرير مبلغ الضريبية على الشركة بعد إجراء التسويات اللازمة بما يتفق مع القوانين الضريبية المعمول بها.

إلا أن هذا الاعتماد من قبل مأمور التقدير على البيانات المالية ليست باعتماد مطلق وملزم به، إذ أن مأمور التقدير يقوم بإجراء فحوصات معينة يستطيع من خلالها أولاً الحكم على مدى مصداقية البيانات المالية، ومن ثمأخذ الربح المحاسبي الذي هو نتاج للمحاسبة المالية كأساس لعملية التقدير بعد إجراء التسويات اللازمة ليصل إلى الربح الخاضع للضريبة الذي هو نتاج للمحاسبة الضريبية حتى يصل في نهاية المطاف إلى مقدار الضريبة المستحقة^(١).

المبحث الأول: الفرق بين الربح المحاسبي والربح الضريبي

الربح المحاسبي: يمثل الربح الناتج من مقابلة إيرادات فترة مالية معينة بما يخصها من تكالفة ومصروفات نفس الفترة وفقاً للمبادئ المحاسبية المعترف بها.

وعليه يتم استخراج الربح الصافي كما يلي:-

- تصوير حساب المتاجرة لاستخراج مجمل الربح أو محمل الخسارة.
- تصوير حساب الأرباح والخسائر لاستخراج صافي الربح أو الخسارة بعد ترحيل نتيجة حساب المتاجرة إليه.

الربح الضريبي: هو الربح الذي نص عليه قانون ضريبة الدخل، ويتم تحديده وفقاً لتعليمات وتشريعات مصلحة الضريبة.

^(١) الحاج، طارق، المالية العامة، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط١، 1999، ص 75.

فمثلاً، يمكن التوصل إلى الربح الضريبي وفقاً لقانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964 في المادة (9)، من خلال تنزيل النفقات والمصاريف التي أنفقت أو استحقة كلياً وحصراً في سبيل إنتاج الدخل الخاضع للضريبة خلال السنة السابقة لسنة التقدير بما فيها:

1- فوائد القروض.

2- بدلات الإيجار.

3- استبدال الآلات.

4- الديون المعدومة.

5- مساهمة صاحب العمل في صناديق التقاعد والادخار.

6- استهلاك المبني.

7- الرسوم والرخص.

8- التبرعات.

9- الخسائر المدوره⁽¹⁾.

وعليه، يمكن تلخيص أهم الفروقات بين المحاسبة المالية والمحاسبة الضريبية كما يلي:-

1. المعالجة المحاسبية لمجموع الشركات التابعة للشركة القابضة: حيث تعالج تلك الشركات من الناحية المحاسبية وكأنها شركة واحدة، في حين يتم المحاسبة عنها ضريبياً كمجموعة منفصلة، أي كل شركة على حدة.

2. الثبات على المبادئ المحاسبية: حيث يمكن للإدارة المالية في الشركات أن تغير من سياستها المحاسبية من سنة إلى أخرى شريطة الإيضاح عن ذلك في الملاحظات المرفقة

⁽¹⁾ كراجة، عبد الحليم، العبادي، هيثم، المحاسبة الضريبية، عمان، المكتبة الوطنية، 2000، ط1، ص20، 22.

في البيانات المالية، في حين أن مثل هذا التغيير في السياسات المحاسبية يثير شك مأمور التقدير، ويعتبره مرفوضاً لما يترتب على ذلك من تغيير في قيمة الدخل الخاضع للضريبة من سنة ضريبية إلى أخرى.

3. الأساس النقدي: يوجد في المحاسبة المالية عدة أساس محاسبية لقياس نتائج الأعمال، مثل الأساس النقدي، أساس الاستحقاق والأساس المختلط، ويمكن استخدام أحدهما شريطة الإيضاح عن ذلك، في حين أن الضريبة لا تعرف إلا بأساس الاستحقاق مع بعض الاستثناءات، ومثال ذلك ما نص عليه قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004 في المادة (4) بند (2) على وجوب احتساب الضريبة بناء على الدخل المتحق على أساس الاستحقاق، واستثنى من ذلك الفوائد المعلقة في البنوك على الديون المشكوك في تحصيلها لتعامل على الأساس النقدي نظراً لطبيعتها وارتباطها في أصل الدين.

4. معالجة الخسائر المدورة: في المحاسبة المالية يمكن تدوير الخسائر والاحتفاظ بها في حساب الخسائر المدورة حتى يتم تسويتها في السنوات اللاحقة مع الأرباح لحين إطفائها بالكامل بغض النظر عن عدد السنوات القادمة من أجل القيام بذلك، أما في المحاسبة الضريبية فإن عدد سنوات التدوير لمثل هذه الخسائر ونسبة التنزيل من الدخل الخاضع للضريبة فقد تم تحديده في القانون الضريبي، حيث تعالج الخسائر المدورة حسب قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964 من خلال السماح بتنزيلها من أرباح السنوات اللاحقة ضمن الشروط التالية:-

- 1 - لا يسمح بالتدوير لأكثر من (50%) من صافي الدخل الخاضع للضريبة.
- 2 - لا يسمح بتدوير الخسارة لأكثر من ست سنوات متتالية من تاريخ وقوع الخسارة.

أما في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004، فقد حدد في المادة (9) بند (4) تدوير تلك الخسائر لخمس سنوات دون تحديد نسبة التزيل من صافي الدخل الخاضع للضريبة.

5. المصاريف الشخصية: لا تعترف المحاسبة الضريبية شأنها بذلك شأن المحاسبة المالية بالمصاريف الشخصية بحجة أن تلك المصاريف من وجهة نظر المحاسبة الضريبية لم تتفق في سبيل إنتاج الدخل، أما من وجهة نظر المحاسبة المالية فلا يُسمح بتسجيلها في الدفاتر المحاسبية بسبب أن الشركة تمثل شخصية اعتبارية مستقلة تختلف في كيانها عن مالكيها، إلا أنه في كثير من الأحيان هناك بعض المكلفين يقومون بتسجيل مثل هذه المصاريف الشخصية في حسابات الشركة بسبب ارتباطها بنشاط الأعمال، وعملياً فإن الدوائر الضريبية تأخذ بعين الاعتبار تداخل تلك المصاريف في نشاطات أعمال الشركة وتعترف بجزء منها لبعض الأنشطة وخاصة الأنشطة الفردية والحرفة، ولكن ترك تقديرها مفتوح يعتمد على قناعة مأمور التقدير.

6. استهلاك الأصول الثابتة: يمكن الاختلاف الأساسي بين المحاسبة المالية والمحاسبة الضريبية في طريقة ونسب الاستهلاك المستخدمة، فالمحاسبة الضريبية وخاصة في كل من قانون ضريبة الدخل الأردني والفلسطيني على حد سواء لا تعترف إلا بطريقة واحدة للاستهلاك وهي طريقة القسط الثابت، وتنطلب استخدام نسب استهلاك طبقاً للتعليمات الصادرة، أما في المحاسبة المالية فان طريقة الاستهلاك المستخدمة تحددها إدارة الشركة بما يتلاءم مع طبيعة نشاطها، فمنها من يستخدم مثلاً طريقة القسط الثابت، القسط المتناقص وطريقة معدل الاستخدام الفعلي الخ، ويتم استخدام نسب استهلاك قد تختلف عن نسب الاستهلاك الضريبيه تبعاً لقديرات إدارة الشركة لذلك بشرط أن تكون معقولة وغالباً ما تكون تعادل العمر القانوني للأصل.

7. الأرباح أو الخسائر الرأسمالية: في المحاسبة المالية تسجل الأرباح أو الخسائر الرأسمالية في قائمة الدخل كأحد بنود الإيرادات أو المصاريف، في حين أن المحاسبة

الضريبية لا تعترف بالخسائر الرأسمالية مطلاً بسبب إعفائها للأرباح الرأسمالية، ومثال ذلك ما نص عليه قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004 في المادة (7) بند (1) بخصوص إعفاء الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع العقارات أو الأوراق المالية بشرط أن لا يكون ذلك بصوره دوريه أو منتظمة .

8. أرباح معينة مغافاة من الضريبة: هناك بعض بنود الدخل مثل فوائد وإيرادات السندات الصادرة من الحكومة يتم استثناؤها في المحاسبة الضريبية، في حين أن مثل هذه الأرباح تسجل ضمن الإيرادات في المحاسبة المالية.

9. الاحتياطيات: في المحاسبة المالية يتم احتياز جزء من الأرباح للشركة على شكل احتياطيات إجبارية و اختيارية حسب ما نص عليه قانون الشركات، ومن أجل التوصل إلى صافي الربح يتم تجنب جزء من أرباح السنة المالية وإضافته على الاحتياطيات، أما المحاسبة الضريبية فلا تعرف بذلك الاحتياطيات وتفرض الضريبة على صافي الربح قبل تنزيل الجزء المخصص لهذه الاحتياطيات.

10. المخصصات: في المحاسبة المالية يتم في العادة عمل مخصصات مختلفة لمواجهة أي خسائر محتملة في المستقبل، مثل مخصص الديون المشكوك فيها، مخصص البضاعة التالفة أو البضاعة بطيئة الحركة، وذلك بناء على تقديرات وسياسة الشركة ذات العلاقة، أما في المحاسبة الضريبية فهي لا تعترف بهذه المخصصات وتردها إلى الأرباح، وإن اعترفت فهي تعترف بنسب معينة من هذه المخصصات⁽¹⁾.

ومثال ذلك ما اعترف به المشرع الفلسطيني، في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004 في المادة (9) بند (2)، حيث نصت على ما يلي "البنوك التجارية أن تستقطع نسبة مئوية من القروض المستحقة المتعثرة وغير المحصلة كمخصصات للديون المشكوك فيها وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع سلطة النقد شريطة قيام هذه البنوك

⁽¹⁾ صيري، نضال رشيد، محاسبة ضريبة الدخل، عمان، جامعة القدس المفتوحة، 1998، ص 393 – 395.

بالإجراءات القانونية في التنفيذ على أموال المدينين وعدم منحهم آلية تسهيلات أخرى لاحقة لتنك القروض المتعثرة".

وبصورة عامة يمكن القول أن كل من المحاسبة المالية والمحاسبة الضريبية يؤثر أحدهما في الآخر بدرجات مختلفة، حيث نجد كثير من التشريعات الضريبية تستجيب في معظم الحالات للمتطلبات المحاسبية، وفي المقابل نجد أن الأفكار المحاسبية تكيف نفسها مع التشريعات الضريبية كلما كان ذلك ممكناً ويخالف ذلك باختلاف الدول، حيث نجد تأثير مثل هذه القوانين الضريبية محدود جداً على المحاسبة المالية في بريطانيا وأمريكا، بينما يكون هذا التأثير كبيراً جداً في دولة مثل ألمانيا⁽¹⁾.

وبناءً على ما تقدم ذكره من فروقات بين الربح المحاسبي والربح الضريبي، واستناداً إلى مبدأ الاستمرارية للوحدة الاقتصادية كأساس لإعداد البيانات المالية، فإن تلك الوحدة تكون خاضعة للضريبة في الوقت الحاضر وتبقى أيضاً خاضعة للضريبة في المستقبل، ولهذا ينشأ على الوحدة الاقتصادية نوعان من الالتزام الضريبي، الأول لغايات قانون ضريبة الدخل، والثاني لغايات المحاسبة المالية بسبب الفرق في توفيق الاعتراف بالمصروف والإيراد بين قانون ضريبة الدخل ومعايير المحاسبة الدولية.

وتبرز هنا مدى أهمية تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (12) والذي تحدث عن الضرائب مؤكداً وجود فروقات لا تؤثر على الفترات الضريبية اللاحقة مثل إعفاءات فوائد اذونات الخزينة، أرباح الأسهم، إضافة إلى فروقات مؤقتة والتي تؤدي إلى حدوث مبالغ خاضعة للضريبة مستقبلاً أو مبالغ قابلة للتزيل عندما يتمتسوية الأصل أو الالتزام به ضريبياً، ومثال ذلك: تأجيل الاعتراف في مصاريف الديون المعدومة أو الاستهلاكات لسنوات لاحقة أو تأجيل الاعتراف في إبراد الخلوات، إيرادات البيع في التقسيط، وذلك لسنوات لاحقة وليس في سنة قبضها أو تحققتها، ولقد أوجب المعيار بضرورة الاعتراف بالالتزامات الضريبية المؤجلة عندما

⁽¹⁾ صبري، نضال رشيد، محاسبة ضريبة الدخل، عمان، جامعة القدس المفتوحة، 1998، ص393.

يكون الربح المحاسبي أعلى من الربح الضريبي، والاعتراف بالأصول الضريبية المؤجلة عندما يكون الربح المحاسبي أقل من الربح الضريبي.

ولعل المثال البسيط التالي يوضح الفكرة المطروحة سابقاً، حيث نص قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (25) لسنة 1964 على عدم جواز قبول الاستهلاك للأصول الثابتة إلا حسب طريقة القسط الثابت وبنسبة محددة بموجب التعليمات الصادرة بهذا الخصوص، فمثلاً لو قامت شركة بشراء سيارة لغايات العمل بتكلفة 10,000 ألف دينار، وتم تقدير العمر الإنثاجي لها أربعة سنوات، مما يعني أن مصروف الاستهلاك السنوي لغايات المحاسبة المالية هو بواقع 2,500 دينار سنوياً، أما ضريبياً، وعلى افتراض أن تعليمات الاستهلاك نصت على احتساب مصروف الاستهلاك بواقع 10%， مما يعني أن الاستهلاك السنوي المقبول ضريبياً هو 1,000 دينار، بفارق 1,500 دينار والتي تمثل زيادة في الربح الضريبي عن الربح المحاسبي، مما يؤدي إلى قيام الشركة بدفع ضريبة او تحمل قائمة الدخل مصروفاً ضريبياً أكثر مما هو مفترض محاسبياً، عليه يجب إنشاء اصل ضريبي بقيمة $1500 \times 20\%$ شريحة الضريبة (أي بواقع 300 دينار سنوياً، ويظهر المبلغ في الميزانية العمومية للشركة كأصل ضريبي يتم تخفيض قيمته وتسويته مع الضريبة المستحقة في السنوات اللاحقة حتى يتم استرداد وإطفاء هذا الأصل بعد نهاية السنة الضريبية الرابعة من شراء الأصل، وبذلك تكون القوائم المالية قد عكست الواقع الفعلي لمصروف الضريبة الذي ترتبت على الشركة خلال السنة المالية⁽¹⁾.

إلا أن المعيار الأمريكي لمحاسبة ضريبة الدخل رقم (109) أوجب تقييم الأصول الضريبية المؤجلة من فترة مالية إلى أخرى لتحديد ما إذا كان من المتوقع عدم تحققها على ضوء دلائل معينة، مثل حدوث خسائر متراكمة في السنوات الأخيرة أو توقع خسائر في المستقبل القريب للشركة، حيث يتم تكوين المخصصات الضرورية لمواجهة ذلك. ولعل المثال التالي يوضح المعالجة المحاسبية لتسجيل هذه المخصصات، فلو افترضنا أن إدارة شركة ما،

(1) العبادي، هيثم، مدى مواءمة قوانين ضريبة الدخل في الأردن مع معايير المحاسبة الدولية (رسالة دكتوراه)، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2003، ص 65-73.

قررت إنشاء أصل ضريبي بقيمة 800,000 دولار أمريكي، وبناء على توفر مؤشرات معينه، وجدت إدارة الشركة أن مبلغ 300,000 دولار أمريكي سوف لا يتم تحققه لسبب أو لأخر.

لذا فان الأمر يتطلب عمل القيد المحاسبي التالي:

300 من ح / مصروف ضريبة الدخل

300 إلى ح / مخصص تقدير الأصل الضريبي

ويتم إظهار المخصص في الميزانية العمومية مطروحا من قيمة الأصل الضريبي لبيان القيمة الصافية المتوقع تتحققها وبالنسبة 500,000 دولار أمريكي⁽¹⁾.

لذا فان الالتزام بمعايير المحاسبة الدولي رقم (12) يظهر الصورة كاملة للفروقات بين الربح المحاسبي والربح الضريبي مما يعزز الثقة بين المكلفين ودائرة ضريبة الدخل بسبب الإفصاح المالي الذي أظهره هذا المعيار، الامر الذي يستدعي ضرورة تطبيق جميع معايير المحاسبة الدولية، وتأكيد الالتزام بها من قبل قوانين ضريبة الدخل⁽²⁾.

لقد تقدم قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الحالي بشكل طفيف عن قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (25) لسنة 1964 من حيث إعطاءه أهمية أكثر لمهنتي المحاسبة والتدقير، خاصة عندما أشار في المادة رقم (18) بضرورة إرفاق بيانات مالية مدقة في الإقرار الضريبي وضرورة توقيع الكشف التعديلي المعد لغايات ضريبة الدخل من قبل مدقق حسابات خارجي، في حين أن قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (25) لسنة 1964 لم يكن يتطلب او يشترط أن تكون الحسابات مدقة، وكانت دوائر الضريبة تعتمد الحسابات التي تقدمها الشركات والمؤسسات.

⁽¹⁾ Patrick R.Delaney, **Financial Accounting and Reporting Business Enterprises**, Wiley CPA Examination Review, Dekal, Illions, Newyork.N.Y,1996, pages 514-516.

⁽²⁾ العبادي، هيثم، مدى مواجهة قوانين ضريبة الدخل في الأردن مع معايير المحاسبة الدولية (رسالة دكتوراه)، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2003، ص 65-73.

المبحث الثاني: مثال عملي لاستخراج الربح الضريبي من الربح المحاسبي:

فيما يلي حساب الأرباح والخسائر لأحد الشركات المساهمة^(*) العاملة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية عن الفترة المنتهية في 31/12/2000م.

حساب الأرباح والخسائر للفترة المنتهية في 31/12/2000م.

| المبلغ/ دينار | الإيرادات | المصاريف | المبلغ/ دينار |
|---------------|----------------------|----------------------|---------------|
| 218,000 | مجمل الربح | إيجار | 25,000 |
| 5,000 | إيراد أسهم | رواتب وأجور | 45,000 |
| 6,000 | أرباح بيع أصول | صيانة وإصلاح | 12,000 |
| 4,000 | فوائد أذونات الخزينة | مصاريف بنكية | 3,000 |
| | | خسارة بيع آلات قديمة | 2,500 |
| | | مخصص ديون مشكوك فيها | 7,500 |
| | | ديون معدومة | 3,000 |
| | | مصاريف دعائية وإعلان | 8,000 |
| | | استهلاكات | 40,000 |
| | | تبرعات | 35,000 |
| | | مصاريف مختلفة | 2,000 |
| | | صافي الربح المحاسبي | 50,000 |
| 233,000 | | | 233,000 |

ومن خلال الفحص الضريبي تبين للأمور التقدير المعلومات التالية:-

1- الإيجار السنوي 22,000 دينار.

2- يتضمن بند الرواتب 4,000 دينار رواتب غير مدفوعة الضريبة.

^(*) المثال افتراضي لشركة مساهمة، حاول الباحث من خلاله أن يغطي قدر استطاعته بعض أساس الاختلاف بين المحاسبة المالية والمحاسبة الضريبية.

3- يتضمن بند الإصلاح والصيانة مبلغ 2,250 دينار يمثل أفر هول سيارة المازدا المملوكة للشركة.

4- يتضمن بند المصارييف البنكية مبلغ 1,500 دينار مصارييف اعتمادات مستديمة لشراء آلات.

5- الديون المعدومة من الناحية الضريبية هي مبلغ 1,000 دينار.

6- مصارييف الدعاية والإعلان هي مصارييف حملة دعائية وإعلانية بدأت في 1/7/2000م.

7- اعتمد من التبرعات من الناحية الضريبية 25,000 دينار.

8- بلغت الخسائر المدورة في سنوات سابقة مبلغ 30,000 دينار.

9- كانت الشركة تدفع لدائرة الضريبة مبلغ 350 دينار شهرياً خلال السنة المالية.

10- يشتمل الاستهلاك على ما يلي:-

أ. استهلاك مباني بنسبة 4% قيمته 8,000 دينار.

ب. استهلاك سيارات بنسبة 20% قيمتها 17,000 دينار.

مع العلم أن النسب المقررة حسب القانون الضريبي هي 2% للمباني و 15% للسيارات، على افتراض أن النسب تتشابه مع القانون الفلسطيني.

المطلوب:-

1. إعداد كشف التعديلات للوصول إلى الربح الضريبي وفقاً لقانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964، وقانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004 في ضوء المعطيات السابقة.

2. احتساب الضريبة المستحقة.

الحل:-

| حسب القانون الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004 | حسب القانون رقم 1964 لسنة 25 | البيان |
|---|------------------------------|--|
| المبلغ/ دينار | المبلغ/ دينار | |
| 50,000 | 50,000 | الربح المحاسبي |
| (5,000) | (5,000) | - إيراد أسهم |
| (6,000) | (6,000) | - أرباح بيع أصول |
| (4,000) | (4,000) | - فوائد أذونات الخزينة |
| 3,000 | 3,000 | + فرق إيجار |
| 4,000 | 4,000 | + رواتب غير مدفوعة الضريبة |
| 2,250 | 2,250 | + أفرهول سيارة المازدا |
| 1,500 | 1,500 | + مصاريف بنكية على شكل اعتمادات مستندية لشراء آلات |
| 2,000 | 2,000 | + ديون معدومة غير معترف بها |
| 2,500 | 2,500 | + خسائر بيع آلات قديمة |
| 7,500 | 7,500 | + مخصص ديون مشكوك فيها |
| 4,000 | 4,000 | + مصاريف دعاية وإعلان مدفوعة مقدماً |
| 4,000 | 4,000 | + فرق استهلاك المباني |
| 4,250 | 4,250 | + فرق استهلاك السيارات |
| 35,000 | 35,000 | + تبرعات |
| 105,000 | 105,000 | صافي الربح الضريبي للشركة قبل تنزيل التبرعات والخسائر |
| (21,000) | (25,000) | تبرعات معترف بها ضريبياً بحد أقصى: %25 أردني - %20 فلسطيني |
| 84,000 | 80,000 | الربح الضريبي بعد تنزيل التبرعات وقبل تنزيل الخسائر |

| | | |
|--------------------------|----------------------|---|
| (30,000) | (30,000) | خسائر مدورة من سنوات سابقة أردني - فلسطيني %50 |
| <u>54,000</u> %15 | <u>50,000</u> %20 | الربح الضريبي بعد تنزيل الخسائر والنبرعات × معدل الضريبة |
| 8,100 | 10,000 | إجمالي الضريبة المستحقة |
| (4,200) | (4,200) | - تفاصيل: (12×350) سافيات مدفوعة مقدماً |
| 3,900 | 5,800 | صافي الضريبة المستحقة أو (الدييات) |
| <u>1,900</u> دينار أردني | | الفرق في مبلغ الضريبة بين القانون الأردني والفلسطيني |

المبحث الثالث: التقدير الذاتي للشركات المساهمة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية:

تتدرج الشركات المساهمة ضمن مجموعة شركات الأموال التالية:

1- **الشركات المساهمة الخصوصية "ذات المسؤولية المحدودة":** حيث تتتألف الشركة من شريك أو عدد من الشركاء، وتكون مسؤولية الشريك فيها عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها وخسائرها بمقدار حصته في رأس المال.

ولقد نصت المادة (44) من قانون الشركات الأردني لسنة 1964 أن يتضمن عقد تأسيس

الشركة المساهمة الخصوصية على ما يلي:

- تحديد عدد الأعضاء من شخصين إلى خمسين شخصاً فقط.

- تقيد حق نقل الأسهم.

- منع دعوة الجمهور في الكتاب بالأسهم.

2- الشركة المساهمة العامة: تتألف الشركة المساهمة العامة من مساهم أو عدد من المساهمين يكتبون فيها باسمه قابله للإدراج في أسواق للأوراق المالية للتداول والتحويل وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها⁽¹⁾.

ويشترط قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964 المعمول به في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية أن لا يقل عدد المؤسسين عن سبعة أشخاص وإن لا يقل رأس المال عن (30,000) دينار أردني، ونظراً لعدم كفاية الحد الأدنى لرأس المال مع مرور الزمن بسبب ارتفاع الأسعار وضخامة المشروعات، رفع الحد الأدنى إلى (60,000) دينار أردني بموجب القانون رقم (16) لسنة 1978، أما في كل من قانوني الشركات الأردني للسنوات 1989 و1997، فقد اشترطاً أن لا يقل رأس مال الشركة المساهمة العامة عن (500,000) دينار أردني.

إن التقدير الذاتي للضريبة من قبل الشركات المساهمة العامة أو الخصوصية بصفتها مكلفاً ذات شخصية اعتبارية يقتصر على تقديم البيانات المالية المدققة لسنة ميلادية تعادل السنة الضريبية، حيث تضم القوائم المالية الميزانية العمومية، قائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية، وتعتبر البيانات المالية المعدة وفقاً للمبادئ المحاسبية المعمول بها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية أعلاه، بمثابة إقرار ضريبي من قبل الشركة المساهمة، ولا توجد حاجة لتبني نماذج الإقرار الضريبي إلا لهدف تفريغ البيانات المالية لتسهيل عملية التقدير للضريبة المستحقة، ولا يتطلب من المكلف تقديم أي بيانات شخصية أو اجتماعية حول ملكي الشركة، لأن الضريبة على الشركات المساهمة عينية، حيث يستخدم نظام ضريبة واحداً وهو المفروض على صافي ربح الشركة المساهمة فقط، ولا تفرض مرة أخرى عند توزيع الأرباح كما هو حاصل في جمهورية مصر العربية مثلاً والتي تستخدم نظام الضريبة المزدوجة على الشركات المساهمة، وما يجري عليه العمل في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية هو أن هناك تشابه في متطلبات الشركات المساهمة الخصوصية من أجل عمل المخالفات الضريبية مع دوائر ضريبة الدخل

⁽¹⁾ احمد ابراهيم، محمود، المحاسبة المالية في شركات الأموال من الناحية العملية والعلمية، عمان - الأردن، مؤسسة الوراق، ط 1، 1999 ، ص 20-21.

الفلسطينية إضافة إلى التوافق التام في المعالجة المحاسبية والضرورية⁽¹⁾ حيث تخضع كل من أرباح الشركات المساهمة العامة والخصوصية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية إلى نفس المعدل الضريبي والبالغ 20% بموجب المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 1/1/1999⁽²⁾.

ولقد تطرق قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004 في المادة (15) بخصوص مرفقات الإقرار الضريبي للشركات المساهمة بأنه يتوجب على الشركات المساهمة العامة والخصوصية أن ترافق الحسابات الختامية للسنة الضريبية وشهادة مدقق الحسابات القانوني المرخص في الإقرار الضريبي.

المبحث الرابع: واقع التقدير في التشريع الضريبي الأردني:

يقسم التقدير في التشريع الضريبي الأردني إلى قسمين:-

أولاً: التقدير الإداري: يتم هذا التقدير في أغلب الأحيان في حالة عدم تقديم المكلف لكشف التقدير الذاتي، حيث يقوم في هذه الحالة مأمور التقدير بإجراء عملية التقدير بنفسه على دخل المكلف، وتخالف طريقة التقدير باختلاف الحالة، وذلك على النحو التالي:

أ- حالة مسك حسابات من قبل المكلف: يقوم المقدر للضريبة بإجراء التقدير على دخل المكلف بموجب السجلات والدفاتر المحاسبية إذا اقتضى بها.

ب- حالة عدم مسك حسابات من قبل المكلف: يقوم مأمور التقدير في هذه الحالة بإجراء التقدير على دخل المكلف بناء على فطنته ودرايته وخبرته وهذا ما يسمى بالتقدير الجزافي⁽³⁾.

⁽¹⁾ صبري نضال، رشيد، محاسبة ضريبة الدخل، عمان، جامعة القدس المفتوحة، 1998، ص 230-231.

⁽²⁾ نصر، عبدالكريم: الموازنة الفلسطينية 1995-2000 دراسة تحليلية للتطورات والاتجاهات في السياسة المالية العامة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، مج 14، 2000. ص 689.

⁽³⁾ موسى حسن، فلاح، قرار ضريبة الدخل في الأردن وطرق الطعن فيه ادارياً وقضائياً، عمان، نقابة المحامين، 1998، ص 99.

ثانياً: التقدير الذاتي: يقوم المكلف بموجب هذه الطريقة وهو الأعرف بحقيقة دخله بتقديم كشف يصرح به عن كافة المصارييف التي تكبدها في سبيل إنتاج الدخل إضافة إلى كافة الإيرادات التي حققها خلال السنة الضريبية، علماً بأن أمر هذا الكشف غير مسلم به من جانب مأمور التقدير الذي يقوم بدوره بالتأكد من صحة المعلومات الواردة فيه أو عدم صحتها مع حقه في رفض الكشف أو إدخال التعديلات عليه بعد مناقشة المكلف في ذلك، وتعتبر هذه الطريقة من أفضل الطرق المعروفة بسبب قلة تكاليف جياتها وأكثرها عدلاً وتتوفر بعض الطمأنينة بالنسبة للمكلفين⁽¹⁾.

ولقد نظم قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004 عملية التقدير في المادة (18) التي تتطلب ضرورة تقديم المكلف بصورة طوعية إقراراً ضريبياً، بحيث تحدد مرفقات هذا الإقرار حسب الوضع القانوني للمكلف، فإذا كان شخصاً معنوياً يخضع لضريبة، يتوجب عليه تقديم نسخة من الحسابات الختامية للسنة الضريبية موقعة من مدقق حسابات قانوني مرخص، إضافة إلى كشف تعديلي لغايات ضريبة الدخل مصدق عليه أيضاً من مدقق الحسابات القانوني، أما إذا كان المكلف شخص طبيعي يطلب منه تقديم كشف مختصر يبين نتيجة أعماله عن سنة الضريبة ذات العلاقة، وفي المادة (15) بند (2) نص المشرع الفلسطيني على جواز عملية التقدير الإداري من قبل مأمور التقدير نفسه إذا تخلف المكلف عن تقديم إقراره الضريبي أو لم يقدم إقرار ضريبي صحيح يقتضي به المأمور، واشترط المشرع الفلسطيني في ذلك ضرورة الاتفاق مع المكلف على التقدير الإداري للمادة الخاضعة للضريبة، وغير ذلك يتم اللجوء إلى كل من طرق الاعتراض الإداري والقضائي.

المبحث الخامس: التوجه الحديث نحو التقدير الذاتي والوسائل المستخدمة:

تتجه الأنظمة الضريبية الحديثة على مبدأ الالتزام الطوعي، والذي مفاده أن المكلفين يؤدون ما عليهم من التزامات ضريبية بطريقة اختيارية وطوعية من خلال الربط الضريبي الذاتي، وبتدخل محدود وبسيط من جانب الإدارة الضريبية، ومرد هذا التوجه الحديث للتقدير

⁽¹⁾ الحاج، طارق، المالية العامة، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، 1999، ص75.

الذاتي، يكمن في إنفقاء حاجة مأمور التقدير لحساب التزامات كل مكلف ثم إخباره به حتى يتسرى لمأمور التقدير التفرغ والتركيز على بعض المكلفين الذين يشكلون مصدر خطر على خزينة الدولة بسبب عدم قيامهم بالتزاماتهم الضريبية في تقديم الإقرار الضريبي طوعياً، إضافة إلى أن غياب التقدير الذاتي يحول إجراءات التقدير الضريبي، ودفع الضرائب إلى عملية مرهقة قد تستغرق وقتاً طويلاً من جانب مأمور التقدير لدى جلوسه مع المكلفين، ومناقشتهم ومحارتهم، والقيام بزيارات ميدانية لمقر أعمالهم مما يؤدي قطعاً إلى انخفاض كفاءة الإدارة الضريبية وفعاليتها، بل وربما تؤدي الاتصالات المنتظمة والزيارات بين المكلف وموظفي الضرائب إلى تشجيع أعمال الفساد والتهرب الضريبي، مما قد يؤثر على خزينة الدولة سلباً⁽¹⁾.

ومن الجدير ذكره في هذا السياق ما صرّح بهإعلامياً من قبل رئيس مصلحة الضرائب المصرية لمجلة الأهرام والتي مفاده، بأن هناك اتجاه جاد في مشروع القانون الضريبي الجديد في مصر نحو القضاء نهائياً على التقدير الإداري أو ما يُسمى بالتقدير الجُرافي واتباع نظام التقدير الذاتي فقط، وذلك من خلال رفع مستوى الالتزام الطوعي بسداد قيمة الضريبة دون تدخل من أحد المسؤولين عن الضرائب، والذي سوف يقتصر دورهم على تزويد المكلف بالمعلومات وسبل التوعية بالتزاماته الضريبية عبر إنشاء إدارات متخصصة مثل إدارة خدمة الممولين، وإدارة المعلومات المقدمة للممول بجانب التسهيل والتبسيط في إجراءات تقديم الإقرار الضريبي وفحصه من خلال برامج فحص ضريبية بسيطة تكون مصممة على نحو يتم بواسطتها فحص أية إقرار ضريبي لأي مكلف بشكل عشوائي استناداً إلى معايير محددة تُبرمج الحواسب الآلية بها ودون التدخل الشخصي لمأمور الضرائب، إضافة إلى إيجاد وخلق نظام رادع للجزاءات في حالة المخالفة وعدم الالتزام من جانب المكلف مع وضع نظام فعال لإجراءات الطعن⁽²⁾.

⁽¹⁾ فريق مبادرة الحوار الدولي حول القضايا الضريبية، 2005، WWW. ITD. Web. Org /vat/ Html.

⁽²⁾ علام، آمال، عبدالقصود احمد: التقدير الذاتي للضريبة نظام جديد في مشروع قانون ضريبة الدخل المصرية، مجلة الاهرام، عدد 43200، WWW. Ahram. org. Eg-، الصفحة الاقتصادية، 2005.

ومن خلال إجراء مسح ميداني حول مدى اعتماد التقدير الذاتي في الممارسة الفعلية في الحياة العملية من البلدان النامية، فقد أسفرت نتيجة المسح على أن 26 دولة من أصل 31 دولة والتي شملها المسح الميداني تستخدم التقدير الذاتي، أي بواقع (84%)، إلا أن التحليل لبيانات المسح المذكورة دلت على أن (40%) من البلدان المشمولة قامت بتتفيد إجراءات التحصيل الحديثة باستخدام استمرارات بسيطة لتقديم الإقرارات ودفع الضريبة، وكما تبين أن (40%) من البلدان الأخرى المشمولة في المسح بالرغم من استخدامها للتقدير الذاتي لا يزال فهمها قاصراً لكيفية إدارة المخاطر وتشترط على المكلفين تقديم بيانات ومستندات وفواتير أكثر مما ينبغي لتعويض هذا القصور، أما فيما يخص بعض البلدان التي لا تستخدم التقدير الذاتي على الإطلاق ومن أبرزها بلدان التحول الاقتصادي أي دول أوروبا الشرقية والاتحاد السوفيتي والتي لا تزال تفتقر إلى الفهم الكامل للمطالبات الإدارية الالزامية لتطبيق فرض الضريبة على أساس السجلات المحاسبية، ويستند المعارضون على التقدير الذاتي في هذه الدول على حجج ومبررات غير مقنعة، ومن هذه الحجج:-

- الحجة الأولى: أن صغار التجار قد يكونوا أميين ولا يمكنهم استيفاء إقراراتهم الضريبية.

- الحجة الثانية: لا يمكن الوثوق بالمكلفين.

- الحجة الثالثة: أن الشروط الأساسية للتقدير الضريبي الذاتي لم تتحقق بعد.

الرد على هذه الحجج:

يمكن دحض الحجة الأولى من خلال تطبيق حد تكليف مرتفع بالقدر الكافي يضمن استبعاد صغار التجار من الضريبة، أما الحجة الثانية فيمكن الرد عليها من خلال إنشاء برامج فعالة لخدمة المكلفين وإنفاذ الضريبة والتأكد من سلامة فهم مأمورى التقدير للمبادئ الأساسية لإدارة المخاطر، أما الحجة الثالثة والتي تعتبر تحدٍ كبير وخاصة في بلدان الشرق الأوسط حيث لم تنشأ ثقافة دفع الضرائب في تلك البلاد في أي مرحلة من مراحل التاريخ لأسباب متعددة

منها، الاحتلالات المتعاقبة وافتقار تلك البلدان إلى معايير محاسبية سليمة وأنظمة ضريبية فعالة⁽¹⁾.

ويمكن للدوائر الضريبية أن تساعد في تشجيع التوجه الحديث نحو التقدير الذاتي من خلال استخدام الوسائل التالية:-

1. حث المكلفين على تعبئة كشوف التقدير الذاتي بالاختيار من أجل الحصول على أعلى درجة ممكنة من الطوعية.

2. إرشاد المكلفين ومساعدهم حتى يتعرفوا على حقوقهم وواجباتهم الضريبية من خلال النشرات والكتيبات ذات العلاقة.

3. تحديد معدلات إقبال المكلفين على التقدير الذاتي ومعرفة معدلات عدم إقبالهم، والبحث الحقيقي لأسباب ذلك لتلاشيهما ووضع الحلول المناسبة.

4. العمل الدؤوب والبحث المستمر لوسائل أخرى لتشجيع التقدير الذاتي للمكلفين تلك الوسائل التي تكون مناسبة وأكثر كفاءة وأقل تكلفة⁽²⁾.

المبحث السادس: إجراءات عمل مأمور التقدير في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية:

بناء على مقابلات شخصية مع بعض مأموري التقدير في دائرة ضريبة الدخل في مدينة نابلس، يلاحظ أن إجراءات عمل مأمور التقدير في دوائر الضريبة تختلف من حيث الشكل إلا أنها في جوهرها واحدة تشتراك في العمل على الاقتراب بأكبر قدر ممكن من تقدير المادة الخاضعة للضريبة للتوصل إلى مقدار الضريبة المستحقة على الشركات المساهمة، حيث تشمل إجراءات عمل مأمور التقدير على ما يلي:-

⁽¹⁾ فريق مبادرة الحوار الدولي حول القضايا الضريبية، WWW. ITD. Web. Org /vat/ Html، 2005

⁽²⁾ موسى حسن، فلاح، قرار ضريبة الدخل في الأردن وطرق الطعن فيه إدارياً وقضائياً، عمان، نقابة المحامين، 1998، ص. 95.

أولاً: الإجراءات الشكلية، حيث يتأكد مأمور التقدير مما يلي:-

1. أن البيانات المالية قدمت من المكلف ضمن الفترة القانونية المسموح تقديمها فيها، وهي الواحد والثلاثين من السنة التالية لسنة التقدير.

2. أن البيانات المالية موقعة من قبل مدقق حسابات قانوني مرخص، إضافة إلى عضوين من مجلس الإدارة والمدير المالي.

3. أن البيانات المالية موردة للدائرة حسب الأصول، ومحتوة بخاتم التوريد المستخدم مبيناً تاريخ استلام البيانات المالية.

4. التأكيد من صحة الجمع الأفقي والعمودي للبيانات المالية والملحق المرفقه.

ثانياً: إجراءات المطابقة:

بما أن المكلف ولغايات ضريبة القيمة المضافة يصرح عن المبيعات والمشتريات سواء كانت مشتريات تجارية أو مشتريات أصول ثابتة، إضافة إلى تصريحه عن إجمالي الرواتب والأجور لدى قسم اقتطاعات ضريبة الدخل على الرواتب والأجور خلال السنة المالية لسنة التقدير، فيقوم مأمور التقدير بالاستفادة من هذه المعلومات المالية لدى مراجعته وفحصه للبيانات المالية خاصة فيما يتعلق ببنود حسابات قائمة الدخل للشركة من أجل تقدير ضريبة الدخل على أرباح تلك الشركات، وذلك على النحو التالي:-

1. مقارنة رصيد المشتريات التجارية الظاهر في قائمة الدخل مع ما هو مصريح به في دائرة القيمة المضافة.

2. مقارنة إضافات الأصول الثابتة مع رصيد المشتريات للأصول الثابتة المصرح عنه في دائرة القيمة المضافة.

3. مقارنة رصيد المبيعات الظاهر في قائمة الدخل مع ما هو مصريح به في دائرة ضريبة القيمة المضافة.

4. مقارنة مصاريف الرواتب والأجور الظاهرة في قائمة الدخل مع ما هو مصرح عنه لدى قسم اقتطاعات ضريبة الدخل.

وعليه، فإن المقارنة أعلاه إذا كانت متطابقة أو يوجد ما يبرر الفروقات الناشئة، فإن ذلك يدل على مصداقية البيانات المالية المقدمة من المكلف، وفي حالة العكس فإن ذلك مؤشر للتهرب الضريبي، وتكون البيانات المالية مدعاة للشك في مصادقتها، يتوجب على مأمور التقدير رفضها بالكامل أو قبولها جزئياً مع الأخذ بعين الاعتبار تلك الفروقات غير المبررة لدى المطابقة مع كل من دائرة القيمة المضافة وقسم الاقتطاعات لدائرة ضريبة الدخل.

ثالثاً: إجراءات تحليلية: ويتم ذلك من خلال قيام مأمور التقدير باستخدام الوسائل الفنية التالية:-

1. المقارنة بين أرصدة الحسابات في السنة المالية، حيث يمكن ذلك في التغيرات الجوهرية من زيادة أو نقص في أرصدة الحسابات تحت الفحص.

2. العلاقة التي تربط الحسابات بعضها البعض في نفس السنة المالية: بحيث تكون منطقية ومعقولة، فمثلاً إذا لوحظ زيادة مصاريف البنزين والديزل، فإن ذلك قد يعني شراء سيارات جديدة، مما يدل على زيادة في التوزيع مما يؤدي في النهاية إلى زيادة المبيعات للشركة وبالتالي زيادة الربح.

3. مقارنة النسب التي تظهرها البيانات المالية مع مثيلاتها في شركات أخرى تشتراك في نفس الصناعة.

4. النظرة الإنقادية الفاحصة لمأمور التقدير على البيانات المالية والتي يستطيع من خلالها ملاحظة أية أمور غير عادية ملفتة للانتباه وتكون مدعاه شك، حيث يعتمد ذلك بالدرجة الأولى على مؤهلات وخبرات مأمور التقدير العلمية والعملية.

رابعاً: إجراءات الفحص المستندي: يقوم مأمور التقدير بطلب المستندات وفحصها في كل مرحلة من مراحل الفحص وفي كل إجراء قد يتتخذ إذا رأى ذلك مناسباً وضرورياً، ولكنه في الأغلب يشمل الفحص المستندي على بعض الحسابات التي تكون مثار خلاف مثل:-

| هدف الفحص الرئيسي | اسم البند |
|---|--|
| التأكد من استبعاد التواхи الشخصية. | • مصاريف الهاتف. |
| التأكد من أنها لا تشمل المصاريف الشخصية. | • مصاريف المحروقات. |
| التأكد من وجود عقود إيجار رسمية. | • مصاريف الإيجارات. |
| التأكد أنها خضعت لاقطاعات الضريبة تماماً مثل الرواتب والأجور. | • المكافآت والحوافز. |
| التأكد من التبوب الصحيح لكل من المصاريف الضرادية والرأسمالية ضمن المعايير المتعارف عليها. | • مصاريف الصيانة. |
| التأكد من استخدام طريقة القسط الثابت في الاستهلاك واستخدام النسب المقبولة ضربياً. | • مصاريف الاستهلاك. |
| التأكد من الإطفاء حسب الفترة الزمنية المسموح بها ضربياً. | • مصاريف التأسيس والأصول الغير ملموسة. |
| التأكد من وجود متطلبات وشروط إعدام الدين المنصوص عليها في القانون الضريبي. | • الديون المعدومة. |
| التأكد من توافقها مع الشروط المنصوص عليها في القانون الضريبي. | • التبرعات |

وهنا أيضاً يستطيع مأمور التقدير أن يتوصل إلى قناعة بقبول البيانات المالية المقدمة إليه من قبل المكلف تبعاً لنتائج فحصه لها من خلال الإجراءات التحليلية وإجراءات الفحص المستدي، فإذا كانت النتائج مرضية يقبل المأمور بالبيانات المالية ويعتمدتها كأساس لتقديره للدخل الخاضع الضريبة، أما إذا كانت نتائج فحصاته غير مرضية بسبب احتوائها على استثناءات كثيرة، وفروقات جوهرية غير مبررة مستدياً، وان علاقة حسابات الميزانية مع حسابات قائمة الدخل تتفق إلى المعقولية، إضافة إلى عجز المكلف في إحضار المستندات التبوتية اللازمة مثل الفواتير والإرساليات والعقود للوقائع والأحداث المالية المسجلة، فإن ذلك كله يؤدي إلى شك مأمور التقدير في مصداقية البيانات المالية، ولم يقبل بها لتكون أساساً لتقديره للدخل الخاضع للضريبة.

ومثال على منطقية العلاقة التي تربط بين بنود الحسابات المختلفة:

- زيادة مصروف الرواتب والأجور إذا كان ناتج عن زيادة عدد العمال في مصنع الشركة
مثلا، فهذا يعني أن هناك نتيجة طبيعية لزيادة المبيعات.

- شراء أصول ثابتة جديدة مثل آلات لمصنع الشركة فهذا يعني زيادة في حجم المبيعات،
فلو كان هذا الأصل مثلا سيارة، فهذا يقودنا إلى زيادة مصروف البنزين والديزل،
وبالتالي زيادة مصروف الاستهلاك السنوي، هذا إذا لم يكن هناك استبعادات في
الأصول الثابتة.

- الاستبعادات في الأصول الثابتة غالباً ما يصاحبها إحلال لأصل ثابت جديد، وعلى
افتراض أن الشركة لا تقتني لديها أصول غير مستغلة في الإنتاج، وإذا لم يكن هناك
إحلال لهذا الأصل، فيعني هناك تخفيض في نشاط الشركة وبالتالي انخفاض المبيعات.

أما في الحالات التي يكون بها تقرير مدقق الحسابات المرفق في البيانات المالية المدققة
يحتوي على تحفظ، فيعتبر ذلك من قبل مأمور التقدير مؤشر للتوسيع في نطاق فحصه على
موضوع التحفظ، وربما يستخدم طريقته في الفطنة والدراءة على موضوع التحفظ فقط، ويتم
إجراءاته الأخرى لفحص باقي بنود الحسابات في البيانات المالية، ومثال على ذلك وجود تحفظ
على مخزون البضاعة بسبب عدم حضور المدقق للجرد الفعلي في نهاية السنة المالية، وكان
رصيد البضاعة (2) مليون شيقل إسرائيلي كما هو ظاهر في الميزانية العمومية، فيقوم مأمور
التقدير في مثل هذه الحالة بإجراءات استثنائية وموسعة قد تمتد إلى عمل زيارة ميدانية لمخازن
المكلف، والطلب من المكلف تزويد بكتشوفات جرد البضاعة في نهاية السنة المالية، ويقوم
المأمور نفسه بعمل جرد لعينة من بنود البضاعة في المخازن بتاريخ زيارته، ويعمل تسوية من
خلال إضافة المبيعات وطرح المشتريات بالرجوع إلى الخلف من أجل الوصول لرصيد البند
تحت الفحص في نهاية السنة المالية التي تمثلها البيانات المالية المقدمة من المكلف.

ونستنتج مما سبق أن مأمور التقدير يقبل بالبيانات المالية كأساس لتقديره للمادة الخاضعة للضريبة، ويعتبرها عملياً بمثابة إقرار ضريبي من جانب المكلف، ولكن تغير درجة التقة والاعتماد والقبول لهذه البيانات من قبل المأمور لدى تنفيذه لإجراءات الفحص لتلك البيانات المالية، فإذا وجد هناك خلل في البيانات، وكان قادراً على تحديد قيمة هذا الخلل يقوم برد الفرق إلى الأرباح أو الخسائر، ويعتبر بذلك أنه قبل بها جزئياً، أما في الحالات التي يجد المأمور نقاط خلل كثيرة، وعجز من قبل المكلف في تقديم المستندات، وعدم مطابقة البيانات مع المبالغ المصرح عنها في دوائر الضريبة الأخرى، فنجد أنه يقوم برفض البيانات المالية ويعتبر بذلك أنه رفضها كلياً، ولكن ذلك لا يمنعه من الاستئناس بها لدى تقديره للربح الضريبي في حالة لجوءه إلى التقدير الجزاكي، ذلك التقدير الذي يعتمد على فطنة ودراءة المأمور في التقدير الصحيح أو لا وفي الاتفاق مع المكلف ثانياً، وعلى أي حال، فإن مأمور التقدير إذا رفض البيانات المالية كاملاً، أو قبل بها كلياً أو جزئياً، فإنه في موقف قانوني مؤهل لذلك، لأن الأصل هو الفطنة والدراءة التي منحه إليها القانون الضريبي، تلك الفطنة والدراءة التي قد تختلف من مأمور تقدير آخر لاعتبارات كثيرة، وهذا أمر بحد ذاته يعتبر غير دقيق ومهني، بسبب عدم وجود إجراءات واضحة تحدد متى ترفض البيانات المالية، ومتى تقبل كلياً أو جزئياً، لذا يتطلب الامر ما يلي:

- ضرورة وجود إجراءات عمل عامة مكتوبة وموثقة، لتكون بمثابة اهتماء مأمورى التقدير في عملهم.

- ضرورة وضع ضوابط عامة لرفض وقبول البيانات المالية من قبل مأمورى التقدير.

- ضرورة وضع نسب لمعدلات محمل الربح للشركات حسب نوع النشاط، بحيث تكون هذه المعدلات تتراوح بين نسب معينة، لتعطي مرونة للمأمور لبناء توقعاته انتلاقاً من نسب مقرر مسبقاً حسب دراسات علمية وميدانية واضحة المعالم.

أما فيما يخص التسويات للربح المحاسبي الظاهر في البيانات المالية فلا تعتبر من قبل مأمور التقدير أخطاء في البيانات المالية التي تُعد وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، والتي تختلف في بعض المبادئ عن ما يتطلبه القانون الضريبي في المحاسبة الضريبية، فيقوم مأمور

التقدير بعمل التسوية إذا لم يعدها المكلف أو وكيله، وذلك خطوة للتفويف بين كل من الربح المحاسبي والربح الضريبي^(١).

إذن نستطيع القول أن خطوات التسوية تلخص في المعادلة التالية:

| | |
|---|-----|
| صافي الربح المحاسبي كما هو في قائمة الدخل. | xxx |
| (±) التعديلات الذي يجريها المأمور بالاتفاق مع المكلف. | xxx |

| | |
|-------------------------|-----|
| = الربح المحاسبي المعدل | xxx |
|-------------------------|-----|

| | |
|---|-----|
| (-) الإيرادات والأرباح المغفاة ضريبياً. | xxx |
|---|-----|

| | |
|---|-----|
| (+) التزييلات الغير معترف بها ضريبياً. | xxx |
|---|-----|

| | |
|-----------------------|-----|
| = صافي الربح الضريبي. | xxx |
|-----------------------|-----|

×

| | |
|-----------------------|---|
| معدل الضريبة المفروضة | % |
|-----------------------|---|

| | |
|---------------------------|-----|
| = مقدار الضريبة المستحقة. | xxx |
|---------------------------|-----|

| | |
|-------------------------------|-----|
| (-) التقاص المسموح به قانوناً | xxx |
|-------------------------------|-----|

| | |
|--|-----|
| xxx = صافي الضريبة المستحقة ^(*) | xxx |
|--|-----|

وفي حالة الشركات تكون الضريبة عينية، أي لا يوجد هناك إعفاءات شخصية، ولا يوجد هناك معدلات ضريبية بالشرايح، وإنما يتم ضرب صافي الدخل الخاضع للضريبة أو الربح الضريبي بمعدل الضريبة المنصوص عليه في القانون.

المبحث السابع: أسلوب الفحص الضريبي على أرباح الشركات المساهمة:

يقصد بالفحص الضريبي بالمفهوم العام بأنه عملية تدقيق البيانات المالية والعناصر المكونة لها لبيان مدى الاطمئنان إليها، أما الفحص الضريبي بالمفهوم الخاص فهو التحقق من

^(١) مقابلة شخصية مع صلاح قاسم وآخرون، اجراءات عمل مأمور التقدير، دائرة ضريبة دخل نابلس، 25/4/2005.

^(*) تطبق هذه المعادلة على الشركات المساهمة العامة والخصوصية غير المالية فقط، ولا تطبق على البنوك او شركات التأمين.

تفيد أحكام التشريع الضريبي، فيما يتعلق بإخضاع كافة الإيرادات المختلفة للضريبة من خلال نظام بحث وتقسيي موضوعي للظواهر المتعلقة بالعمليات الحقيقة التي يتضمنها الإقرار الضريبي والذي تقدمه الشركة لمصلحة الضريبة بهدف التأكيد من صدق تمثيل بيانات الإقرار، ويختلص أسلوب الفحص الضريبي على أرباح الشركات المساهمة في الإجراءات والخطوات التالية:

1. المرحلة التمهيدية، وتشمل:

- الإطلاع على ملف الشركة الضريبي.
- تجهيز ملخص واف عن طريقة الفحص في السنوات السابقة لمعرفة فيما إذا اعتمدت بيانات الشركة المالية في العام الماضي أم لا.
- التحقق من وجود تقرير مدقق الحسابات الخارجي، ومعرفة فيما لو كان يشمل رأياً متحفظاً أم لا.

2. مرحلة تجميع البيانات، وتكون مصادر جمع المعلومات على النحو التالي:

أ- من خارج الشركة: ملفات المكلفين الذين يتعاملون مع الشركة.

ب- من داخل الشركة: السجلات والدفاتر المحاسبية.

3. مرحلة فحص الحسابات، وتشمل:

- استعراض بنود الحسابات الختامية، وطلب التوضيح من المكلف عما غمض منها.

- مناقشة تقرير مدقق الحسابات القانوني، والتعرف على التحفظات إن وجدت وأسبابها.

- ومن ثم يبدأ الفحص لبنود وعناصر البيانات المالية المتمثلة في الحسابات، عن طريق اختيار عينة عشوائية تتوافق فيها كافة العناصر التي يرى الفاحص أنها

تغطي فترة الفحص، ويقوم الفاحص بفحص المستندات الثبوتية والمؤيدة للمبالغ

الظاهرة في البيانات المالية، ويشمل هذا الفحص ما يلي:-

1- فحص حساب المتاجرة: حيث يهدف هذا الحساب للوصول إلى مجمل الربح من العمليات التجارية التي تبادرها الشركة خلال فترة معينة، ويتم فحص بنود الجانب المدين من حساب المتاجرة والمتمثلة في رصيد أول المدة والمشتريات ومرودات المبيعات، ثم فحص الجانب الدائن الذي يشمل المبيعات وبضاعة آخر المدة ومرودات المشتريات.

2- فحص حساب الأرباح والخسائر: حيث يهدف الفحص لهذا الحساب إلى التتحقق من النتيجة النهائية لنشاط الشركة خلال فترة معينة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: التتحقق من الإيرادات، وذلك من خلال:

أ- التتحقق من قيد كافة الإيرادات التي استحقت للشركة بالسجلات المحاسبية وبحث مصادرها المختلفة.

ب- التأكد من صحة وسلامة قيم هذه الإيرادات⁽¹⁾.

ثانياً: التتحقق من المصروفات، وذلك من خلال:

أ- أن يكون المصروف مرتبط بنشاط الشركة وليس مصروفا شخصيا: أي أن المصارييف التي يستفيد منها أصحاب الشركة بشكل شخصي لا يمكن اعتبارها عبء على الدخل، لأن مثل هذه المصارييف يتوجب تحديدها إلى حساب المسحوبات الشخصية لأصحاب الشركة، ومثال ذلك مصروف هاتف منزل صاحب الشركة.

ب- أن يكون المصروف متعلق بنشاط يحقق إيرادا خاضعا للضريبة: من أجل تحقيق مبدأ المقابلة بين المصارييف والإيرادات، فإن كل مصروف جائز التزيل من الدخل لا بد

⁽¹⁾ الشافعي، جلال، *أساليب الفحص الضريبي الحديث*، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، 2000، ص 38-44.

أن يكون مرتبط بنشاط خاضع للضريبة، لأنه ليس من المنطق أن تنزل مصاريف بيع السندات مثلاً من الدخل وبنفس الوقت تكون إيرادات سندات القرض معفاة من الضريبة.

ج- أن يكون المصاروف حقيقى ومعززاً بالمستندات الالزمة: يجب أن يكون المصاروف مؤكداً الحدوث وحقيقى سواء كان مدفوع أو مستحق، وأن يكون معززاً بالمستندات الثبوتية حتى يتم الاعتراف به ضريبياً.

ت- أن يكون المصاروف خاصاً بالفترة المالية موضوع الفحص: يجب أن يسجل المصاروف في الفترة المالية التي حدث بها، وأن يسجل الإيراد أيضاً في نفس الفترة المالية التي تحقق بها.

ث- أن يكون المصاروف ايرادياً وليس رأسانياً: يعرف عادة بين المحاسبين نوعين من المصاريف، الأول المصاروف الابرادي ويتم تحميشه على حساب الدخل، والثاني المصاروف الرأساني ويتم تحميشه على حساب الأصل لأنها يعتبر زيادة في موجودات الشركة⁽¹⁾.

ولقد وضع نظريات المحاسبة بهذا الخصوص أسس التفرقة بين نوعي المصاريف المذكورة أعلاه، وذلك على أساس الحصول على المنافع المستقبلية للفترة التي تمت فيها وفترات المستقبلية اللاحقة، وبالرغم من تعريف هيئات تنظيم المحاسبة للاصول والمصاروفات وباعتراف كل من مجلس مبادئ المحاسبة ومجلس معايير المحاسبة المالية، فإن هذه التعريف لا تعد اكثراً من قواعد عامة وتقاليد محاسبية غير محددة ولا يوجد دليل كمي يمكن من الحكم على ما إذا كان المصاروف ايرادياً أو رأسانياً، وعلى هذا، فإنه في الواقع العملي يظل الحكم على نوع المصاروف خاضع للتقدير الشخصي مما ينطوي على مخاطر

⁽¹⁾ صيام وليد وآخرون، **الضرائب ومحاسبتها**، الأردن، عمان، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 1997، ص128-130.

كثيرة تتأثر بها القوائم المالية مثل تخفيض دخل الفترة الحالية في القوائم المالية، وتضخيم الأرباح في قائمة الدخل لفترات المقبلة مما ينعكس على مقدار الضريبة في تلك الفترات^(١).

3- فحص حسابات الميزانية العمومية: توضح الميزانية الوضع المالي الحقيقي النهائي للشركة في وقت معين، وهو تاريخ انتهاء السنة المالية، ويتم فحص حسابات الميزانية وذلك لارتباط الأرصدة بها بحساب الأرباح والخسائر، ولكي يتحقق فحص الميزانية الهدف منه، فان الأمر يتطلب الآتي:

أ- التحقق من الوجود الفعلي للأصول والخصوم.

ب- التتحقق من ملكية الأصول.

ت- التتحقق من سلامة التقييم.

ث- الإفصاح السليم بالميزانية.

4- مرحلة الحكم على مصداقية البيانات المالية: الأصل أن البيانات المالية تعتبر صحيحة، ويتبعن على مأمور التقدير اعتمادها ما لم يثبت العكس من خلال إجراءات الفحص الضريبي، ويقع عبء الإثبات على عائق المأمور، ذلك الإثبات الذي يشترط به أن يكون مدعماً في أدلة كافية مثل:

- أن العديد من المبالغ غير مدعمة مستندياً.

- عدم مطابقة بعض أرصدة الحسابات مع بيانات تم الحصول عليها من أطراف محيدة، مثل معاملات الشركة مع الغير.

- عدم صحة جرد المخزون كمية وقيمة بشكل ملفت للنظر.

^(١) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، 2002، www.socpa.org.sa/au http://

- انخفاض نسبة مجمل الربح بشكل ملحوظ عن السنوات السابقة دون مبرر لذلك.

5- مرحلة إعداد تقرير الفحص: حيث يتضمن هذا التقرير على ما يلي:

1- اسم الشركة والكيان القانوني ورأس المال وطبيعة النشاط.

2- إبداء الرأي صراحة في اعتماد البيانات المالية أو رفضها مع ذكر الأسباب الكافية للرفض.

3- في حالة اعتماد البيانات المالية، تحدد الأرباح أو الخسائر المعدلة نتيجة التعديلات التي أدخلت على بنود الحسابات بعد فحصها⁽¹⁾.

ان مراحل الفحص الضريبي السابق ذكرها وبخاصة مرحلة فحص الحسابات مستديماً تتم باستخدام طريقة العينة العشوائية والممثلة للحساب تحت الفحص، والتي تأخذ بعين الاعتبار المبالغ الكبيرة، وذلك للأسباب التالية:-

1- أن فحص كافة بنود الحسابات عملية صعبة تتطلب عدد ضخم من الفاحصين مما يزيد من تكاليف الجباية.

2- أن القيام بالفحص الكامل لا يتلاءم مع التطور الضخم في حجم النشاط الاقتصادي وما ترتب عليه من زيادة عدد الممولين، وحجم معاملاتهم.

3- من خلال الفحص بالعينة العشوائية يستطيع مأمور التقدير إعطاء اهتمام أكبر للحالات الهامة، والتي يؤدي التوصل إلى حقيقة الدخل بها إلى زيادة حصيلة الضريبة.

4- أن القيام بالفحص الكامل من شأنه أن يؤدي إلى تراكم سنوات التحاسب الضريبي والمستحقات الضريبية والتي يؤدي إلى انعدام الثقة بين الإدارة الضريبية والممولين⁽²⁾.

⁽¹⁾ الشافعي، جلال، *أساليب الفحص الضريبي الحديث*، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، 2000، ص 38-44.

⁽²⁾ المرجع السابق ذكره، 2000، ص 38-44.

المبحث الثامن: نقاط الترابط بين معايير التدقيق الدولي والفحص الضريبي:

تلقي إجراءات الفحص الضريبي مع معايير التدقيق الدولي في النقاط التالية:

- 1- معرفة طبيعة عمل الشركة: ينص معيار التدقيق الدولي رقم (310) على ضرورة معرفة المدقق لطبيعة عمل الشركة قبل القيام بتدقيق حساباتها، وهذا الامر مهم جداً بالنسبة لمأمور التقدير قبل البدء في عملية الفحص حتى يتمكن من معرفة كيفية تحقق الإيراد وطبيعة المصارييف الاعتيادية للشركة حسب طبيعة نشاطها.
- 2- التركيز على الأهمية النسبية: ينص معيار التدقيق الدولي رقم (320) على الأهمية النسبية في التدقيق على أساس العينات، حيث يتوجب على المدقق أن يختار البند ذات الأهمية النسبية العالية عند اختيار عينة التدقيق، وينطبق الحال بالنسبة لعمل مأمور التقدير والذي غالباً ما يقوم باختيار المبالغ الكبيرة ذات التأثير على نتيجة أعمال المكلف مثل بند تكلفة المبيعات وبند المصارييف الإدارية والعمومية.
- 3- التوثيق: ينص معيار التدقيق الدولي رقم (230) على ضرورة قيام المدقق بتوثيق المعلومات الهامة في أوراق عمله الخاصة والتي توفر له القرائن لدعم رأيه المهني حول عدالة البيانات المالية، والأمر مشابه بالنسبة لعمل مأمور التقدير فهو من خلال عمله يحاول كشف المخالفات لقانون ضريبة الدخل لتوفير أساس وحجة لدعم قراره الضريبي.
- 4- اجراء المقارنات: ينص معيار التدقيق الدولي رقم (710) على المقارنات بين الأرقام للسنة الحالية مع السنة السابقة، وينطبق نفس الامر على عمل مأمور التقدير عند فحصه للحسابات مثل المقارنة بين نسبة الربح في السنة موضوع التقدير وبين نسبة الربح في السنة السابقة.
- 5- التخطيط: ينص معيار التدقيق الدولي رقم (300) على ضرورة قيام المدقق بالخطيط لمهمة تدقيق الشركة من خلال وضع خطة مكتوبة وشاملة تبين عدد ساعات العمل

اللزمه لتنفيذ مهمة التدقيق وآلية التنفيذ، وينطبق الامر على مأمور التقدير الذي يقوم بالخطيط - ولكن الغير موثق - من خلال قيامه بمراجعة ملف السنة السابقة للمكاف.

6- الاهتمام بالهدف من الفحص: ينص معيار التدقيق الدولي رقم (200) على الأهداف والمبادئ العامة التي تحكم تدقيق البيانات المالية والمتمثلة في تمكين المدقق من إبداء رأيه المهني حول حقيقة وعدالة البيانات المالية، وينطبق نفس الامر على فحص الحسابات من قبل مأمور التقدير عندما يهدف من عمله إلى التأكيد بأن البيانات أعدت بصورة حقيقة وعادلة ووفقاً لمتطلبات القانون الضريبي.

7- الرقابة على العمل: يتحدث معيار التدقيق الدولي رقم (220) عن رقابة الجودة على أعمال التدقيق لضمان الالتزام في سياسات مؤسسة التدقيق، اما بالنسبة لعمل مأمور التقدير، فان مديرية الرقابة والتدقيق الداخلي التي تراقب عمل المقدرين وتتأكد من إنجاز الملفات لديهم دون تأخير، إضافة إلى التأكيد من أن التقدير لضريبة الدخل يكون ضمن متطلبات القانون الضريبي.

8- الحصول على الأدلة والإثبات: نص معيار التدقيق الدولي رقم (500) على أدلة الإثبات الواجب الحصول عليها من قبل المدقق لإصدار رأيه المهني، ويحتاج مأمور التقدير أيضاً إلى أدلة إثبات لتعزيز قراره الضريبي.

9- تدوين القرار في ضوء نتيجة الفحص: ينص معيار التدقيق الدولي رقم (700) على تقرير المدقق حول البيانات المالية بعد حصوله على أدلة الإثبات الكافية للخروج برأي المهني، ويصدر مأمور التقدير أيضاً قراره الضريبي في ضوء أدلة الإثبات التي توصل إليها من خلال قيامه في الفحص الضريبي للخروج بأساس صحيح لتقدير الضريبة على

المكلف، خاصة عندما يقوم مأمور التقدير برد بعض المصارييف إلى الأرباح في حالة مخالفتها للقانون الضريبي ليصار إلى تحديد حقيقة ربح أو خسارة المكلف⁽¹⁾.

المبحث التاسع: مقومات نجاح الفحص الضريبي بالعينة والضوابط المستخدمة

لا بد من وجود مقومات أساسية تضمن نجاح الفحص الضريبي بالعينة وتحقيقه لأهدافه:

1- توافر نظام متكامل للمعلومات أو ما يعرف ذلك في تكنولوجيا المعلومات والتي يرتكز على استخدام أجهزة الحاسب الآلي والوسائل الالكترونية، بحيث يتم جمع البيانات وتشغيلها وتحليلها وترتيبها في شكل يسمح باتخاذ قرار حولها.

2- تنمية التأهيل الذاتي للمأمور الفاحص، ويمكن تحقيق هذه النتيجة بإتباع ما يلي:

أ- الاهتمام بكفاية التأهيل العلمي والعملي، وبرامج التعليم المستمر.

ب- تزويد مأمورى التقدير بالمعلومات اللازمة لضمان إمامهم بدقة أسلوب الفحص الضريبي عن طريق الدورات التدريبية المستمرة.

ج- العمل على مراعاة المبادئ الأساسية للسلوك المهني للفحص الضريبي من حيث الأمانة والتزاهة والموضوعية في قياس الدخل الضريبي، والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية.

3- تدعيم جسور الثقة بين الممولين والمدققين من جهة وبين الإداره الضريبية من جهة أخرى، لما في ذلك من منفعة لإزالة عوائق العمل الضريبي، وتضافر الجهد لتحقيقصالح العام الذي يعود بالخير على المجتمع بأكمله.

⁽¹⁾ عفانه، عدي حسين، العوامل المؤثرة على قرار مقدر ضريبة الدخل عند مسک حسابات اصولية في الاردن، (رسالة ماجستير)، جامعة آل البيت، عمان، 2002، ص 70-72.

ومن مجالات تدعيم الثقة ما يلي:

- حصر شامل لكافة المكلفين وإخضاع دخولهم للضريبة لما في ذلك من اثر في تشجيع الممولين الملزمين، وتحقيق العدالة في تحمل الأعباء مما يؤدي إلى زيادة حصيلة الضريبة.

- مكافحة التهرب الضريبي بكافة الوسائل المتاحة.

- نشر الوعي الضريبي من خلال وسائل الإعلام، إقامة الندوات، ورشات العمل والمؤتمرات.

- إلزام الممولين في تقديم إقراراتهم الضريبية في المواعيد المحددة في القانون.

ويمكن للأمور التقدير لدى قيامه في الفحص الضريبي أن يستخدم الضوابط والمؤشرات لتحديد نطاق فحصه، وذلك على النحو التالي:

- مدى وجود تحفظات في تقرير مدقق الحسابات الخارجي على البيانات المالية مما يوحي بـ عدم الاطمئنان.

- مدى الثقة والأمانة في البيانات المالية في السنوات السابقة.

- مدى تجاوز رأس المال المستثمر عن حد معين.

- مدى التباين في نتيجة النشاط عن السنة موضوع الفحص ونتيجة النشاط عن السنة السابقة، أو عن الشركات المثلية في نفس الصناعة.

- تحديد فيما إذا كان المكلف مستجداً، أي لم يسبق محاسبته من قبل⁽¹⁾.

⁽¹⁾ الشافعي، جلال، **أساليب الفحص الضريبي الحديث**، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، 2000، ص، 123-125.

الفصل الرابع

الجانب العملي والتطبيقي

المبحث الأول: الحالة العملية رقم (1).

المبحث الثاني: الحالة العملية رقم (2).

المبحث الثالث: الحالة العملية رقم (3)

المبحث الرابع: خلاصة دراسة الحالات العملية.

الفصل الرابع

الجانب العملي والتطبيقي

طالما أن الإجابة عن أي سؤال يتطلب الرجوع إلى دراسة الواقع الحقيقي والفعلي، لذا فإن الإجابة عن أسئلة دراستنا هذه بأن البيانات المالية المدققة للشركات المساهمة تعتبر أساساً لتقدير مبلغ الضريبة، وانها تعتبر كافية للاحتساب الضريبي، فإن الأمر يتطلب الرجوع إلى حالات عملية من واقع ملفات دوائر ضريبة الدخل الفلسطينية، وتتبع احتساب الضريبة لمعرفة وقياس مدى مصداقية البيانات المالية المدققة، والاعتماد عليها من قبل مأمور التقدير، ونتائج الفحوصات الضريبية لها.

وفي هذا السياق، آثر الباحث في هذا الفصل تناول ثلاثة حالات عملية تم تسويتها ضريبياً في سنوات لاحقة لسنة 2000، وذلك بأخذ قوائم مالية لشركات مساهمة حقيقية تم عرضها لاحقاً بأسماء رمزية (Z, Y, X) وتعمل هذه الشركات وتمارس نشاطها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

ولقد حرص الباحث لدى اختياره للعينة أن تكون مماثلة للواقع قدر الامكان، حيث تم مراعاة ما يلي:

1. اختلاف طبيعة نشاط الشركة التي تم اختيارها مما يترتب عليه توسيع في طبيعة الإيرادات والمصاريف.
2. اختلاف أسباب رفض المأمور للبيانات المالية سواء كان رفضاً كلياً أو جزئياً.
3. اختلاف مدقق الحسابات الخارجي التي أصدر تقريره المهني حول البيانات المالية.
4. اختلاف موقع الشركة، ومكان مزاولتها لنشاطها.
5. اختلاف مأوري التقدير الذي قام بفحص البيانات المالية ضريبياً.

6. اختلاف السنوات المالية، حيث تم اختيار شركة مساهمة لكل من السنوات المالية 2000، 2002، 2003، والتي أقفلت ملفاتها الضريبية عن تلك السنوات.

7. إظهار البيانات المالية في الدراسة بنفس التصنيف والسميات للقوائم المالية الذي أعده مدقق الحسابات الخارجي المعتمد للشركة، ولكن بدون عرض للإيضاحات باستثناء ما هو ضروري للاحساب الضريبي، علماً بان التبويب للحسابات والسميات للقوائم المالية هو أمر يمثل اجتهاد معدى البيانات ولا يمثل رأي الباحث، وبما أن الخوض في إعادة التبويب للحسابات وتغيير السمات يتطلب معرفة طبيعة نشاط الشركة ومخطط الحسابات لديها لذا تم العرض للبيانات المالية كما أعدها مدقق الحسابات الخارجي.

وحتى يتسعى للباحث تغطية معظم الجوانب التي تساعد على تحقيق الهدف من تناول هذه الحالات، تم عرض كل حالة عملية بشكل يشتمل على البيانات المالية من ميزانية عمومية، وقائمة دخل، وبيان تفصيلي للمصاريف، وبيان نوع التقرير الصادر بشأنها، وأسباب رفضها من قبل مأمور التقدير، واحتساب المبلغ الضريبي لو تم اعتمادها، وإظهار المبلغ المدفوع فعلاً من قبل المكلف مبيناً آلية الاحتساب للتوصيل إليه، مع ملاحظة أن القانون المطبق لدى نشوء هذه الحالات هو قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (25) لسنة 1964م.

المبحث الأول: الحالة العملية رقم (1)

1. معلومات عامة:

اسم الشركة: "X" المساهمة الخصوصية

تاريخ البيانات المالية: 31/12/2002م

نوع التقرير: تقرير نظيف

المصدر: أرشيف ضريبة الدخل/ نابلس

1:2 الميزانية العمومية:

| البيان | اغ شيقل | اغ شيقل | البيان | اغ شيقل | اغ شيقل |
|----------------------------|---------------------|----------------------------|----------------------------------|---------------------|----------------------------|
| المطلوبات المتداولة | | | الموجودات المتداولة | | |
| الذمم الدائنة | 233,182.37 | | الصندوق | 22,815.99 | |
| المصاريف المستحقة | 18,565.52 | | بنك القاهرة عمان | 14,290.34 | |
| مجموع المطلوبات | | 251,747.89 | كفالات بنكية | 8,502.97 | |
| | | | النظام المدينة | 394,219.60 | |
| قرصروض المساهمين | | 1,900,000.00 | ضريبة الدخل | 48,156.50 | |
| حقوق المساهمين | | | ضريبة القيمة المضافة | 89,116.57 | |
| رأس المال | 1,044,000.00 | | بضاعة آخر المدة | 1,779,346.00 | |
| الخسائر المتحققة | (298,613.92) | | مجموع الموجودات المتداولة | | 2,356,447.97 |
| صافي حقوق المساهمين | | 745,386.08 | الموجودات الثابتة | | |
| | | | القيمة الأصلية | 1,290,585.88 | |
| | | | ينزل الاستهلاك المترافق | 749,899.88 | |
| | | | صافي القيمة | | 540,686.00 |
| | | | | | ----- |
| المجموع | | <u>2,897,133.97</u> | المجموع | | <u>2,897,133.97</u> |

2:2 قائمة الدخل:

| البيان | اغ شيقل | اغ سين |
|-------------------------------------|----------------|----------------|
| إجمالي المبيعات | | 3,351,100.60 |
| البضاعة الموجودة في 2003/1/1 | 1,482,785.00 | |
| إجمالي المشتريات خلال العام | 3,150,691.90 | |
| المجموع | 4,633,476.90 | |
| بضاعة موجودة في 2003/12/31 | (1,779,346.00) | |
| تكلفة المبيعات | | (2,854,130.90) |
| الأرباح الإجمالية الكلية ينزل منها: | | 496,969.70 |
| المصاريف الإدارية والعمومية | 460,851.52 | |
| الاستهلاكات | 79,479.00 | |
| مجموع التزيلات | | (540,330.52) |
| الخسارة الصافية | | (43,360.82) |

3:2 بيان المصاريف الإدارية والعمومية:

| البيان | اغ شيقل |
|-----------------|------------|
| الرواتب والأجور | 341,343.00 |
| رسوم ورخص | 6,275.00 |
| مصاريف تشغيلية | 16,426.11 |
| مصاريف صناعية | 11,578.42 |
| كهرباء ومياه | 31,127.4 |
| محروقات | 23,227.61 |
| تكاليف نقليات | 4,209.30 |
| تأمينات | 5,735.00 |
| مصاريف تغليف | 2,051.2 |
| بريد و هاتف | 9,781.52 |
| أتعاب تدقيق | 3,000.00 |

| | |
|--|-------------------|
| مصاريف دعائية واعلانات | 834.35 |
| عمولات بنكية | 2,335.17 |
| قرطاسية ومطبوعات | 487.30 |
| مصاريف عطاءات | 2,141.50 |
| لوازم مستهلكة | 185.47 |
| خصم مسموح به | 112.73 |
| مجموع المصاريف الإدارية والعمومية | 460,851.52 |

3. أسباب رفض البيانات المالية:

بناء على الفحص الضريبي الذي قام به مأمور التقدير، تقرر رفض البيانات المالية المقدمة من المكلف كلياً كأساس لتقدير الضريبة، وذلك للأسباب التالية:

- هناك مبالغة في بند الرواتب، حيث يشكل 74% من إجمالي المصاروفات.
- مبلغ الرواتب غير مطابق مع ما هو مصريح به من قبل المكلف لقسم الاقطاعات في ضريبة الدخل.
- عدم وجود كشف تفصيلي لبضاعة آخر المدة لتعزيز صحة رصيد البضاعة الظاهر في الميزانية العمومية والبالغ 1,779,346 شيقل إسرائيلي.

4. المبلغ المدفوع فعلياً يساوي 25,468.3 شيقل إسرائيلي عن السنة الضريبية لعام 2003م، وذلك باعتماد إجمالي المبيعات كأساس لتقدير واستخدام هامش معين للربح مقداره 3.8% وهو معدل للهامش المتعارف عليه في السوق وللشركات المماثلة في نفس طبيعة النشاط، حيث تم الاحتساب على النحو التالي:

$$\text{الدخل الضريبي} = \text{إجمالي المبيعات} \times \%3.8$$

$$127,341.8 = \%3.8 \times 3,351,100$$

$$\text{مقدار الضريبة} = \text{الدخل الضريبي} \times \%20$$

$$25,468.3 = \%20 \times 127,341.8$$

5. المبلغ المفترض دفعه للضريبة لو تم اعتماد البيانات المالية سيكون "صفر" لأن الشركة

تظهر خسائر سنوية صافية في قائمة الدخل بواقع 43,360.82 شيقل إسرائيلي.

6. الفرق بين المبلغ المدفوع والمفترض دفعه 25,468.3 شيقل إسرائيلي، إضافة إلى الوفر

اللاحق لصالح خزينة الدولة، بسبب عدم الاعتراف بالخسائر الظاهرة في البيانات

المالية، وأن المكلف لن يكتفي هنا في عدم دفع الضريبة المستحقة، بل يطالب بتدوير

الخسائر للسنوات اللاحقة.

المبحث الثاني: الحالة العملية رقم (2):

1. معلومات عامة:

اسم الشركة: "Y" المساهمة الخصوصية

تاريخ البيانات المالية: 31/12/2003م

نوع التقرير: تقرير نظيف

المصدر: أرشيف ضريبة الدخل/نابلس

2: الميزانية العمومية:

| البيان | شيقل | شيقل |
|----------------------------|-----------|-----------|
| نقد في الصندوق ولدى البنك | 1,097 | |
| ودائع في البنوك | 1,380,605 | |
| تأمين كفالات مستردة | 54,618 | |
| الذمم المدينة | 1,937,554 | |
| بضاعة آخر المدة | 165,860 | |
| إجمالي الموجودات المتداولة | | 3,539,734 |
| الموجودات الثابتة | | |
| بالتكلفة | 2,180,783 | |

| البيان | شيقل | شيقل |
|---|-------------|--------------|
| ينزل/مخصص الاستهلاك المتراكم | (1,293,422) | |
| صافي القيمة الدفترية | | 887,361 |
| أرصدة مدينة أخرى | | 1,735,892 |
| إجمالي الموجودات المتداولة و الثابتة وأرصدة مدينة | | 6,162,987 |
| رأس المال والمطلوبات | | |
| رأس المال الشريك أ | 705,000 | |
| رأس المال الشريك ب | 705,000 | |
| إجمالي رأس مال الشركة | | 1,410,000 |
| جارى الشركاء | | |
| جارى الشريك أ (مدین) | (15,618) | |
| جارى الشريك ب (مدین) | (15,618) | |
| إجمالي جارى الشركاء | | (31,236) |
| الاحتياطيات | | |
| قانوني | 62,091 | |
| احتياطي | 43,255 | |
| إجمالي الاحتياطيات | | 105,346 |
| خسائر مرحلة من قائمة الدخل | | (746,335.12) |
| صافي حقوق الشركاء | | 737,774.88 |
| المطلوبات | | |
| النهم الدائنة | 330,598 | |
| بنوك دائنة | 3,339,266 | |
| شيكات مؤجلة | 805,857.12 | |
| قروض بنكية | 99,401 | |
| إجمالي المطلوبات | | 4,575,122.12 |
| أرصدة دائنة أخرى | | |
| أرصدة دائنة | 279,252 | |
| مخصصات متنوعة | 154,717 | |

| البيان | شيك | شيك |
|------------------------------------|---------|-----------|
| ضريبة ق.م مستحقة | 54,000 | |
| اعتمادات دائنة | 171,239 | |
| ضريبة دخل سنوات سابقة | 76,458 | |
| مصاريف مستحقة | 114,275 | |
| حساب معلق | 149 | |
| إجمالي أرصدة دائنة ومستحقات | | 850,090 |
| إجمالي المطلوبات وأرصدة دائنة أخرى | | 6,162,987 |

2:2 قائمة الدخل:

| البيان | شيك | شيك |
|-------------------------------------|-----------|---------------------|
| إيرادات المشاريع | | 3,186,096 |
| تكاليف المشاريع | | |
| مواد وبضاعة في المشاريع أول الفترة | 382,789 | |
| مشتريات مواد أولية للمشاريع | 2,402,210 | |
| إجمالي المواد المستخدمة في المشاريع | 2,784,999 | |
| ينزل / مواد وبضاعة آخر الفترة | (165,860) | |
| المواد المستخدمة في المشاريع | 2,619,139 | |
| إضاف / مصاريف ونفقات أخرى للمشاريع | 287,045.2 | |
| رواتب مباشرة على المشاريع | 115,538 | |
| تكلفة المشاريع | | (3,021,722.20) |
| مجمل ربح (خسارة المشاريع) | | 164,373.80 |
| ينزل / المصاريف العمومية | | (805,386.92) |
| صافي خسارة العام الحالي | | (641,013.12) |
| خسائر عام 2002 | | (105,322) |
| الخسائر المرحلة للميزانية العمومية | | <u>(746,335.12)</u> |

2:3 أسباب رفض البيانات المالية:

بناء على الفحص الضريبي الذي قام به مأمور التقدير، تقرر رفض البيانات المالية المقدمة من المكلف كلياً كأساس لتقدير الضريبة، وذلك للأسباب التالية:

- وجود فرق جوهري بواقع 513,180 شيقل إسرائيلي بين الإيرادات المصرح بها لدائرة ضريبة القيمة المضافة من قبل المكلف وقائمة الدخل، وذلك على النحو التالي:

| البيان | المبلغ شيقل إسرائيلي |
|---|-------------------------|
| الإيراد حسب قائمة الدخل | 3,186,096 |
| الإيراد حسب المصرح به لدائرة القيمة المضافة | 3,699,276 |
| الفرق | 513,180 |

- وجود فرق جوهري أيضاً بين الرواتب والأجور الظاهرة في قائمة الدخل مع ما هو المصرح به لقسم الاقطاعات في ضريبة الدخل بواقع 29,000 شيقل إسرائيلي.

- وجود فروقات جوهيرية في المشتريات المصرح بها لدائرة ضريبة القيمة المضافة في نفس السنة المالية.

- عدم قدرة المكلف على تعزيز بعض المصارييف بالمستدات والفوائير المؤيدة لصحة تلك المصارييف.

- وجود فرق في الميزانية العمومية بمبلغ 149 شيقل إسرائيلي غير معروف مصدره.

4. المبلغ المدفوع فعلياً يساوي 39,952.18 شيقل إسرائيلي عن السنة الضريبية لعام 2003، وذلك باعتماد إجمالي الإيرادات حسب ما هو المصرح به من قبل المكلف لدائرة القيمة المضافة والبالغ 3,699,276 شيقل إسرائيلي، وتم استخدام هامش ربح أسوة في الشركات

المثلية في طبيعة النشاط في السوق الفلسطيني والبالغ 5.4%， حيث تم الاحتساب على النحو

التالي:

$$\text{الدخل الضريبي} = \text{إجمالي الإيرادات} \times \%5.4$$

$$\%5.4 \times 3,699,276 = 199,760.9$$

$$\text{مقدار الضريبة} = \text{الدخل الضريبي} \times \%20$$

$$\%20 \times 199,760.9 = 39,952.18$$

5. المبلغ المفترض دفعه للضريبة لو تم اعتماد البيانات المالية في التقدير سيكون (صفر)، لأن الشركة تظهر خسائر سنوية صافية في قائمة الدخل بواقع 641,013 شيك إسرائيلي.

6. الفرق بين المبلغ المدفوع والمبلغ المفترض دفعه 39,952.18 شيك إضافة إلى الوفر اللاحق لصالح خزينة الدولة، بسبب عدم الاعتراف بالخسائر الظاهرة في البيانات المالية، لأن المكلف لن يكتفي هنا بعدم دفع الضريبة المستحقة بل يطالب بتدوير الخسائر للسنوات اللاحقة.

المبحث الثالث: الحالة العملية رقم (3):

1. معلومات عامة:

اسم الشركة: "Z" المساهمة الخصوصية

تاريخ البيانات المالية: 2000/12/31

نوع التقرير: تقرير نظيف

المصدر: أرشيف ضريبة الدخل/ رام الله

1:2 الميزانية العمومية:

| الموجودات: | شيك إسرائيلي 2001 | شيك إسرائيلي 2000 |
|---------------------------------------|-------------------|-------------------|
| موجودات متداولة: | | |
| نقد في الصندوق ولدى البنوك | 99,512 | 380,239 |
| مدينون | 976,774 | 730,454 |
| ايرادات مستحقة | 336,173 | 492,233 |
| اعتمادات مستدبة قائمة | 608,512 | - |
| جريدة البضاعة | 466,605 | 420,631 |
| مصاريف مدفوعة مقدما وأرصدة مدينة أخرى | 7,622 | 8,868 |
| مجموع الموجودات المتداولة | <u>2,495,198</u> | <u>2,032,425</u> |
| استثمارات في أسهم | 245,353 | 245,353 |
| الموجودات الثابتة، بالصافي | 226,391 | 277,896 |
| مجموع الموجودات | <u>2,966,942</u> | <u>2,555,674</u> |
| مطلوبات متداولة: | | |
| بنوك دائنة | 399,681 | 65,718 |
| دائنوں - تجاريون | 127,107 | 594,162 |
| أرصدة دائنة أخرى | 17,390 | 64,014 |
| مجموع المطلوبات المتداولة | <u>544,178</u> | <u>723,894</u> |
| مخصص تعويضات نهاية الصرف من الخدمة | 175,508 | 119,094 |
| حقوق الشركاء: | | |
| رأس المال - المدفوع | 1,340,794 | 1,340,794 |
| حسابات جارية - الشركاء | 702,264 | 72,311 |
| احتياطي اجباري | 50,094 | 50,094 |
| احتياطي فروقات عملة | 247,274 | 247,274 |
| (خسائر) أرباح مرحلة | (93,170) | 2,213 |
| مجموع حقوق الشركاء | <u>2,247,256</u> | <u>1,712,686</u> |
| مجموع المطلوبات وحقوق الشركاء | <u>2,966,942</u> | <u>2,555,674</u> |

2:2 قائمة الدخل:

| شيك إسرائيلي 2000 | شيك إسرائيلي 2001 | البيان |
|----------------------|----------------------|--|
| 1,901,717 | 2,093,522 | إيرادات من المشاريع والمبيعات |
| (1,251,640) | (1,489,539) | تكلفة المشاريع والمبيعات |
| (401,789) | (366,402) | رواتب وأجور مباشرة |
| 248,288 | 237,581 | الربح الإجمالي |
| (310,345) | (361,258) | المصروفات العمومية والإدارية |
| | | إيرادات و(مصروفات) أخرى: |
| 35,314 | 22,553 | فروقات عملة |
| 119,091 | – | عمولات |
| 5,971 | – | فوائد بنكية |
| 5,880 | 5,741 | أخرى |
| 166,256 | <u>28,294</u> | مجموع الإيرادات و(المصروفات) الأخرى |
| 104,199 | (95,383) | صافي (الخسارة) الربح قبل ضريبة الدخل |
| (3,158) | – | مخصص ضريبة الدخل |
| 101,041 | (95,383) | صافي (الخسارة) الربح - بعد ضريبة الدخل |
| (10,420) | – | احتياطي اجباري |
| (88,408) | 2,213 | أرباح (خسائر) مرحلة - بداية السنة |
| <u>2,213</u> | <u>(93,170)</u> | أرباح (خسائر) مرحلة - نهاية السنة |

2:3 بيان المصروفات الإدارية والعمومية:

| شيك إسرائيلي 2000 | شيك إسرائيلي 2001 | البيان |
|----------------------|----------------------|--------------------|
| 43,193 | 47,407 | إيجارات |
| 32,948 | 28,422 | بريد و هاتف |
| 15,886 | 9,188 | مصاريف عطاءات |
| 9,603 | 10,639 | مصاريف كفالات |
| 8,200 | 5,556 | اتعاب تدقيق حسابات |

| | | |
|----------------|----------------|-------------------------------|
| 3,724 | 3,749 | قرطاسية و مطبوعات |
| 7,151 | 52,571 | تعويضات نهاية الصرف من الخدمة |
| 3,555 | 3,395 | ماء وكهرباء |
| 6,494 | 65,815 | عمولات ومصاريف بنكية |
| 8,146 | 5,902 | رسوم و اشتراكات |
| 3,747 | 3,541 | ضيافة |
| 444 | - | دعائية و اعلان |
| 1,148 | 742 | مصاريف نظافة |
| 13,308 | 7,602 | صيانة و اصلاحات |
| 8,921 | 5,582 | لوزام مكتبية |
| 32,301 | 11,228 | مصاريف سيارات |
| 17,536 | 18,161 | تنقلات |
| 12,786 | 17,630 | أقساط تأمين |
| 48,893 | 58,328 | استهلاك الموجودات الثابتة |
| 4,106 | - | إطفاء مصاريف التأسيس |
| 1,000 | - | غرامات |
| 7,213 | 1,302 | مصاريف تخليص عينات |
| 20,042 | 4,498 | أخرى |
| <u>310,345</u> | <u>361,258</u> | المجموع |

3. أسباب رفض البيانات المالية:

بناء على الفحص الضريبي الذي قام به مأمور التقدير، تقرر رفض البيانات المالية بشكل جزئي، وذلك للأسباب التالية:

- المبالغة في قيمة بعض المصاريف مثل: مصاريف بريد وهاتف، مصاريف ضيافة، مصاريف صيانة واصلاحات، مصاريف سيارات، مصاريف تنقلات، ومصاريف أخرى.

- عجز المكلف عن اثبات صحة المصادر المذكورة في الفواتير والمستندات الثبوتية اللازمة.

- الخسائر المدورة من سنوات سابقة، والبالغة 88,408 شيقل إسرائيلي غير معترف بها ضربياً، وبالتالي لا يسمح بتزيل هذه الخسائر كحد أقصى وبما يعادل 50% من الربح الصوري.

وذلك بناء على قرار مأمور التقدير التالي:
4. المبلغ المدفوع فعلياً يساوي 26,277.4 شيقل إسرائيلي عن السنة الضريبية لعام 2000،

| المبلغ شيقل إسرائيلي | البيان |
|-----------------------|---|
| 104,199 | صافي الربح المحاسبي |
| | يرد إلى الربح: |
| 3,295 | بريد و هاتف ($32,948 \times \%10$) |
| 749 | مصاريف ضيافة ($3,747 \times \%20$) |
| 1,331 | مصاريف صيانة ($13,308 \times \%10$) |
| 1,615 | مصاريف سيارات ($32,301 \times \%5$) |
| 1,754 | مصاريف تنقلات ($17,536 \times \%10$) |
| 2,004 | مصاريف أخرى ($20,042 \times \%10$) |
| 4,106 | اطفاء مصاريف التأسيس ($4,106 \times \%100$) |
| 1,000 | غرامات ($1,000 \times \%100$) |
| ^(*) 11,334 | الزيادة في مخصص نهاية الخدمة عن السنة السابقة |
| <u>131,387</u> | صافي الربح الضريبي |
| × | × |
| %20 | معدل الضريبة |
| 26,277.4 | صافي الضريبة المستحقة |

(*) بلغ رصيد مخصص نهاية الخدمة لعام 1999 قيمة 107,760 شيك إسرائيلي بفارق 11,334 شيك إسرائيلي زيادة عن عام 2000م.

4- المبلغ المفترض دفعه للضريبة لو تم اعتماد البيانات المالية قبلت المصارييف والخسائر

المدورة، سيكون على النحو التالي:

| البيان | المبلغ شيك إسرائيلي |
|--|-----------------------------------|
| صافي الربح المحاسبي يرد إلى الربح: الزيادة في مخصص نهاية الخدمة عن السنة السابقة الربح الضريبي قبل تنزيل الخسائر يطرح: خسائر مدورة كحد أقصى %50 | 104,199 11,334 115,533 - |
| الربح الضريبي بعد تنزيل الخسائر × | 57,766.50 |
| معدل الضريبة | 57,766.50 × %20 |
| صافي الضريبة المستحقة | 11,553.3 |

6- الفرق بين المبلغ المدفوع والمبلغ المفترض دفعه 14,724.1 شيك إسرائيلي لصالح خزينة

الدولة بسبب رفض مأمور التقدير للمصاريف المبالغ في قيمتها وقبول المكلف في ذلك.

المبحث الرابع: خلاصة دراسة الحالات العملية

بناء على ما تقدم، نستخلص من دراسة الحالات العملية ما يلي:

- 1- لا يقبل مأمور التقدير بالبيانات المالية المدققة أساساً لتقديره للمادة الخاضعة للضريبة، والجدول التالي يبين ذلك:

| الفرق بالشيك الإسرائيلي | المبلغ المفترض دفعه | المبلغ المدفوع ^(*) | الخسارة | الربح | السنة الضريبية | اسم الشركة | الحالة |
|-------------------------------|---------------------------|----------------------------------|------------|---------|-------------------|---------------|---------|
| 25,468.3 | - | 25,468.3 | 43,360.82 | 0 | 2002 | X | رقم (1) |
| 39,952.18 | - | 39,952.18 | 641,013.11 | 0 | 2003 | Y | رقم (2) |
| 14,724.1 | 11,553.3 | 26,277.4 | 0 | 104,199 | 2000 | Z | رقم (3) |
| 80,144.58 | 11,553.3 | 91,697.88 | 684,373.93 | 104,199 | | | المجموع |

حيث يلاحظ من الجدول أعلاه، إن دائرة ضريبة الدخل حققت زيادة في الحصيلة الضريبية للسنوات المذكورة بقيمة 80,144.58 شيك إسرائيلي بسبب رفض مأمور التقدير للبيانات المالية المدققة والمرفق بها تقارير نظيفة موقعة من قبل مدقق حسابات قانوني مرخص، إضافة إلى وفر ضريبي في السنوات اللاحقة بواقع 136,874.79 شيك إسرائيلي لصالح خزينة الدولة بسبب عدم اعتراف مأمور التقدير في الخسائر المعلنة في قوائم دخل المكلفين.

2- إن البيانات المالية المدققة في الحالة رقم (1) والحالة رقم (2) لا تعتبر كافية لغرض الاحتساب الضريبي بسبب افتقادها إلى كفاية الإفصاح المالي، وتخلو من سنوات المقارنة مع سنوات مالية سابقة، أما البيانات المالية المدققة في الحالة رقم (3) فهي تعتبر كافية لغرض الاحتساب الضريبي.

(*) تم الحصول على المبلغ المدفوع من سجلات دائرة ضريبة الدخل.

(**) المبلغ ناتج عن حاصل ضرب مجموع الخسائر المعلنة، وبالبالغ 684,373.93 بمعدل الضريبة والبالغ (20%)

3- تكمن أسباب رفض مأمور الضريبة للبيانات المالية المدققة بشكل اساسي إلى سببين

رئيسين:

الأول: عدم مطابقة مبلغ المبيعات والرواتب والأجور الظاهر في قوائم دخل المكلف مع ما هو مصرح عنه من قبله في كل من دائرة ضريبة القيمة المضافة وقسم الاقتطاعات لضريبة الدخل.

الثاني: عجز المكلف عن إحضار الفواتير وغيرها من المستندات المعززة لصحة المبالغ الظاهرة في البيانات المالية.

الاستنتاجات:

1. لا يعتمد مأمور التقدير على البيانات المالية المدققة في تقديره للمادة الخاضعة للضريبة في أغلب الأحيان بسبب عدم ثقته بها، واحتواها على نقاط خلل جوهريه تجعل البيانات المالية مدعاة شك لمأمور التقدير، وبالتالي يقوم برفضها ويلجأ إلى أسلوب التقدير بالصفقة.

2. تعتبر البيانات المالية المدققة كافية إلى حد ما لاغراض الاحتساب الضريبي إذا تضمنت الإيضاحات والإفصاح الكاف، أما في الواقع العملي فإن البيانات المالية المدققة قد تكون كافية في بعض الأحيان وغير كافية في أغلب الأحيان بسبب تفاوت فهم المدققين الفلسطينيين لمعايير الإفصاح الازمة.

3. عدم وجود خلفية علمية وعملية كافية لدى بعض مأمورى التقدير في دوائر ضريبة الدخل في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، خاصة أن فحص البيانات المالية للشركات المساهمة يحتاج إلى كفاءات خاصة، ونوعية متدربة جداً من المقدرين.

4. عدم وجود إجراءات فحص ضريبي واضحة ومكتوبة في دوائر ضريبة الدخل في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

5. أن طريقة مأموري التقدير في دوائر ضريبة الدخل الفلسطينية هي طريقة عقيمة ومطولة وغير مواكبة للتطورات التكنولوجية في اعتماد الحاسوب الآلي في الفحص الضريبي لاختيار عينة الفحص دون تدخل مامور التقدير وفقاً لمعايير محددة تبرمج الحواسيب ألياً بها.

6. قصور المدقق الخارجي في تسجيل اعتراضه على رفض البيانات المالية من قبل مامور التقدير، بسبب عدم قدرته على إثبات الانحرافات في العملية التقديرية.

7. موافقة المكلف والمدقق على أسلوب الحل بالصفقة ورفض البيانات المالية المدققة هو الذي يشجع مامور التقدير على استخدام ذلك الأسلوب.

8. عدم كفاية الأعداد المطلوبة من المدققين المؤهلين في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية والقادرين على إصدار بيانات مالية مدققة صحيحة، إضافة إلى الاتساع المنخفضة والتي تؤثر على حسن أداء المدققين لعملهم.

9. بعض سلوكيات المدققين في التعامل مع الدوائر الضريبية خارجة عن قواعد السلوك المهني مثل النزاهة والاستقامة والأمانة بسبب غياب الرقابة الفاعلة على أعمالهم، وعدم وجود عقوبات فاعلة على المدققين المتواطئين.

10. الافتقار إلى تقاليد مؤسسية راسخة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية فيما يتعلق بالممارسة السليمة للتدقيق المحاسبي والتمثلة في عدم وجود مبادئ محاسبية ومعايير تدقيق محلية تتلاءم مع البيئة الفلسطينية وخصوصيتها.

الوصيات:

بناءً على ما سبق يوصي الباحث بما يلي:

1. ضرورة وجود إجراءات عمل مكتوبة وموثقة في دائرة ضريبة الدخل تشمل كحد أدنى

على ما يلي:

❖ الضوابط العامة لرفض وقبول البيانات المالية من قبل مأمور التقدير.

❖ نسب معدلات مرنة لمجمل الربح للشركات الفلسطينية حسب نوع النشاط بناء على

دراسات علمية وميدانية واضحة.

2. العمل على حل أزمة الثقة بين المكلف ومأمور التقدير، بحيث يبدأ مأمور التقدير أولاً

بما عليه، وذلك على النحو التالي:

❖ يجب على مأمور التقدير أن يتبنى مبدأ أن المكلف صادق ما لم يثبت عكس ذلك،

بحيث يجعل من الفحص الضريبي انتقاء عينة عشوائية للفحص، وفرض عقوبة إذا

كان هناك مخالفة.

❖ تحسين العلاقة مع المكلف، وعمل اتفاق معه على أساس فرض الضريبة.

❖ أن تقدم الدوائر الضريبية تقارير سنوية عن حجم الإيرادات الضريبية المحصلة،

مما يكون له الأثر الكبير في خلق الثقة مع المكلفين.

❖ حث المكلفين على إمساك سجلات محاسبية لأن في ذلك التطبيق الفعلي للقانون،

وأكبر دليل على مد جسور الثقة بين المكلف والدوائر الضريبية، حيث ان عدم

إمساك دفاتر محاسبية ومستندات معززة يثير الشك لدى مأمور التقدير.

❖ التخلص من التقدير الإداري أو ما يسمى بالتقدير الجزافي لعيوبه الكثيرة، خاصة فيما يتعلق بزعزعة الثقة مع المكلف واتباع نظام التقدير الذاتي من خلال رفع مستوى الالتزام الطوعي لسداد قيمة الضريبة.

3. استخدام أسلوب المراجعة الإلكترونية من قبل مأمور التقدير، مثل تلك البرامج المتخصصة المستخدمة في مكاتب التدقيق الدولية، بمعنى عدم التوسع في الفحص الضريبي من قبل مأمور التقدير للبيانات المالية المدققة حفاظاً على الوقت، والاكتفاء بأخذ عينة عشوائية فقط بالاستناد إلى برنامج فحص ضريبي آلي.

4. التأكيد على ضرورة اعتماد المبادئ المحاسبية المتعارف عليها في مجال تحديد قيم وبنود المصاريف التي يجري تنزيلها، مثل اعتماد دوائر الضريبة نسب الاستهلاك (العمر الإنتاجي للأصل) المستخدمة من قبل المكلف، شريطة الثبات على استخدام هذه النسب للاستهلاك في السنوات اللاحقة.

5. ضرورة الأخذ بمعايير المحاسبة الدولي رقم (12) والخاص بضرائب الدخل من قبل المشرع الضريبي، وضرورة تطبيقه كاملاً لما في ذلك من أهمية في ربط قوانين ضريبة الدخل ومعايير المحاسبة الدولية من أجل تحقيق الانسجام بينهما.

6. تفعيل العقوبات على مدققي الحسابات والمكلفين في حالة إصدار بيانات مالية لا تمثل واقع الشركة المالي، وفي حالة تقديم إقرار ضريبي غير صحيح، فلا بد من إيقاع العقوبة بحيث تتلاءم مع حجم المخالفة المرتكبة.

7. العمل على تحديد أنماط المدققين كحد أدنى، لما في ذلك ضمانة لاستقلالية المدقق، وحسن أداء عمله، إضافة إلى تحديد عدد سنوات التدقيق للشركة من قبل نفس المدقق، حتى لا يشعر الأخير بأنه مهدد بالعزل من جراء تغييره.

8. تطوير مهنة المحاسبة ومهنة التدقيق من خلال خلق معايير تدقيق ومبادئ محاسبية محلية والتي ستساعد بلا شك دوائر ضريبة الدخل.

9. إعادة النظر في تشكيلاً مجلس مزاولة مهنة التدقيق في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، بحيث يشمل كافة مستخدمي البيانات المالية ومعديها، وخاصة مدير دائرة ضريبة الدخل.

10. نظراً لاعتبار مهنة المحاسبة والتدقيق من المهن رفيعة المستوى التي تهم بالإضافة إلى ممارسيها كثير من قطاعات المجتمع بسبب تعدد المستخدمين للبيانات المالية، إضافة إلى ما طرأ من تطور جاءت به الانقاقيات العامة للتجارة والخدمات (الجات) من عولمه للمهنة، فلا بد من إعادة النظر في مناهج وأساليب التعليم المحاسبي وإجراءات التأهيل المهني من حيث التدريب العملي الكافي.

11. العمل من قبل الجهات المسؤولة في وزارة المالية الفلسطينية على تربية الوعي الضريبي من خلال إقامة الندوات، ورشات العمل، النشرات الخاصة وإصدار المجالات الدورية لبيان أهمية دفع الضرائب لخزينة الدولة، لما في ذلك من خدمة للصالح العام.

12. العمل على تأهيل وتدريب كل من المدققين ومأموري التقدير بشكل كاف مما يساعد في تحسين أداءهم لعملهم.

المراجع والمصادر

المراجع العربية:

التميمي، هادي: **مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعملية**، جامعة عمان للدراسات العليا، الأردن، 2004.

الحاج، طارق: **المالية العامة**، ط1، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، 1999.

دهمش، نعيم حسني، **القواعد المالية والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولاً عاماً**، معهد الدراسات المصرفية، عمان، 1995.

رضوان حلوه، حنان؛ آخرون: **أسس المحاسبة المالية**، دار حامد، عمان، 2004.

سرور، أحمد فتحي: **قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية والنقدية**، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1960.

الشافعي، جلال: **أساليب الفحص الضريبي الحديث**، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، 2000.

صبرى، نضال رشيد: **محاسبة ضريبة الدخل**، عمان، جامعة القدس المفتوحة، 1998.

الصحن، محمد عبد الفتاح وآخرون: **أصول المراجعة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

عبد العال حماد، طارق: **التقارير المالية**، أسس الإعداد والعرض والتحليل، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

عبد الله، خالد أمين: **تدقيق الحسابات**، ط1، عمان، جامعة القدس المفتوحة، 2000.

كراجه، عبد الحليم؛ العبادي، هيثم: **المحاسبة الضريبية**، عمان، المكتبة الوطنية، 2000.

موسى حسن، فلاح: **قرار تقدير ضريبة الدخل في الأردن وطرق الطعن فيه إدارياً وقضائياً**، دراسة تحليلية مقارنة، عمان، نقابة المحامين، 1998.

احمد ابراهيم، محمود، **المحاسبة المالية في شركات الأموال من الناحية العملية والعلمية**، عمان - الأردن، مؤسسة الوراق، ط1، 1999.

نور، احمد، المحاسبة المالية القياس والتقييم والإفصاح المحاسبي وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية، والعربية، جامعة الاسكندرية، الدار الجامعية، 2004.

عبد الله، خالد أمين، علم تدقيق الحسابات الناحية النظرية، عمان، الجامعة الأردنية، ط4، 1986.

نور، احمد، مراجعة الحسابات من الناحية النظرية والعملية، جامعة الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1982.

أريينز الفين، وجيمس لوبيك، المراجعة مدخل متكامل، ترجمة محمد الديسطي، السعودية، دار المريخ للنشر، 2002.

صيام وليد وآخرون، الضرائب ومحاسبتها، الاردن، عمان، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 1997.

الدوريات:

جريدة، يوسف: إعداد وتجهيز القوائم المالية، مجلة المجتمع العربي للمحاسبين القانونيين، ع111، 1999.

خروب، صبحي: أضواء على جمعية المحاسبين القانونيين الفلسطينيين، مجلة المجتمع العربي للمحاسبين القانونيين، ع108، 1998.

الطلحة، حامد داود: دور السياسة المالية في ترشيد الاستثمار الأجنبي، مجلة المجتمع العربي للمحاسبين القانونيين، ع109، 1999.

غادر، محمد ياسين، دور الهيئات الأكاديمية في اعتماد معايير المحاسبة الدولية، مجلة المجتمع العربي للمحاسبين القانونيين، ع26، 2004.

فرانك هاردنج، دور مهنة المحاسبة في الإجراءات الطارئة، مجلة المجتمع العربي للمحاسبين القانونيين، ع111، 1999.

محمد رزق، مهند: حدود المحاسب، مكتب طلال أبوغزاله الدولية، القاهرة، مجلة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، ع 112، 1999.

نصر، عبد الكرييم: الموازنـة الفلسطينـية 1995-2000 دراسـة تحليلـية للتطورـات والاتجاهـات في السياسـة المالـية العامـة، مجلـة جامـعـة النـجـاح للأبحـاث (العلوم الإنسـانية)، مجلـة 14، 2000.

المؤتمر العلمي الثاني للمحاسبة، المحاسب العربي وتحديات القرن الحادي والعشرين، مجلة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، ع 105، 1998.

الاطروحـات الجامـعـية:

قبح، نائل: أنـظـمة الضـبـط والـرقـابة الدـاخـلـية بـيـن النـظـرـيـة وـالـتـطـبـيق فـي الشـرـكـات المـسـاـهـمـة فـي فـلـسـطـين، (رسـالة مـاجـسـتـير غـير منـشـورـة)، جـامـعـة النـجـاح الوـطـنـيـة، نـابـلـسـ، 2003.

عفانـه، عـدي حـسـين، العـوـافـمـ المؤـثـرـة عـلـى قـرـار مـقـرـر ضـرـيـبة الدـخـل عـنـد مـسـك حـسـابـات أـصـولـيـة فـي الأـرـدنـ، (رسـالة مـاجـسـتـير غـير منـشـورـة)، جـامـعـة آلـبـيـتـ، عـمـانـ، 2002.

الـعـبـادـيـ، هـيثـمـ، مـدى موـاعـمـة قـوـانـين ضـرـيـبة الدـخـل فـي الأـرـدنـ مع مـعـايـيرـ المـحـاسـبـةـ الـدـولـيـةـ (رسـالة دـكـتوـرـاهـ غـير منـشـورـهـ)، جـامـعـة عـمـانـ العـرـبـيـةـ لـلـدـرـاسـاتـ الـعـلـيـاءـ، عـمـانـ، 2003.

منـشـورـاتـ المؤـسـسـاتـ:

سـابـاـ وـشـركـاهـمـ: مـعـايـيرـ المـحـاسـبـةـ الـدـولـيـةـ، "تعـريبـ" دـيلـويـتـ توـشـ، بيـ بيـ، 1996.

مرـعـيـ، عـصـامـ: قـوـاعـدـ المـحـاسـبـةـ الـدـولـيـةـ، تـقـدـيمـ مـجمـوعـةـ سـابـاـ وـشـركـاهـمـ، "تعـريبـ"، دـارـ الـعـلـمـ للـمـلـاـيـنـ، بيـرـوـتـ، 1989.

مرـعـيـ، عـصـامـ: أـدـلـةـ التـدـقـيقـ الـدـولـيـةـ، اـتـحـادـ المـحـاسـبـينـ الـدـولـيـ، تـقـدـيمـ مـجمـوعـةـ سـابـاـ وـشـركـاهـمـ، "تعـريبـ" مـطـابـعـ رـغـدانـ، الـرـيـاضـ، طـ2ـ، 1989.

جـمـعـيـةـ مـدـقـقـيـ الحـسـابـاتـ القـانـونـيـنـ الـفـلـسـطـينـيـةـ، تـرـجـمـهـ مـهـنـيـةـ لـكتـابـ دـلـيلـ المـحـاسـبـ المـهـنـيـ لـلـقـوـاعـدـ الـاخـلـاقـيـةـ، مـشـروـعـ الـمـحـاسـبـةـ وـالـتـدـقـيقـ، John Willey & Sons USAID، طـ1ـ، مـطـبـعةـ فـرـاسـ، 2001.

شركة طلال ابوغزاله، **معايير المحاسبة الدولية 2001**، النص الكامل لكافه معايير المحاسبة الدولية، 166 ش.فلييت.لندن، EC4A2DYZ، ترجمة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين (الأردن).

الصحف:

جريدة القدس: ورشة عمل بتاريخ 28/5/2005، لمناقشة قانون مزاولة مهنة التدقيق في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية رقم (9)، لسنة 2004.

المقابلات الشفوية:

صلاح قاسم وآخرون، اجراءات عمل مأمور التقدير، دائرة ضريبة دخل نابلس، 25/4/2005.

موقع الانترنت:

علام، آمال؛ عبد المقصود، احمد: التقدير الذاتي للضريبة نظام جديد في مشروع قانون ضريبة الدخل المصرية، **مجلة الأهرام**، www.ahram.org.eg، ع43200، الصفحة الاقتصادية، 2005.

فريق مبادرة الحوار الدولي حول القضايا الضريبية، www.itd.web.org/vat/tmc، 2005.

هيثم عبدالنبي، ندوه علميه بعنوان **مسؤولية خبراء المحاسبة و موضوع المراقبة لجهة المسؤولية المدنية والجزائية والتاديبيه**، نقابة خبراء المحاسبة المجازين، بيروت، يوم

<http://www.ascsociey.org>.2005/11/12

الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، 2002، <http://www.socpa.org.sa/au> <http://www.socpa.org.sa/au>

شبكة المترجمين العرب- المجمع العربي للمترجمين المحترفين، 2005
<http://arabtranslators.org.html>

النظام المحاسبي للمؤسسات غير الحكومية، 2005
<http://www.pnin.org> new-page-223.htm

منتديات أعمال الخليج .2005,<http://www.gulfbiz>

القوانين:

قانون ضريبة الدخل الأردني، رقم 25 لسنة 1964.

قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم 17 لسنة 2004.

قانون مزاولة مهنة التدقيق الفلسطيني رقم 9 لسنة 2004

قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964.

قانون الأوراق المالية الفلسطيني رقم 12 لسنة 2004

المراجع الأجنبية:

Alvin A. Arens, James K. Loebbecke, **Auditing An integrated approach** 5thed., Prentice – Hall, Englewood Cliffs, Newjersy 07632, 1991.

Messier, William, F.J.R: **Auditing and Assurance Service** 2nd Edition-Boston, 2000.

Joel G. Siegel and others,**The Vest –Pocket CPA**, Prentice – Hall, inc-Newjersey 07632,USA, 1998.

A.N.Mosich, **Intermediate Accounting**, 6th Edition, McGraw-Hill book co.,U.S.A, 1989.

Delloitte Haskins & Sells International, **Accounting Objectives & Concepts**, Saudi Arabia, MOC, 1406H, corresponding to 1986.

Patrick R. Delaney, **Financial Accounting and Reporting Business Enterprises**, Wiley CPA Examination Review, Dekalb, Illions, Newyork.N,Y 1996.

الملاحق

ملحق رقم (1)

بعض فقرات

من معيار المحاسبة الدولي 12

(المعدل عام 2000)

ضرائب الدخل

هدف المعيار

يهدف هذا المعيار إلى وصف المعالجة المحاسبية لضرائب الدخل

12:5 تعاريف

الفروق المؤقتة: هي الفروق بين المبلغ المرحل للأصل أو الالتزام في الميزانية العمومية وقادته الضريبية.

فروق مؤقتة خاضعة للضريبة: هي فروق مؤقتة سوف ينشأ عنها مبالغ خاضعة للضريبة عند تحديد الربح الضريبي(الخسارة الضريبية) لفترات المستقبلية عندما يتم استرداد أو سداد المبلغ المسجل للأصل أو الالتزام.

فروق مؤقتة قابله للاقطاع: هي فروق مؤقتة سوف ينشأ عنها مبالغ قابله للاقطاع عند تحديد الربح الضريبي (الخسارة الضريبية) لفترات المستقبلية عندما يتم استرداد أو سداد المبلغ المرحل للأصل أو الالتزام.

القاعدة الضريبية للأصل أو التزام هي المبلغ الذي يعزى إلى ذلك الأصل أو الالتزام للأغراض الضريبية.

الضريبة الجارية

12:12 يجب الاعتراف بالضريبة الجارية غير المدفوعة عن الفترة الجارية والفترات السابقة كالالتزام. أما إذا كان المبلغ المدفوع عن الفترة الجارية والفترات السابقة يزيد عن المبلغ المستحق، فيعترف بالزيادة كأصل

الاعتراف بالالتزامات الضريبية المؤجلة

12:15 يجب الاعتراف بالالتزام ضريبي مؤجل لكافحة الفروق المؤقتة الضريبية مالم ينشأ الالتزام الضريبي عن:

- أ- شهره لا يسمح باقتطاع اطفائها للأغراض الضريبية
- ب- الاعتراف الأولي بأصل أو التزام في عمليه تتصف بانها :

 - ليست ضم أعمال
 - في وقت حدوث العملية لم تؤثر على الربح المحاسبي ولا على الربح الخاضع للضريبة (الخسارة الضريبية).

الاعتراف بالأصول الضريبية المؤجلة

12:24 يجب الاعتراف بأصل ضريبي مؤجل مقابل كافة الفروق المؤقتة القابلة للاقتطاع إلى الحد الذي يكون فيه الربح الضريبي محتمل توفره لطرح الفروق المؤقتة منه، مالم يكون الأصل الضريبي المؤجل ناشئ عن :

- أ- شهره سالبه تعالج كدخل مؤقت بموجب المعيار المحاسبي الدولي 22 ضم الأعمال.
- ب- الاعتراف الأولي بأصل أو التزام في عمليه تتصف بانها :

 - ليست ضم أعمال.

- في وقت حدوثها لم تؤثر على الربح المحاسبي أو الربح الضريبي (الخسارة الضريبية).

القياس للالتزامات والأصول الضريبية المؤجلة

12:47 يجب قياس الأصول والالتزامات الضريبية المؤجلة بمعدلات الضرائب المتوقعة أن تطبق في الفترة التي يتحقق فيها الأصل أو يسدد الالتزام بناء على معدلات الضريبة و(قوانين الضريبة) السارية أو السارية فعلا بتاريخ الميزانية العمومية.

12:37 بتاريخ كل ميزانية عمومية يقوم المشروع باعادة تقييم الأصول الضريبية المؤجلة غير المعترف بها. ويعرف المشروع بالأصل الضريبي المؤجل غير المعترف به سابقا الى الحد الذي يكون من المحتمل أن يسمح الربح الضريبي المستقبلي باسترداد الأصل الضريبي المؤجل، على سبيل المثال التحسن في ظروف الاتجار يمكن أن يجعل المشروع قادر على توليد ربح ضريبي كافي في المستقبل يفي بمعايير الاعتراف بالأصل الضريبي المؤجل.

العرض

12:71 يجب أن يقوم المشروع بإجراء مقاصلة بين الأصول الضريبية الجارية والالتزامات الضريبية الجارية إذا كان المشروع:

- صاحب حق قابل للتطبيق لإجراء المقاصلة للمبالغ المعترف بها.
- ينوي إما السداد على أساس الصافي، أو تحقيق الأصل وتسديد الالتزام معا في نفس الوقت.

تاريخ التطبيق:

يسري مفعول هذا المعيار المحاسبي الدولي على البيانات المالية التي تغطي الفترات التي تبدأ في 1 يناير 2000 أو بعد ذلك التاريخ⁽¹⁾.

ملاحظة: نظرا لان عدد فقرات المعيار 90 فقرة، قام الباحث باختيار بعض الفقرات من معيار المحاسبة أعلاه بسبب الأهمية لأغراض هذه الدراسة.

⁽¹⁾ شركة طلال ابوغزاله، **معايير المحاسبة الدولية** 2001، النص الكامل لكافة معايير المحاسبة الدولية، 166 ش. فلييت.لندن، EC4A2DYZ، ترجمة المجتمع العربي للمحاسبين القانونيين (الأردن)، ص233-270.

**An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies**

**The Degree
of Reliability of Audited Financial Statements in
in the Palestinian Income Tax Departments**

**Prepared By
Nader Yousuf Mohammed Salahuddin**

**Supervised By
Prof. Tariq Alhaj**

*Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of
Master in Taxation Disputes, Faculty of Graduate Studies, at An-Najah
National University, Nablus, Palestine.*

2005

**The degree
of Reliability of Audited Financial Statements in
the Palestinian Income Tax Departments**
Prepared By
Nader Yousuf Mohammed Salahat
Supervised By
Prof. Tariq Alhaj

Abstract

The aim of the study is to examine the reliability of audited financial statements in Palestinian income tax departments. This includes balance sheet, income statement and cash flow statement; the study begins with the preparation of the financial statements by the company's management based on the general accepted accounting principles "GAAP". These financial statements will be subjected to audit based on the general accepted auditing standards "GAAS". When reaching the assessor, these financial statements will be subjected to tax liability estimate based on the tax law and other related regulations.

The study consists of four chapters, each one includes several topics, the first chapter deals with the need for financial statements, the accounting system and its components, the importance and the objectives of the financial statements in Palestine, the basic assumptions for the preparation of the financial statements, the components of these financial statements, the users of these financial statements, the characteristics of these financial statements, the restrictions imposed on the preparation of these statements and the general accepted accounting principles.

The second chapter starts with the definition of the term "Audit" and its types and objectives. It also investigate the following topics: the general accepted auditing standards, the independency of external auditor, accounting and audit status in developing countries, audit means and

examples on some audit programs, the expectation gape facing the users of these audited financial statements and the auditors pitfalls and the subsequent legal responsibility.

The third chapter deals with the following topics: the differences between accounting profit and taxable profit by giving an example of how to find out the taxable profit from accounting profit, it also shows the importance of implementation to the international accounting standard No.(12), self-estimate of Palestinian share holding companies, estimate methods in the Jordanian tax law, modern techniques for tax – estimate, work procedures of the assessors in Palestine (interviews were held with Palestinian assessors for clarification), tax audit techniques on the income of Palestinian share holding companies, links between international audit standards and tax audit procedures and the success requirements of sample Tax audit.

The fourth chapter studies three real financial statements for real limited liability companies; taken from the tax departments settled files. the related financial statements have been selected based on specific criteria to represent the real life. These cases have been presented in a way to show the difference between actual a mount paid by the tax payer and the expected amount that should be paid if related financial statements were accepted by assessor. This chapter also shows the reasons behind the rejection of audited financial statements by the assessor.

The researcher concludes the study by the following major recommendations:

1. Written and documented procedures should be available at the Palestinian tax income departments as guidelines to assessor.

2. Mistrust between assessor and tax payer should be removed.
3. Electronic auditing techniques should be followed in Palestinian tax income department.
4. Real implementation of tax fines on auditor and tax payer when violating tax laws.
5. Accounting and audit profession should be improved and developed by introducing suitable local audit and accounting standards in Palestine.
6. International Accounting Standard No. (12) should be followed in preparing financial statements.
7. Tax awareness should be increased by holding conferences, workshops, meetings, issuing periodicals and other suitable means.
8. Adequate training to auditor and assessor is required to improve their performance.

Finally, the researcher hopes that the above mentioned recommendations should be seriously followed in order to enhance the credibility of audited financial statements in Palestinian tax income departments.